جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء – كلية القانون

إبعاد وإخراج الأجنبي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

إيهاب عبد علي مراد الحسناوي

إلى مجلس كلية القانون/ جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف - الأستاذ المساعد الدكتور

ثامر داود عبود الشافعي

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م

﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ

ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة الآية (١٨٩)

الإهداء

إلى من جرع الكأسَ فارغًا ليسقيني قطرة حب..

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة..

إلى من حصد الأشواك عن دربي.... ليمهد لي طريق العلم...

إلى صاحب القلب الكبير ... **والدي العزيز**

إلى من أرضعتني الحب والحنان... ورمز الحب.. وبلسم الشفاء

إلى صاحبة القلب الناصع بالبياض ... **والدتي الحبيبة**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة، والنفوس البريئة .. إلى رياحين حياتي **إخوتي**

إلى من رافقتني في مشواري ولم تبخل عني بأية مساعدة.. **زوجتي العزيزة**

إلى من يسكن قلبي وقرة عيني... أبنائي **علي ورقية وأحمد.**

إلى كل الأصدقاء والزملاء وإلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

أهدي عملي هذا.

الباحث

شكر وعرفان

أشكر الله ربّ العالمين الذي خلق وهدى، وسددَ الخطى، فخرج هذا العمل بعونه وتوفيقه، نحمده حمدًا كثيرًا في المبتدى والمنتهى، وبعد..

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ﴾ لقمان: ١٢

ومن قوله (ﷺ): "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل".

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لكل من مدّ يدَ العون والمساعدة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على هذه الرسالة؛ الأستاذ المساعد الدكتور (ثامر داود عبود) الذي لم يدخر جهدًا في مساعدتي، وكان يحثني على البحث ويرغبني فيه، ويقوي من عزيمتي عليه، فله من الله الأجر، له مني كل تقدير، حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية ونفع بعلمه.

كما أتقدم بخالص التقدير والاحترام والامتنان إلى أساتذتي في المرحلة التحضيرية لكلية القانون جامعة كربلاء كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي مكتبة كلية القانون (جامعة كربلاء ، جامعة الكوفة ، جامعة بغداد ، جامعة المستنصرية ، جامعة النهرين، الجامعة العراقية) وموظفي المكتبة العلوية ،وموظفي المكتبة الحسينية والعباسية، وموظفي مكتبة مسجد الكوفة، وموظفي مكتبة معهد العلمين، وموظفي المكتبة الوطنية لدار الكتب والوثائق بغداد؛ لما أبدوه لي من مساعدة في تزويدي بالمصادر من خلال كتابة موضوع – مدار بحثنا – هذا.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى وزارتي (الداخلية) بكل صنوفها وتشكيلاتها لاسيما وكالة الوزارة لشؤون الشرطة (مقر عملي) ومديرية التدريب والتأهيل ومديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة في جميع

المحافظات؛ لما أبدوه لي من الدعم والمساعدة وكذلك تزويدي من قبل مديرية شؤون الإقامة بالقرارات القضائية والادارية.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين على قبولهم مناقشة الرسالة وأثرائها بملاحظاتهم العلمية السديدة.

وأخيرًا أتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساندني ولو بكلمة، وجميع من له الفضل في إخراج هذه الرسالة بالشكل الذي هي عليه الآن..

إليهم جميعًا مني كل الشكر والتقدير وأسمى آيات العرفان والثناء.

الباحث

المستخلص

لم يُعد المجتمع الدولي في الوقت الراهن حبيس نفسه ، كما كان في وقت سابق وبفعل التطور التقني والتكنلوجي وتطور وسائل النقل والمواصلات ،أصبح الانسان بإمكانه أن يجوب مشارق الارض ومغاربها في وقت قياسي ولأغراض شتى منها علمية واقتصادية وسياحية وغيرها .

ولتشابك مصالح الدول الاقتصادية والاجتماعية فقد فسحت المجال واسعا لدخول الأجانب الى أراضيها، وبغية حفاظ الدولة الحديثة على كيانها ونسيجها الإجتماعي وعدم تفريطها بمصالحها الأمنية ، فقد شرعت القوانين التي تنظم تواجد الأجانب على إقليمها في الوقت الذي عانى فيه المجتمع الدولي من مضار الإرهاب وسلوكه الضار بالمجتمع لذلك كان على الدولة الموازنة بين مصالحها القومية من جهة ومصالح الأفراد الاجانب المتواجدين على أراضيها من جهة اخرى.

تهدف الدراسة البحثية هذه الى تسليط الضوء على النصوص التشريعية الواردة في قانون الإقامة النافذ والمتعلقة بإبعاد وإخراج الاجانب وتحليلها ونقدها وبيان مواطن الضعف والقوة فيها ومقارنتها مع بعض القوانين للدول الاخرى، وفيما إذا كان المشرع العراقي قد وفق في الصياغة القانونية لتلك النصوص ومدى توافقها مع مبادئ حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمية لحقوق الانسان وغيرها من المواثيق الدولية الاخرى .

ولعل أبرز ما تثيره هذه الدراسة من إشكالية تتمثل في نوعية وكفاية الاجراءات المتبعة عند قيام السلطات المختصة بإبعاد أو إخراج الاجانب الذين يأتون بسلوك مخالف لقوانين الاقامة وإخلالهم بجانب الأمن والسكينة للدولة المتواجدين على إقليمها لاسيما في قانون الاقامة العراقي النافذ .

وقد حاولت الدراسة البحثية هذه معالجة بعض الخلل والاخفاقات والقصور الواردة في قانون الإقامة النافذ من خلال اقتراح الغاء وتعديل واضافة واتباع اجراءات كفيلة لضمان حق الدولة في الحفاظ على كيانها وأمنها واستقرارها وبما لا يخل بتعهداتها أمام المجتمع الدولي من الحفاظ على حقوق الانسان وصيانتها بما يحقق من الرفعة والسمو لكرامة الإنسان وآدميته .

المحتويات

الموضوع		الصفحة
المقدمة		١ – ٦
الفصل الاول	إبعاد الأجنبي في القانون العراقي	٧ – ٨٨
المبحث الاول	مفهوم إبعاد الأجنبي	٩ – ٥٣
المطلب الاول	تعريف إبعاد الأجنبي وأنواعه	١١ – ٣٣
الفرع الاول	تعريف إبعاد الأجنبي لغةً واصطلاحًا	١٢ – ١٨
الفرع الثاني	أنواع إبعاد الأجانب	١٨ – ٣٣
المطلب الثاني	أسباب إبعاد الأجنبي وإجراءاته	٣٣ – ٥٣
الفرع الاول	أسباب إبعاد الأجنبي وصوره	٣٤ – ٤٥
الفرع الثاني	إجراءات إبعاد الأجنبي وضماناته	٤٦ – ٥٣
المبحث الثاني	الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وتمييزه من الإجراءات المشابهة له	٥٤ – ٨٨
المطلب الاول	الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وآثاره	٥٥ – ٧٥
الفرع الاول	الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وطرق الطعن والاعتراض عليه	٥٦ – ٦٤
الفرع الثاني	تنفيذ قرار الإبعاد وآثاره	٦٤ – ٧٥
المطلب الثاني	تمييز الإبعاد من الإجراءات المشابهة له وموقف التشريعات المقارنة	٧٥ – ٨٨
الفرع الاول	تمييز الإبعاد عن الإجراءات المشابهة له	٧٦ – ٨٢
الفرع الثاني	موقف التشريعات المقارنة من الإبعاد	٨٢ – ٨٨
الفصل الثاني	إخراج الأجنبي في القانون العراقي	٨٩ – ١٦٢
المبحث الاول	مفهوم إخراج الأجنبي	٩٠ – ١٣٢
المطلب الاول	تعريف إخراج الأجنبي وأنواعه	٩٣ – ١١١

الفرع الاول	تعريف إخراج الأجنبي لغةً واصطلاحًا	٩٤ -١١١
الفرع الثاني	أنواع إخراج الأجنبي وصوره	٩٩ – ١١١
المطلب الثاني	حالات وأسباب إخراج الأجنبي وإجراءاته	١١١ – ١٤٠
الفرع الاول	حالات وأسباب إخراج الأجنبي	١١١ -١٢٤
الفرع الثاني	إجراءات إخراج الأجنبي وتقيد حريته لحين إخراجه	١٢٤ – ١٣٢
المبحث الثاني	الطبيعة القانونية لإخراج الأجنبي وتمييزه من الإجراءات المشابهة له	١٣٢ – ١٦٢
المطلب الاول	الطبيعة القانونية لإخراج الأجنبي والرقابة عليه وآثاره	١٣٣ – ١٤٦
الفرع الاول	الطبيعة القانونية لإخراج الأجنبي	١٣٤ – ١٣٧
الفرع الثاني	الرقابة على قرار إخراج الأجنبي وآثاره	١٣٧ – ١٤٦
المطلب الثاني	تمييز الإخراج من الإجراءات المشابهة له وموقف التشريعات المقارنة منه	١٤٦ – ١٦٢
الفرع الاول	تمييز الإخراج من الإجراءات المشابهة له	١٤٦ – ١٥٣
الفرع الثاني	موقف التشريعات المقارنة من الإخراج	١٥٣ – ١٦٢
الخاتمة		١٦٣ – ١٦٩
المصادر		١٧٠ – ١٨٦
Abstract		A

المقدمـــة

اولًا: موضوع البحث

الحمد لله الذي جعل ذكره شرفاً للذاكرين، وشكره فوزاً للشاكرين، وطاعته نجاة للمطيعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) الذي ارسله رحمة للعالمين، وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين حجة على الخلق اجمعين، وعلى أصحابه المنتجبين الميامين .

وبعد ...

ان بسط مقدمة وافية عن موضوع رسالتنا الموسومة بـ (ابعاد وإخراج الأجنبي في القانون العراقي – دراسة مقارنة) يتطلب منا تقسيمها الى فقرات نتناول من خلالها موضوع البحث أولا واهمية البحث ثانياً وأسباب اختياره ثالثاً واشكالية البحث رابعاً واهداف البحث خامساً والدراسات السابقة سادساً ومنهجية البحث سابعاً وهيكلية البحث ثامناً وعلى التوالي .

اتخذت العديد من الدول في الاونة الأخيرة قوانينها الخاصة لمكافحة الإرهاب، فأصبحت هذه الدول تتخذ إجراءات عديده للتأكد من أن طالبي الإقامة أو الزيارة يتقيدون بمخططهم الأساسي أثناء وجودهم في الدولة المضيفة، وإذا ما حصل أي ريبة تجاه الأجنبي أو تصرفاته، تقوم الدولة عبر جهازها الأمني بحماية نفسها من خلال إبعاده أو إخراجه، ومن تلك المعطيات ومن ضمن القوانين النافذة، صار لزامًا علينا بيان مفهوم الإبعاد والتفريق بينه وبين الإخراج، مع أسس إيضاح الاجراءات الأخرى المشابهة خاصة في المرحلة الراهنة.

العراق اليوم مثله كمثل هذه الدول ولربما يعتبر من أكثر الدول التي تعرضت للإرهاب الدولي، فقد ابتلي بدخول مواطنين أجانب من جنسيات مختلفة وانضمامهم إلى تنظيمات إرهابية، وأبرزها كان تنظيم داعش الإرهابي، فضلًا عن دخول عدد من مواطني الدول الإقليمية المجاورة؛ للاتجار في المخدرات وتورطهم في جرائم أخرى.

لكن بالمقابل نجد أن مسألة حقوق الإنسان وحريته تعتبر من المسائل المهمة ضمن قوانين الدول المتقدمة، فهي التي تحدد مستوى التقدم والازدهار لهذه الدول من جهة، وتحدد عمق الإصلاح السياسي من جهة ثانية على اختلاف الثقافات والحضارات والموقع الجغرافي والأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ويُعتبر مبدأ حرية التنقل أحد مبادئ الحرية

الإنسانية العامة بشرط أن لا تتعارض هذه الحرية مع قوانين الدول العامة ودساتيرها التي وُضعت أساسًا من أجل حماية الشعوب، فحرية السفر والتنقل هي انعكاس حقيقي وطبيعي لحرية الإنسان في اختيار المكان الذي يلائم طبيعته وعاداته وتقاليده على أن لا تتعارض مع مفهوم العادات والتقاليد لجغرافية الدولة التي ينتقل إليها.

فتقرير حرية السفر وتأكيد كفالتها ضمن المواثيق الدولية والدساتير لا يعني إطلاقها بغير حدود أو قيود، فالحريات إذا لم تُمارس في حدود وضوابط إطار السلطة للدول المستضيفة ستتقلب بالضرورة إلى فوضى.

إنّ الدولة تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها، سواء أكانت داخلية أم خارجية، وذلك ضمن حرية الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية، تنظيم حكوماتها وفرض سلطانها على مرافقها العامة وعلى جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء مرافقة.

على ما تقدم يترتب أنه لا يجوز لأية دولة أخرى أن تفرض سلطانها على إقليم الدولة، كما من المسلم به في القانون الدولي للدولة أن تملك داخل إقليمها سلطة لتنظيم مظاهر الحياة الإنسانية لتحقيق الأمن والعدالة والحرية لجميع المواطنين .

من موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب إلى أراضيها وإقامتهم فيها؛ وذلك لمنع دخول الأجانب من غير المرغوب فيهم على إقليمها، وكذلك من حقها إبعاد وإخراج أي أجنبي موجود على إقليمها، أو عدم دخولهم أصلًا، إذا ظهر خطره على الأمن والنظام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الاقتصاد القومي أو غير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون مغالاة أو تعسف أو تحكم. ولاشك أن تقرير هذا الحق من الوسائل الوقائية لها ولإقليمها من الأخطار، تبعًا لحقها في السيادة بمقتضى العرف الدولي .

حيث تتعمد الدول بوضع نظام قانوني مستقل لمركز الأجانب، يُعنى بتنظيم دخول وخروج الأفراد عبر الحدود، والاعتراف للأجانب بممارسة الحقوق داخل إقليم الدولة، فالدولة تفسح الطريق أمام الأجانب بدخول أراضيها بطريق مشروع بل قد تعمد إلى جذبهم إليها من خلال تقديم التسهيلات والضمانات التي تكفل للأجانب توفير مستلزمات العيش الرغيد على أراضيها وبلا مضايقات أو قيود السلطات العامة.

في ضوء ذلك تمارس الدولة سلطتها في اتخاذ قرار الإبعاد والإخراج وما ينتج عن ذلك من آثار، فإنه لا بّد من إتاحة الفرصة للقضاء لبسط رقابته على قرارات الإبعاد والإخراج

لاستظهار مدى مشروعيتها ومطابقتها لصحيح القانون، خاصة مع ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية واسعة في مجال قرارات الضبط الخاصة بالأجانب، ومنها قرارات الإبعاد والإخراج الذي تتخذه السطلة المختصة ضد الأجنبي .

لما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية، فإن اتخاذ الإدارة لقرار الإبعاد والإخراج يتقيد بوجود شكليات يجب على الإدارة الالتزام بها كإجراء سابق قبل إصدار القرار، وعدم اتباع هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم مشروعية القرار، وهي ضمانة إجرائية لصالح الأجنبي تحميه من تعسف السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرار الإبعاد أو الإخراج، كما تتيح له الدفاع عن حقوقه قبل إصدار القرار أمام الجهات المعنية.

ثانيًا: أهمية البحث

تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع نتيجة للظروف التي يعيشها العالم الحديث وتتضح في عدة نقاط وكالآتي:

١- وضع الحلول من خلال الممارسة العملية خاصة فيما يتعلق بإجراءات ما بعد صدور قرار الإبعاد أو الإخراج وما يصاحبه من صعوبات.

٢- إبراز دور الدولة في تنظيم دخول وخروج وإقامة الأجانب.

٣- تحديد أسباب الإبعاد تحديدًا دقيقًا وذلك للحد من التعسف في استعمال الحق وكفالة الحرية للأفراد.

٤- مراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه لحقوق الأجانب وممارستها في الحدود المعمول بها.

ثالثًا: أسباب اختيار البحث

هناك جملة من الاسباب التي دعت لاختيار هذا الموضوع يمكن ارجاعها الى قلة الدراسات القانونية والتي تناولت موضوع إبعاد واخراج الأجنبي في القانون العراقي ، ومع إن هذه الدراسات ليست منعدمة تماماً ولكن تمت الاشارة الى هذا الموضوع بشكل موجز دون الخوض في جزئياته وتفاصيله التي تحتاج الى البحث والتركيز ، فضلاً عن ذلك الوقوف على النظام القانوني لإبعاد وإخراج الأجانب بإيجاد صيغة بين حق الدولة في الوجود والبقاء وحماية كيانها ومصالحها العليا، والتجارب مع متطلبات المجتمع الدولي في تحقيق التعايش بين شعوب العالم واستجابة لمقتضيات الحاجات المستجدة وذلك تماشيًا مع واقع الحياة المعاصرة في مرحلتها

الحالية، كذلك نتيجة للظروف التي يعيشها العالم من حروب ومنازعات سواء حروب أهلية أم عالمية إذ أصبح الأفراد يعيشون بل يعانون مشاكل عديدة أثرت على أمنهم واستقرارهم.

أما بالنسبة إلى دوافع اختيار هذا الموضوع، فالسبب أنه لا يمر يوم دون أن تطالع مختلف وسائل الإعلام الوطنية والدولية بأنباء تمس سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة وضع الأجانب في مختلف أنحاء العالم؛ تؤكد يومًا بعد يوم طبيعته المرتبطة بالمؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أكثر من ارتباطه بالتقنية القانونية، وهذا ما يدل على المعاناة اليومية للمهاجرين سواء المقيمين أم غير المقيمين.

لعل الدافع الشخصي لاختيار هذا الموضوع للدراسة هو كيفية ضبط النظام القانوني لإبعاد وإخراج الأجانب من أجل قيام دولة ذات سلطة وسيادة قانونية خاصة.

رابعًا: إشكالية البحث

إن موضوع البحث يتبلور بالكثير من الإشكاليات القانونية وهي بحاجة إلى التوضيح والمعالجة، لا سيما من خلال القصور في تنظيم إبعاد وإخراج الأجنبي في قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، وكذلك صلاحية إبعاد وإخراج الأجانب المتأرجحة بين القضاء والإدارة، حيث منح المشرع العراقي مدير الإقامة أو من يخوله صلاحية قاضي تحقيق وقاضي جنح وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، بفرض عقوبة الغرامة وتوقيف الأجنبي استنادًا لأحكام المواد (٤٤، ٤٧، ٤٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، وهذا يتعارض مع أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وبيان التدّاخُل بين الإبعاد والإخراج ففي بعض المواد نرى المشرع العراقي يساوي بينهما وكما هو الحال في المواد (٢٨، ٢٩) وفي البعض الآخر يذكر فقط الإبعاد دون الإخراج كما في المواد (٣٠، ٣٢)، وهل تلتزم الدولة بقبول كل شخص على أراضيها أو لها سلطة مطلقة بهذا الشأن، وهل يمكن للدولة بعد قبول الأجانب إلى إقليمها أن تقوم بإبعادهم خارج البلاد، وما هي الوسائل والإجراءات التي تتبعها الدولة في ذلك،وهل يحق للأجنبي مغادرة العراق باختياره أو هناك قيود؟ وما الآثار المترتبة على إبعاد وإخراج الأجنبي من الدولة ؟ وما مدى كفالة القانون الدولي لحماية الأجانب والتكامل بين التشريعات الوطنية والدولية ؟ وهل هناك فارق بين الأجنبي والوطني، وما أهمية تلك التفرقة والوسائل التي تتبعها الدولة عند تنظيم قانون إقامة الأجانب وهل تلتزم الدولة في القانون الدولي في سند تشريعاتها الخاصة بالأجانب ؟

هل حقق كل من التشريع العراقي والمصري والفرنسي للتوازن بين حق الدول في السيادة على إقليمها وبين حق الأجنبي في الإقامة على إقليم الدولة، وهذا الأمر يصعب معالجته من دون التعرض لمدى تمتع الأجنبي بهذا الحق وإذا كان للأجنبي الحق في الإقامة على إقليم إحدى الدول فكيف يمكن حمايته من تعسف الجهة الإدارية، وما إمكانية الرقابة القضائية على قرارات إبعاد وإخراج الأجانب، ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأجانب وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم نتيجة القرارات غير المشروعة.

خامسًا: أهداف البحث

إن أهداف دراسة الموضوع يمكن أن نحددها بالنقاط الآتية:

١- الوقوف على المعضلات التي يواجهها الأجانب المقيمون حال صدور قرار إبعادهم، والآثار التي تتمخض عن صدور مثل هذه القرارات، واعتبارات الموازنة بين حق الدولة في السيادة على إقليمها، وحق الأجنبي في الإقامة والتنقل، والسبيل إلى ذلك ومداه.

٢- تتبع ما جرى عليه العمل في تشريعات الدخول والإقامة المقارنة، خاصة تلك التي نستقي منها معظم تشريعاتنا حتى نوضح إلى أي مدى يساير كلًا من المُشرع العراقي أو المصري ركب التطور الذي تتوخاه تلك التشريعات.

٣- تقييم وتحليل موقف كل من المشرع العراقي والمصري والفرنسي، فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عمّا يتمخض عن هذا النوع من القرارات من أضرار تلحق بالأجنبي، في ضوء المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بهذا الموضوع ومقارنة ذلك بالوضع في التشريعات المقارنة.

سادسًا : الدراسات السابقة للبحث

رغم تعرض بعض الباحثين بالدراسة لموضوع إبعاد واخراج الأجنبي، إلا إن الموضوع لم يستهلك وهذا يرجع الى كونه موضوع لايزال يطرح نفسه على الصعيد الدولي بحسب مستجداته القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، زد على ذلك أن لكل بحث إشكالية ينطلق من خلالها الباحث لدراسة موضوع بحثه ، فمن ابرز الدراسات التي مست الموضوع، نجد :

- النظام القانوني لإبعاد الأجانب ، للباحثة :إقبال مبدر نايف، والتي درست من خلالها النظام القانوني للأجنبي وكيفية إبعاده وفق قانون إقامة الأجانب الملغى، أما دراستنا

حيث تتعلق بإبعاد وإخراج الأجنبي وبالتفصيل ودراسة مقارنة وفق قانون إقامة الأجانب النافذ.

- النظام القانوني لمركز الأجانب ، للباحث: مرتضى سعدون عبد، الذي سلط الضوء على موضوع المركز القانوني للأجنبي وكانت دراسته مقارنة بين الشريعة والقانون ، عكس دراستنا التي تطرقت الى موضوع إبعاد وإخراج الأجنبي وبالدقة وكانت دراسة مقارنة بين العراقي والمصري والفرنسي وجاءت قانونية محضه.

سابعاً: منهجية البحث

تحتاج الدراسة إلى منهج علميّ ومنجية تضبط بنية الدراسة؛ لذلك سيكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي المقارن في التشريع العراقي والمصري والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

غير أن الدراسة المقارنة للقوانين العربية لا تكتمل صورتها بغير دراسة بعض التشريعات الاوربية، الأمر الذي يساهم في إثراء المقارنة ويعين على فهم أحكام التشريعات العربية وإدراك أوجه الخلل فيها.

نعتقد أن من المفيد التعرض بالبحث والتحليل لموقف المشرع الفرنسي، لاسيما وأن هذا القانون يُعد المصدر التاريخي لغالبية التشريعات العربية في إطار مقارن للوصول إلى الوضع الراجح في هذه التشريعات.

ثامناً: هيكلية البحث

إستنادًا إلى ما سبق من اهمية للموضوع وإشكالية ومنهج قسمنا الرسالة إلى فصلين، الفصل الاول وعنوانه إبعاد الأجنبي في القانون العراقي وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الاول مفهوم إبعاد الأجنبي، والمبحث الثاني الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وتميزه عن الإجراءات المشابهة له، أما الفصل الثاني وعنوانه إخراج الأجنبي في القانون العراقي، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الاول مفهوم إخراج الأجنبي، والمبحث الثاني الطبيعة القانونية لإخراج الأجنبي وتميزه عن الإجراءات المشابهة له .

فضلًا عن إننا بدأنا موضوع البحث بمقدمة وانتهينا بخاتمة يتضمن من خلالها ما توصل إليه الباحث من الاستنتاجات والمقترحات من دراسة موضوع هذا البحث .

والله الموفق

الفصل الاول

إبعاد الأجنبي في القانون العراقي

تتمتع الدولة كقاعدة عامة في إطار الممارسات الدولية، وبموجب أحكام القانون الدولي بتكريس مبدأ السيادة في مجال اختصاصها الإقليمي، حيث من المؤكد أنها تستطيع مباشرة جميع مظاهر السيادة سواء أكانت داخلية أم خارجية، فهي سيادة كاملة تمارس من خلال الاختصاص القانوني للدولة باوجهه المختلفة سواء أكان تشريعيًا أم قضائيًا أم تنفيذيًا.

وتتجلى مظاهر السيادة الداخلية للدولة على إقليمها في حرية التصرف في شؤونها الداخلية وفي تنظيم حكوماتها ومرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كل ما يوجد أو يتواجد على إقليمها من أشخاص وممتلكات.

كما أن ممارسة الدولة لهذا الحق ليس مطلقًا مادام أنه مقيد بالأحكام العرفية التي تفرضها قواعد القانون الدولي على الدولة، وهو ما أصطلح على تسميته بقيد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب.

باستقراء التشريعات الجنائية المقارنة، يمكن القول بتعدد وتنوع المصطلحات المستخدمة للدلالة على الإبعاد كجزاء جنائي، ولا يقصر هذا التنوع على التشريعات الأجنبية، وإنما يمتد إلى التشريعات العربية.

نجد أن القول بشيوع مصطلح (الإبعاد) واضح في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وتحديدًا في الفصل الخامس منه وهو ذات الاصطلاح السائد في غالبية الدول العربية[١]، حيث ينظم الإبعاد في مصر بقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول

[١] انظر: نص المادة (١٨) من قانون جوازات السفر والهجرة السوداني لسنة ١٩٩٤، ونص المادة (١٧) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم دخول واقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، ونص المادة (٢٣) من قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة وتعديلاته لدولة الامارات العربية المتحدة.

واقامة الأجانب بأراضي مصر العربية والخروج منها الباب الرابع المادة ٢٥ منه، ولم يحدث أي تعديل لإحكام الإبعاد الواردة فيه منذ صدوره وحتى الآن، بينما ينظمه في فرنسا القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ بشأن دخول وإقامة الأجانب وعُدلت بعض الاوضاع القانونية المنظمة للأبعاد في (١٠) كانون الثاني سنة ١٩٨٠ حيث يعتبر أول تعديل للقانون الفرنسي منذ صدوره عام ١٩٤٥[1].

فغالبية التشريعات العربية تستخدم مصطلح (الإبعاد) للدلالة على ماهية الجزاء وهو ذات المصطلح في أحكام القضاء الإداري، وفي فقه القانون الدولي الخاص للدلالة على الإبعاد الذي يتم بقرار إداري، وبذلك لا يمكن التمييز بين نوعي الإبعاد سوى من خلال استخدام النعت (قضائي) أو (إداري).

إن البحث عن مفهوم إبعاد الأجنبي تقتضي تحديد هذا المفهوم أولًا من خلال تعريفه وبيان أنواعه وأسبابه، وكذلك صوره واجراءاته ثم الوقوف على ضماناته، فضلًا عن بيان الطبيعة القانونية للإبعاد وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له، والرقابة عليه، كما أن للإبعاد أثار قانونية تلقي بظلالها على الشخص المُبعد، كذلك يستدعي الأمر الوقوف على موقف التشريعات المقارنة من الإبعاد فضلاً عن موقف المشرع العراقي في ذلك .

عليه ومن خلال ما تقدم قسمنا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم إبعاد الأجنبي أما المبحث الثاني فسوف يكون عنوانه الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له .

---

[1] بينما يستخدم مصطلح الإخراج من البلاد " في قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في (١٠) تموز ١٩٦٢ والمعدل بموجب القانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٠ الباب الخامس منه، ويستخدم المشرع الجزائري مصطلح " المنع من الإقامة في التراب الوطني " بموجب قانون دخول الأجانب رقم (٠٨ / ١١) لسنة ٢٠٠٨، أما في المملكة المغربية فيستخدم مصطلح "طرد الأجنبي " في المادة (٢٥) من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (٠٢/٠٣) لسنة ٢٠٠٣.

المبحث الاول

مفهوم إبعاد الأجنبي

ظهر مفهوم الإبعاد قانونيًا وضمن التعاريف الفقهية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وحينها ظهر المفهوم العام للإبعاد على أنه عمل من إعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة أو الحكومة فردًا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها.

هنا ارتبط مفهوم الإبعاد تاريخيًا بفكرة السيادة الخاصة لمنظومة الحكم فوق جغرافية إقليمها، فمن حق الحكومة أن تفرض من خلال هذا المفهوم على الأجنبي المقيم على أرضها بعض القيود لأسباب يمليها أمن الجماعة والأغلبية القاطنة أصلًا ضمن البلاد كمواطنين.

يُلاحظ من خلال هذا المفهوم أنه لم تتبين الطبيعة القانونية للإبعاد، كما أنه حدد سببًا واحدًا له وهو المحافظة على أمن الجماعة في الوقت الذي لم يظهر في التشريعات المقارنة سببًا محددًا بذاته، وإنما هناك جملة أسباب تتجاوز الجانب الأمني للجماعة، كأن يكون لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو صحية.

في ذات الوقت فإن مفهوم الإبعاد يظهر كتوجيه من الدولة إلى أجنبي مقيم في بلادها للخروج منها في أجل قصير محدد، وإلا أكرهته على الخروج منها بالقوة.

وهنا يظهر الإبعاد كمفهوم أقرب للعقاب كأحد إجراءات الضبط الإداري للسلطة في إقصاء وإبعاد الأجنبي الذي يهدد أمن البلاد أو اقتصادها، وهو مفهوم يتصدر المعنى في إبعاد

الأجانب ضمن الظروف والمعطيات الدولية المعاصرة، كما وتعتبر دراسة مفهوم الإبعاد مرتبطة بشكل وثيق بمفهوم الأجنبي الذي خالف قوانين الدولة وتركزت عليه عملية الإبعاد[١].

يعد إبعاد الأجنبي تعبيرًا عن السيادة الإقليمية على أراضي الدولة، وصفًا في الحفاظ على أمنها وسلامة إقليمها والاهتمام به، فمن الحق لكل دولة التمتع وبكل حرية في تحديد المعاملة للأجنبي على إقليمها[٢] .

هذا استنادًا لحق الدولة بإبعاد من تشاء من إقليمها وباستثناء مواطنيها، وأن تراعي فيه مبادئ القانون الدولي العام[٣] .

إن كان للدولة السلطة التقديرية بإبعاد الأجانب، إلا إن ذلك مشروطًا بإلاّ تتعسف، وإلا كان للأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني للطعن بقرار الإبعاد، ويكون للدولة التابع لها الأجنبي الحق في التدخل بالطريق الدبلوماسي، ولها المطالبة بالتعويض عن طريق القضاء الدولي لما حدث له من تعسف[٤].

من خلال ما تقدم قسمنا المبحث إلى مطلبين يسعى المطلب الاول منهما إلى تعريف إبعاد الأجنبي وأنواعه ويسعى المطلب الثاني إلى بيان إجراءات إبعاد الأجنبي وأسبابه.

---

[١] ثائر لقمان الإبراهيمي، قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ١١٥ .

[٢] د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٧ .و د. احمد مسلم، المركز القانوني للاجانب، ط١ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٣، ص٨٢ . و ساجدة فرحان حسين، إبعاد الأجانب (دراسة مقارنة) مجلة دراسات إقليمية، العدد (٤٣)، ٢٠٢٠،ص٢٠٦.

[٣] هارف بوثلجة، مركز الأجانب في القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية للهجرة الجزائرية إلى فرنسا، رسالة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون، ١٩٨٠، ص ١٥٢ .

[٤] د . عادل محمد خير، الأجانب (في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارناً)، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٩٤ .

المطلب الاول

تعريف إبعاد الأجنبي وأنواعه

إن من البديهي أن تتمتع الدول بالحق في المحافظة، والبقاء على كيانها وسلامتها، وأن يكون للدولة الحق في إبعاد كل أجنبي ترى في بقائه تهديدًا لسلامتها على الرغم من عدم انقضاء مدة الإقامة، وإن حق الدولة في إبعاد الأجانب هو أحد نتائج سيادتها على أراضيها والضرورية، الأمر الذي تحرس عليه قواعد القانون الدولي وتقرره[١].

فلكل دولة الحرية في تنظيم مركز الأجانب بإقليمها، إلا إن حريتها ليست مطلقة، حيث تكون مقيدة بما يفرضه العرف الدولي من جهة والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى[٢].

لذلك ولغرض الوقوف على مفهوم إبعاد الأجنبي قسمنا المطلب إلى فرعين، سيكون الاول بعنوان تعريف إبعاد الأجنبي لغةً واصطلاحًا، في حين سيبين الفرع الثاني أنواع إبعاد الأجنبي .

---

[١] د . مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا (دراسة تطبيقية تحليلة مقارنة) وفقًا لأحداث أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٤٦ .

[٢] د . حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط٢، مطبعة الإرشاد، العراق، بغداد، ١٩٦٧،ص٢٤٠، وساجدة فرحان حسين، المصدر السابق، ص ٢٠٦ .

الفرع الاول

تعريف إبعاد الأجنبي لغةً واصطلاحًا

يقتضي الأمر من أجل تعريف إبعاد الأجنبي بيان معنى الإبعاد لغةً واصطلاحًا، لذا قسمنا الفرع إلى فقرتين وكالآتي:

اولًا: تعريف إبعاد الأجنبي لغةً

بَعُدَ: اسم والجمع : أبْعاد، والبُعْدُ: هو اتِّساع المَدَى، ويُقال بُعْدَك: أي يُحَذِّرُه شيئًا من خَلْفِه، ويقال أبعاد مسألة: أي أهمية، بُعْد الشُّقة: اتِّساع المسافة أو الفجوة، وبُعْد الصِّيت: سعة الشُّهرة، وبُعْد النَّظر: بمعنى عمق التفكير وحُسْن الرأي والتدبير[١].

إبعاد مصدر أبْعَدَ، فيقال تَقَرَّرَ إبعاده عَنِ الْمَدْرَسَةِ: أي فَصْلُهُ، وتَمَّ إبعاده عَنِ البِلاَدِ: أي نَفْيُهُ. وهو مصطلح سياسي يستخدم كعقوبة جنائيّة سياسيّة تقضي بإخراج المحكوم عليه من البلاد، كما يقال أَبعَدَ كفعل، أبعدَ/ أبعدَ في يُبعد، إبْعادًا، فهو مُبعِد، والمفعول مُبعَد للمتعدِّي[٢].

البُعْدُ والبِعادُ أيضًا من اللّعن، كقولك : أبعده الله، أي : لا يرثى له مما نزل به، قال وقُلنا أبعدوا كبعاد عاد[٣]

---

[١] ابن منظور، محمد جمال الدين، لسان العرب مجلد ٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٨٩ .
[٢] عبد العزيز عز الدين السيروان، معجم المعاني الجامع، ط٢، ١٩٩٩، ص ٩٨ .
[٣] د. داود سلوم و د. داود سلمان ود. انعام داود سلوم، كتاب العين معجم لغوي تراثي، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،٢٠٠٤، ص٥٩.

أَبْعَدَ فِي الأَرْضِ: ذَهَبَ بَعيدًا، بَعُدَ، أَمْعَنَ فِي السَّيْرِ، وأَبْعَدَهُ عَنْ مِنْطَقَةِ الخَطَر: أَزَاحَهُ بَعِيدًا عَنْهَا، نَحَّاهُ يَبْحَثُ عَنْ عَمَلٍ لاَ يُبْعِدُهُ عَنْ أَهْلِهِ، وأَبْعَدَهُ اللَّهُ: أَيْ حَرَمَهُ أو مَنَعَهُ الْخَيْرَ لاَ أَبْعَدَهُ اللَّهُ[1].

فأبعد الشيء جعله بعيدًا، وبعِدَ / بعِدَ عن / بعِدَ من يَبعَد، بُعْدًا وبَعَدًا، فهو باعِد، والمفعول مَبْعُود عنه، وبعِد الشَّيءُ أو الشَّخصُ/ بعِد الشَّيءُ أو الشَّخصُ عن كذا/ بعِد الشَّيءُ أو الشَّخصُ من كذا: بعُد، نأى، عكس قَرُب، وكثُرَ في دعائهم: لا تَبْعَد، وفي الرثاء أَيضًا، ويأتي إعرابه ظرف مبهم لا يفهم معناه إلاّ بالإضافة لما بعده، يدلّ على ما هو لاحق وتالٍ، ويكون منصوبًا، أو مجرورًا[2] .

ثانيًا : تعريف إبعاد الأجنبي اصطلاحًا

قبل البدء بتعريف إبعاد الأجنبي اصطلاحًا لابد من الوقوف على معنى الأجنبي اصطلاحًا [3] .

إن الأجنبي هو الشخص الذي لا يتمتع بالصفة الوطنية، أي مَنْ لا يحمل جنسية الدولة، فهو بذلك لا يملك جنسية الدولة التي يقيم فيها، ولكي تحافظ الدول على مصالحها العامة فهي تخضع الأجنبي لمعاملة خاصة غير معاملة مواطنيها، فمثلًا يحظر على الأجانب ممارسة

---

[1] الرازي ،محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٩٩، ص ١٠٤ .

[2] الفيروز آبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٥، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ١٠١.

[3] الأجنبي لغة " رجل معنى الغريب " وجمعه أجانب، فهم أجانب الناس، بمعنى الغرباء، جمع جنب وهو الغريب وقد يفرض في الجمع ولا يؤنث، وكذلك الأجانب والأجنبي واجتنبه والأجناب والجنب والغريب، ويعرف الأجنبي لغة بأنه جنب الشيء وتجنبه واجتنبه بمعنى بعد عنه، وجنب الرجل دفعه، رجل جانبُ وجُنُبُ: غريبُ الجمع أجناب ... " انظر، ابن منظور، محمد جمال الدين، لسان العرب، ج١، المصدر السابق، ص ٢٧٧ .
كما إن الأجنبي في لغة العربية تعني الغريب، واجناب (وأجانب) تعني غرباء، ويقال رجُل أجنبي وأجنب وجُنُب وجَنيب، أي الرجل البعيد منك في القرابة وفي الدار، او في الغربة .
جنب : الجُنْبُ والجنبُة والجانب : رشقُ الإنسان وغيره، جُنبَ الرجلُ :جانبه، ضربه فجنبهُ : لسرجنبه او أصابه. والجمع أجُنبٌ وهي من الرياح الحارة . انظر، صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، لا يوجد دار نشر، السعودية، الرياض، ١٤٠١ هـ، ص ١٠٢ .

الحقوق السياسية كحق الانتخاب، وحق الترشح للمجالس النيابية، والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية العامة والتي تكون قاصرة على المواطنين دون الأجانب من جنسية أخرى[١] .

الأجنبي وفقًا للقواعد القانونية يعطي ذات الدلالة والمعنى الذي تناوله الفقه، فالأجنبي طبقًا لأحكام القانون العراقي، هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية، فهو غير عراقي، لذا فإن كل شخص غير عراقي هو أجنبي وفق المفهوم المتقدم، فالدولة عندما تقوم بتحديد مواطنيها في قانون الجنسية فإنها تكون بصورة غير مباشرة قد حددت من هم الأجانب عنها، فعادة ما يقوم المشرع في قانون الجنسية ببيان من هو الوطني دون أن يحدد من هو الأجنبي تاركًا ذلك التحديد إلى قوانين أخرى تتعلق بدخول الأجانب إلى إقليم الدولة [٢] .

فضلًا عن ذلك نجد أن قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ قد عرُف الأجنبي المادة (١/ثانيًا) منه بأنه (الأجنبي : كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق)[٣].

كما أن قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ والمعدل قد عرف المستثمر الأجنبي في المادة (١ /عاشرًا) منه بأنه "المستثمر الأجنبي : الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا مسجلًا في بلد أجنبي" .

مصطلح الأجنبي في قوانين الدول العربية الحديثة، تُذكر بشكل صريح وموثق قانونيًا كوصف لمن لا يملك جنسية البلاد [٤] . ففي قانون دخول وإقامة الأجانب في مصر رقم (٨٩)

---

[١] ثائر لقمان الإبراهيمي، المصدر السابق، ص ١١٥ .

[٢] أنظر المادة (١ / ب) من قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦)لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على "العراقي :الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية " والمادة (١/خامسًا) من قانون الجوازات العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ . والمادة(١/ سادسًا) من قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ . د . حسن الهداوي، المصدر السابق، ص ٣٠٧، ود. ياسين طاهر الياسري، المبادئ العامة لمركز الأجنبي مع شرح قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، ط١، مطبعة الكتاب للطباعة والتوزيع، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٩، وثائر لقمان الإبراهيمي، المصدر السابق، ص ١١٥ . و د. نبراس ظاهر جبر، القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢١١ وعصام محمد، أبعاد الأجانب في القانون الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المنصورة – كلية الحقوق قسم القانون الدولي الخاص، مصر، ٢٠١٧، ص ١٠ .

[٣] نشر قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٤٦٦) بتاريخ (٢ صفر١٤٣٩هـ / ٢٣ تشرين الاول ٢٠١٧م)ا لسنة التاسعة والخمسون . جدير بالذكر إن قانون إقامة الأجانب العراقي الملغى رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ قد عرف الأجنبي في المادة (٦/١) منه بأن الأجنبي هو " كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية " .

[٤] أنظر: المادة الاولى ؛ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في ١٠ / تموز / ١٩٦٢، ومعدل بموجب القانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٣ / ج) من نظام الجنسية العربية=

لسنة ١٩٦٠ النافذ والمعدل نجد إن المادة الاولى منه قد عرفت الأجنبي بقولها " يعتبر أجنبيًا في حكم هذا القانون، كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية "[١]، وكذلك الحال بالنسبة للمرسوم التشريعي الفرنسي رقم (٢٦٥٨) لسنة (١٩٤٥) من حيث موقفه من مفهوم الأجنبي لا يختلف عن القانون العراقي والمصري[٢]، فقد عرفت المادة (١) من المرسوم الأجنبي بأنه " كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية، سواء أكان يحمل جنسية أجنبية أم ليس له جنسية على الاطلاق[٣] .

أما تعريف إبعاد الأجنبي اصطلاحًا فقد عرفت المادة (١ /ثانيًا) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ والمادة (١٠/١) من القانون السابق الملغى بأنه " طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها "، ويكون المشرع العراقي قد ميز بين الإبعاد والإخراج للأجانب، فإن كلاهما صادر من السلطة المختصة بحق الأجنبي، وهما إخراج إجباري، ويفترقان من حيث إن الإبعاد إجراء يصوب نحو الأجنبي الذي دخل الإقليم بطريقة مشروعة، لكنه انحرف عن غرض الإقامة، وعلى النحو الذي يشكل تهديدًا لاستقرار الدولة الداخلي، أما الإخراج فهو إجراء صوب الأجنبي الذي دخل بطريق غير مشروع [٤]. لكن قانون إقامة الأجانب المصري والفرنسي لم يتطرق إلى تعريف (الإبعاد).

=السعودية رقم (٤) لسنة ١٣٧٤ هـ، والمادة الثالثة من قانون جوازات السفر والهجرة السوداني لسنة ١٩٩٤، والمادة الثانية من قانون دخول وإقامة الأجانب للجمهورية اليمنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ .

[١] أنظر أيضًا : المادة (١/ثانيًا) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة (١٩٧٥) بشأن الجنسية المصرية والتي تنص على أنه المصريون هم : ثانيًا " من كان في ٢٢ شباط سنة ١٩٥٨ متمتعًا بالجنسية المصرية طبقًا لأحكام القانون رقم (٣٩١) لسنة (١٩٥٦) الخاص بالجنسية المصرية " .

[٢] الجدير بالذكر إنه في نطاق القانون الدولي العام فإن مفهوم الأجنبي كان حاضرًا في العديد من المواثيق الدولية ومنها إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (١٤٤/٤٠) المؤرخ في ١٣ كانون الاول عام ١٩٨٥، حيث عرف الأجنبي في المادة الاولى منه والتي نصت على إنه (لا يكون من رعاياها) . وذلك إن رعايا الدولة هم الذين يحملون جنسيتها، وقد وصف هذا التعريف بأنه متفق مع ما جاء في قوانين الدول لتحديد الصفة الأجنبية، وهذا يعني أن مفهوم الأجنبي وفقًا للتحديد السابق يتسع إلى شمول كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وذلك سواء أكان يحمل جنسية معينة او كان لا يتمتع بجنسية على الإطلاق . أنظر د . عصام الدين القصبي، ضمانات الأجنبي في مواجهة قرار الإبعاد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، مكتبة سيد وهبة، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٨٤ .

[٣] د . مصطفى العدوي، المصدر السابق، ص ٣ . والجدير بالذكر إن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة كل من مصر وفرنسا استخدما مصطلح (الأجنبي) في نصوصها التشريعية والعقابية. أما المشرع القطري فقد استخدم مصطلح (الوافد) في النصوص التشريعية والعقابية الخاصة بدخول وخروج الوافدين واقامتهم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ وعرفهُ بأنه "كل شخص غير قطري يدخل الدولة للعمل او الإقامة او الزيارة او لأي غرض آخر".

[٤] د . ياسين طاهر الياسري، المصدر السابق، ص ١١٤ .

ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن اصطلاح إبعاد الأجنبي يعني "طلب الطرد أو النفي خارج حدود البلد التي يُقيم فيها المطرود، وتفسر اصطلاحًا قانونيًا بمعنى العقوبة الجنائية السياسية التي تقضي بإخراج المحكوم عليه من البلاد" [١] .

إن هذا الرأي ووفقًا لما ورد فيه لم يحدد الجهة التي طلبت الطرد أو النفي فيما إذا كانت إدارية أم قضائية، كما أن هذا الرأي في الشق الثاني منه تناول الطرد من حيث جهة صدوره كونه عقوبة جنائية، والمعروف أن أمر الطرد قد يصدر من جهة قضائية كما أنه قد يصدر من جهة إدارية .

هناك من يذهب إلى القول بأنه " يمكن فهم اصطلاح الإبعاد باعتباره واقعة على أنه مجرد نقل قسري عبر الحدود وإبعاد من إقليم الدولة للفرد الذي يجبر عليه، غير أن هذا الاعتبار الوصفي لا يكفي للاستيعاب القانوني لمصطلح تعريف الإبعاد، والواقع أنه يبدو للمقرر الخاص أنه لا يمكن اقتراح تعريف ثابت لمصطلح الإبعاد في القانون الدولي الإبعاد مقابلته بمصطلحات من قبيل تشريد السكان، هجرة السكان، الترحيل وتسليم المجرمين، والإبعاد القسري، وعدم السماح بالدخول، والمنع من الإقامة، والنقل الخارج عن الإطار القضائي، والنقل الاستثنائي، والإبعاد من الإقليم والاقتياد إلى الحدود والإخراج " [٢].

رغم ما ورد في القول السابق من أحوال واوضاع ومصطلحات قد تتقارب في المعنى مع اصطلاح الإبعاد، إلا أن لكل منها معنى ودلالة تختلف وتفرق عن معنى الإبعاد، وكما سنلاحظ ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل وكيف تم التمييز بين الإبعاد وغيره من النظم المشابهة له كما يوجد رأي، يرى بأنه يقصد بمصطلح الإبعاد إنه إجراء إداري بمقتضاه يؤمر أجنبي بمغادرة الإقليم الذي يوجد به، وفي القانون الفرنسي مثلًا يتعلق مصطلح الإبعاد بالأجانب الذين يشكل حضورهم في الأراضي الفرنسية، رغم طابعه القانوني، تهديدًا خطيرًا للنظام العام، وهذا

---

[١] د . هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مجلد ٢ في مركز الأجانب، مطبعة أطلس، مصر، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٤٨.

[٢] د . هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، العراق، بغداد،٢٠٠٤، ص ٤٧ .

المصطلح يقضي في اصطلاحه عدة تدابير مرتبطة بإبعاد الأجانب كتدبير جبري يستهدف فرداً أو مجموعة من الأفراد كعمل قانوني تُكره به دولة ما فردًا أو مجموعة من الأفراد [١].

بذلك فإن المقصد العام في إبعاد الأجنبي اصطلاحًا يقوم على عمل تُكره به دولة من الدول فردًا أو مجموعة أفراد من رعايا دولة أخرى على مغادرة إقليمها [٢].

هناك من يعرف إبعاد الأجنبي بأنه " قرار تصدره السلطة الإدارية المختصة، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها، لأسباب تتعلق بالنظام العام " [٣]

ذلك بالنظر إلى ما يتحقق لديها من تواجده على إقليم الدولة والذي يخل بمقتضيات النظام العام أو يهدد أمنها وسلامة مجتمعها [٤].

رغم كل ما تقدم من تعاريف لإبعاد الأجنبي إلا أن هناك رأي يذهب إلى القول بأن "فقه القانون الدولي الخاص يُجمع على تعريف الإبعاد بأنه تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منه بغير رضاه" ، فهو عمل بمقتضاه تنذر الدولة فردًا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء. ويؤكد فقهاء القانون الدولي الخاص أن حق الدولة في الإبعاد يستند إلى حقها في البقاء وصيانة النفس، فكما أن

---

[1] Bluntschli, Droit interational codi fie, art . 383,oppenheim's International Law, game edition, vol.1.p . 40.

– نقلاً عن موريس كامتو، المقرر الخاص لجنة القانون الدولي، طرد الأجانب، الجمعية العامة الأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، ٢٠٠٥، ص ٨، تقرير منشور في شبكة المعلومات الإنترنيت على الموقع الالكتروني (www.ref world.org) تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١٠/١ .

[٢] د . هيلين تورار، المصدر السابق، ص ٥٠ .

[3] F.JULIEN-LAFERIRE.Droit des . paris . 2000 . p .145 . order public

نقلًا عن د . أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، ط ١، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، ٢٠١٤، ص ٣٨ . جدير بالذكر إنه في نطاق الفقه الجنائي قد تعددت الآراء الفقهية حول تعريف إبعاد الأجنبي ومنها تعريفه بأنه " هو الإخراج من البلاد كتدبير احترازي مقيد للحرية وقاصر على الأجانب فقط، حيث يشكل سلوكهم خطرًا على السلامة العامة في المجتمع، فيفرض عليهم مغادرة الإقليم الوطني وعدم العودة إليه، بصفة مؤبدة او بعد مضي المدة المحددة سلفًا لهذا التدبير " أنظر د . علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي،بيروت، ٢٠٠٢، ص ٨٨٨، و د . أحمد عبد ظاهر، المصدر السابق، ص ٣٩ . غير أن أغلبية الفقه الجنائي قد ذهب في تعريفه لإبعاد الأجنبي على إنه " ممارسة تنفذها حكومات او مجموعات متعصبة او قوى عسكرية تجاه مجموعات عرقية، او دينية او مذهبية، بهدف إخلاء أرض معينة، وإحلال جماعات او أفراد آخرين بدلًا منهم " . واتفقوا بأن مصطلح الإبعاد، والترحيل القسري، والنقل القسري، هو في حقيقة الأمر تعبر عن مفهوم واحد . انظر د . مصطفى أحمد فؤاد وأحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية) مجلد ٧، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد الاول، ٢٠١٧، ص ٩ .

[٤] د . أحمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص ٣٩ .

للدولة منع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تُبعد من إقليمها أي أجنبي يكون في وجوده خطرًا عليها [١].

كما يعرف بأنه " قرار تتخذه سلطة مختصة تلزم فيه الأجنبي المقيم مغادرة إقليم الدولة خلال مدة محددة أو بدونها أو ترغمه على ذلك لأسباب تقتضيها مصلحة الدولة "[٢] .

يُلاحظ على هذا التعريف بوصفه للإبعاد بأنه قرار تتخذه السلطة المختصة؛ لكن لم يحدد نوع هذا القرار هل هو قرار قضائي أو قرار إداري، وكذلك الشق الآخر من التعريف يتحدث عن التزام الأجنبي المقيم مغادرة إقليم الدولة؛ وقد يكون الأجنبي مقيم أو غير مقيم فللدولة الحق في إبعاده؛ وذلك لأسباب تتعلق بأمنها وسلامتها.

من خلال ما تم عرضه من آراء مختلفة في تعريف الإبعاد يجد الباحث أن التعريف الذي يبدو أكثر شمولًا لمفهوم إبعاد الأجنبي هو :

" قرار قضائي أو إداري تتخذه السلطة المختصة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي تُلزم فيه الأجنبي المقيم أو الغير مقيم بمغادرة إقليم الدولة خلال مدة محددة بعد تنفيذ ما بذمته من التزامات " .

الفرع الثاني

أنواع إبعاد الأجانب

لإبعاد الأجانب مظاهر متعددة، فهو لا يظهر بنوع أو صورة واحدة وإنما يكون على أنواع مختلفة، وهي إما أن تكون بسبب تعدد المحل أو بحسب الشكل الذي يتخذه، كإبعاد جماعي أو إبعاد فردي، أو بحسب جهة صدوره؛ وذلك بسبب تعدد الجهات المختصة بإصداره، كأن يكون قضائيًا أو إداريًا، وفي النوع الأخير فإن هناك اختلافًا بينًا في صورتيه القضائي والإداري .

---

[١] د . عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٩. و د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٤٥ .

[٢] عبد الحميد محمود السامرائي،النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد، ١٩٨١، ص ٣٢ .

عليه ومن خلال ما تقدم قسمنا الفرع إلى ثلاث فقرات وبالشكل الآتي :

اولًا : أنواع الإبعاد بحسب المحل أو بحسب الشكل الذي يتخذه

يمكن أن يصدر قرار الإبعاد في مواجهة شخص أجنبي، لقيام أسباب إبعاد بحقه، أو قد يصدر بحق فئة من الأجانب أو طائفة منهم، وتفسير ذلك أنه قد يكون في وجود هذا الأجنبي أو هذه الطائفة، خطر يمس أمن الدولة الداخلي والخارجي أو النظام العام فيها أو الآداب العامة أو الصحة، وهنا نلاحظ طغيان الإبعاد الفردي على الإبعاد الجماعي لأن الإبعاد الفردي هو الأكثر شيوعًا. والكلام المتقدم يستدعي بنا تناول هذا الموضوع من خلال النقطتين التاليتين :

١- **الإبعاد الجماعي** : رغم أن الأصل في الإبعاد أنه إجراء فردي إلا أنه من المتصور أن يكون الإبعاد جماعيًا (Expulsion Masse) وتلجأ الدول إلى إجراء الإبعاد الجماعي، وذلك في الظروف الاستثنائية كما هو الحال في أوقات الحرب [١] . ويقصد بالإبعاد الجماعي " قرار أو عدة قرارات تصدرها السلطة المختصة في الدولة تطلب بموجبه من مجموعة من الأجانب يحملون جنسية معينة أو عدة جنسيات بمغادرة إقليم الدولة التي يقيمون فيها وخلال مدة محددة وتحت إشرافها لأسباب تتعلق بمصلحة الدولة العليا "، وقد يكون مثل هذا الإبعاد مؤقتًا، حيث يزول بزوال الأسباب التي دعت إلى هذا الإبعاد، وقد يكون نهائيًا وهذا حسب الأحوال، وبالنظر لخطورة الإبعاد الجماعي الذي يؤدي إلى الإضرار بالآخرين فقد أكد الفقه الدولي بضرورة إحاطته بضمانات خاصة، وهذه الضمانات هي التي تكفل عدم التعسف من قبل الدولة المُبعدة، ومن هذه الضمانات التي سنتناولها لاحقًا (مرحلة التحقيق، ومرحلة تحرير قرار الإبعاد، ومرحلة إعلان قرار الإبعاد، ومرحلة التنفيذ)[٢] .

قد عَدِلتْ الكثير من الدول عن فكرة الإبعاد الجماعي لرعايا الأعداء؛ لأن وجود هؤلاء من شأنه أن يتيح لدولة الأعداء فرصة الاستعانة برعاياها المبعدين، وذلك للقتال ضمن صفوفها،

---

[١] مثال على ذلك، التجاء تركيا إلى إبعاد الأجانب (اليونان) عند قيام الحرب مع اليونان سنة ١٨٩٧، وإبعادها للايطاليين عند قيام الحرب مع إيطاليا سنة ١٩١٢، وإبعاد مصر لليهود عند قيام الحرب مع إسرائيل عام ١٩٦٧ . ينظر د . ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣٥٥، د . فؤاد عبد المنعم رياض و د . سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٣٣٨، و د . مصطفى العدوي، المصدر السابق، ص ٤٥٠ .

[٢] د . جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، ط١، الدار العربية للتوزيع والنشر، عمان، ١٩٨٦، ص ٦٧ – ٦٨ .

وهذا ما دعا أن تتجه الدول في العصر الحديث إلى الاكتفاء بأن تضع رعايا الأعداء تحت المراقبة أو اعتقالهم [١] .

إن الإبعاد الجماعي أيًا كانت صورته يتسم بخطورة غير اعتيادية لما له من آثار ضارة على عدد غير قليل من الأجانب، حيث أكد الفقه القانوني على ضرورة إحاطة مثل هذا الإجراء بضمانات خاصة، وبهذه المثابة يشير جانب من الشُراح إلى أن الإبعاد الجماعي النهائي يجب أن يتم بمقتضى القانون الخاص، أو على الأقل بموجب مرسوم صادر عن السلطات المختصة، كما يجب عدم التعسف وتحقيق العدالة، وكذلك اتخاذ القرار مصحوبًا بضمانات الإعلان والنشر المسبق للقرار [٢].

لعل إبعاد العراق لمجموعة من التبعية الايرانية فيه، لعام ١٩٨٠ يشكل واقعة حديثة، بشأن تنفيذ الإبعاد بشكل جماعي، وهذا الإبعاد أثار بعض الاعتراضات من قبل الجمهورية الاسلامية الايرانية وبعض الدول ذات المصالح المشتركة معها، وفي كل الأحوال يجب أن يراعى في الإبعاد الجماعي أحكام القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان، وذلك لتجنب الدولة المبعدة المسؤولية الدولية[٣]، ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن الإبعاد الجماعي والفردي يخضع لقواعد عامة ومشتركة يجب مراعاتها قبل اتخاذ القرار وتنفيذه، كما أن الإبعاد ينبغي أن لا يكون بسبب الدين والعنصرية أو الجنس وغيرها، ولأهمية وخطورة آثار الإبعاد الجماعي يجب أن يترك

---

[١] د . فؤاد عبد المنعم رياض و د . سامية راشد، المصدر السابق، ص ٣٣٨ .

[٢] د . أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان دراسة تاريخية وفلسفية وقانونية مقارنة، مجلد ١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٦٢ .

[٣] انظر : قرار مجلس قيادة والثورة المنحل رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ والمتضمن " ١- تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة

٢- على وزير الداخلية ان يأمر بأبعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة (١) ما لم يقتنع بناءً على أسباب كافية بان بقاءه في الطرق امر تستدعيه ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً

٣- يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار " قاعدة التشريعات العراقية "منشور في شبكة المعلومات الانترنت على الموقع الالكتروني : (http://iraqld.hjc.iq) / تاريخ الزيارة ١٥ /١٠/ ٢٠٢٠

وهذا من اجل شرعنه جرائم الإبادة الجماعية التهجير القسري التي ارتكبها النظام بحق المكون الفيلي مطلع شهر نيسان لسنة ١٩٨٠ تحت ذريعة اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي، واستمر تطبيق هذا القرار الجائر لأكثر من (٢٤) سنة ولحين الغاءه بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية و المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ولكن الاثار الرجعية المترتبة على نفاذه لازالت قائمة ولم يتم معالجتها جذرياً وتقف سد امام استعادة المكون الفيلي وبقية المكونات لحقوقه المغتصبة في ظل القيود التعجيزية . انظر : بحث منشور في شبكة المعلومات الانترنت على الموقع الالكتروني (http://www.brob.org) تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١٠/١٥ .

إلى الجهة العليا في الدولة، ففي عام ١٩٥٦ أبعدت مصر وبصورة جماعية الرعايا الفرنسيين والبريطانيين، وذلك لاشتراك الدولتين مع إسرائيل في الهجوم على جمهورية مصر العربية بعد تأميم قناة السويس، واستمر الإبعاد الجماعي بعد وقف إطلاق النار حيث قامت السلطات المصرية بإجراءات نظامية في إبعاد الرعايا الفرنسيين، واعتبرت فرنسا أن مثل هذا الإجراء مخالف للمبادئ في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولحقوق الإنسان، وفي الحقيقة إن هذا الإجراء له ما يبرره بعد ثبوت تواطئ الرعايا الفرنسيين مع القوات الغازية لمصر [١] .

كما يؤكد الفقه القانوني في تحديد مهلة كافية ومقبولة لتنفيذ قرار الإبعاد الجماعي وهي شرط جوهري تتوقف عليه سلامة اتخاذ القرار، ويبدو أن حرص معاهدات الإقامة على إدراج هذا الشرط بين بنودها وتواتر العمل به لمدة طويلة جعل منه في النهاية قاعدة عرفية دولية معينة الاتّباع من دون الحاجة للنص عليه صراحة [٢] .

٢- **الإبعاد الفردي** : إن الإبعاد في الأصل يطبق على فرد معين من الأجانب، عندما تجد الدولة أن بقاءه في إقليمها أصبح ضارًا ويمس نظامها العام [٣]، وهذه هي القاعدة العامة في تشريعات الإقامة، وإن كانت بعض الدول قد أجازت إبعاد الوطني الطارئ من إقليمها في حالة ارتكابه عملًا يسوغ اتخاذ مثل هذا الإجراء، عن طريق سحب جنسية الوطني الطارئ خلال مدة التجربة أو الريبة [٤]، تمهيدًا لإبعاده عن البلاد، يعني أن الدولة تستطيع أن تُبعد الوطنيين فيها مادام الشخص متمتعًا بجنسيتها أصلية كانت أم طارئة، وإن كان لا يجوز لها

---

[١] عبد الحميد السامرائي، المصدر السابق، ص ٩٧ – ٩٩ .

[٢] إما في حال وجود معاهدة بين دولة الأجنبي وبين الدولة المقيم بها، فإن الإبعاد بطبيعته يمارس الحال وفق قواعد المعاهدة التي تنص عليها، وهذا يتوجب على الدولة المقيم فيها الأجنبي أن تتقيد بالأسباب الواردة بالمعاهدة، ومن المعاهدات التي تضمنت الإبعاد، الاتفاقية الخاصة باللاجئين الألمان الموقعة في تموز سنة (١٩٣٦) والاتفاقية الاتحادية الموقع في جنيف (٢٨) تشرين الاول عام (١٩٣٣) حيث إن الإبعاد المنظم بمعاهدة لا يثير إشكالات كثيرة، وعلى العكس من ذلك، فإن الإبعاد كإجراء قد يثير المشاكل في حال انعدام الاتفاقيات الخاصة بين دولة الإقامة ودولة الأجنبي، انظر هارف بوثلجة، المصدر السابق، ص ١٥٣ -١٥٤.

[٣] النظام العام : يعني مجموعة القواعد او المبادئ الأساسية التي تؤكد على أمن المجتمع او التي تشكل الأسس التي يقوم عليها مجتمع ما، أنظر : د. بدرية عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، بدون طبعة، الكويت، ١٩٨٥،ص ٢٧.

[٤] مما تجدر الإشارة إليه إن الدول تتباين فيما بينها من حيث التمتع بالحقوق لفترة من الزمن إذ تضع بعض الدول متجنسيها تحت (التجربة) لمدة معينة من الزمن وتسمى هذه الفترة بـ (فترة الريبة) والغرض منها التأكد من جدية المتجنس ومدى اندماجه في المجتمع الوطني للدولة المانحة، انظر يونس محمود كريم، إحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، بحث منشور في شبكة المعلومات الانترنيت على الموقع الالكتروني www.almerja.net . تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١٥ .

أن تبعده عن إقامتها مطلقًا [١]، لكن إذا سحبت عنه جنسيتها فيصبح إما أجنبيًا أو عديم الجنسية، وفي هاتين الحالتين يكون أجنبيًا ومن ثم يمكن إبعاده، وهنا تساؤل : ما هو الحل لو اكتسب الأجنبي، الذي أبعدته دولة معينة، جنسيتها في تاريخ لاحق على صدور الإبعاد؟

مادام الأجنبي اكتسب جنسية الدولة فإن قرار الإبعاد يصبح لاغيًا، ولا تستطيع الدولة أن تتمسك بقرار الإبعاد، كونه يحمل جنسيتها، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسي، حيث إن هذا الاكتساب يحصل بقوة القانون وفي التشريعات وخاصةً عندما تكتسب الزوجة جنسية الزوج الوطني [٢] .

ثانيًا : أنواع الإبعاد بحسب جهة صدوره

إن إبعاد الأجنبي من البلاد يكون على نوعين وبحسب جهة صدوره، فهو إما إبعادًا قضائيًا أو إداريًا، والإبعاد القضائي يحصل بصدور حكم من المحكمة بحق أجنبي ارتكب جناية أو جنحة، وحينها يجوز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة .

أما الإبعاد الإداري فيحصل بصدور قرار إداري من الجهة المختصة يقضي بإبعاد الأجنبي بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبغض النظر عما إذا كان هذا الشخص الأجنبي قد ارتكب جريمة أم لا .

قد يصدر قرار الإبعاد من جانب البعثات الدبلوماسية وإن كان نادرًا، فضلًا عن الإبعاد الذي يصدر بحق عديمي الجنسية واللاجئين .

من كل ما تقدم سوف نتناول هذه الأنواع من الإبعاد من خلال المحاور التالية :

١- **الإبعاد القضائي** : قد يصدر قرار الإبعاد من جانب القضاء على شكل عقوبة أو توجيه ويكون ذلك متى ما اقتنع القضاء بناءً على أسباب معقولة يقتنع بها ليصدر حكمه بالإبعاد،

---

[١] أنظر: المادة (٤٤/ثانيًا) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام (٢٠٠٥) والتي تنص على إنه "لا يجوز نفي العراقي، او إبعاده، او حرمانه من العودة إلى الوطن"، و المادة (٦٢) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل، ويتطابق مع هذا النص نص المادة (٢/٢٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:"لايجوز نفي أي شخص من بلده او منعه من العودة إليه " .

[٢] د . جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ٦٦ – ٧٦ .

ويكون الإبعاد في هذه الحالة عقوبة تصدر من جانب القضاء فقط، وليس قرارًا إداريًا مما يؤدي إلى أن يكون حكم الإبعاد بعيدًا عن تعسف وأهواء الإدارة التي لا توفر الضمانات

الكافية للأجنبي، ولا حتى الدفاع عن نفسه كالتي يوفرها القضاء [١]، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ التي نص على أن " للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الإيصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق "، وفي تحليل نص المادة أعلاه نجد أن المشرع العراقي قد منح صلاحية جوازية للوزير، وكذلك بإمكان الوزير تخويل جهة معينة بهذه الصلاحية، وبالتأكد فإن هذه الجهة المختصة هي (مديرية الإقامة)، وأن يكون الحكم الصادر، بحق الأجنبي نهائي (أي مكتسب الدرجة القطعية). وطالما هي مجرد توصية صادرة من المحكمة للجهة المختصة بالتنفيذ، فإنها تكون غير ملزمة، يمكن الاستئناس بها، والسلطة التقديرية في تنفيذ هذا الإيصاء من عدمه للوزير، حيث إن المشرع العراقي جعل قرار الإبعاد من اختصاص الإدارة والقضاء معًا .

يعرف الإبعاد القضائي بأنه " الزام الشخص بالخروج من الإقليم الوطني، بناءً على حكم قضائي بالإدانة ضد الأجنبي المتهم بإرتكاب جرائم معينة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الإبعاد"، ويتضح من خلال التعريف أعلاه أن فحوى وجوهر الإبعاد هو إلزام الأجنبي بالخروج من إقليم الدولة، إلا إن الشخص هنا الإنسان الأجنبي أو الشخص الطبيعي، وأن الحكم القضائي الصادر بالإدانة هو سند الإلزام بالخروج، وإن الإبعاد القضائي يفترض أن الشخص الذي صدر بحقه الإبعاد قد ارتكب جريمة ما، والجزاء الذي يقره القانون الإبعاد من أجل هذه، وهنا المشرع الجنائي لا يميز إذا كان الجاني الأجنبي مقيمًا بصفة مشروعة أم لا [٢].

---

[١] أنظر: قرار محكمة استئناف الأنبار الاتحادية، العدد / ٣١٩ / ج / ٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧، والمتضمن، حكمت المحكمة حضوريًا على المدان (ع . س . ع) باكستاني الجنسية بالحبس البسيط لمدة شهرين مع احتساب مدة موقوفيته للمدة من ٢٠٢٠/٤/٢٢، ولغاية ٢٠٢٠/٥/١٦، واستناداً لأحكام المادة (٤١) بدلالة المادة (١٩/ اولًا) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ – إبعاد المدان خارج أراضي جمهورية العراق بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وإكمال مدة المحكومية،(قرار غير منشور)، والقرار القضائي الصادر من رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية، محكمة جنح السد العظيم، بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ العدد ٤١/ج/٢٠١٩، (قرار غير منشور)، والقرار القضائي الصادر من رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية، محكمة جنح الحلة، بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ – العدد ١٨٦٤ / ج / ٢٠١٩، (قرار غير منشور) .

[٢] ساجدة فرحان حسين، المصدر السابق، ص ٢١٠ .

قد يصدر قرار الإبعاد من المحكمة بناءً على مخالفة أحكام القانون[١]، وهذا مانصت عليه المادة (٤٥) من القانون . " اذا أصدرت المحكمة حكما بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤١) و(٤٢) من هذا القانون فعليها ان تحكم بإبعاد الأجنبي من ارضي جمهورية العراق "

يخلو قانون العقوبات المصري من النص لهذا النوع من الإبعاد [٢]، وإن المادة (٢٥) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، أعطت لوزير الداخلية صلاحية الإبعاد، وإن القانون المصري لا يعرف إلا الإبعاد الإداري وهو ما يتفق فيه مع المشرع الفرنسي، وهذا يمكن إرجاعه لعوامل تاريخية، حيث يعود تاريخ صدور قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣١ حيث كانت مصر تحت الاحتلال الانجليزي، وعرفت قبل الاحتلال نظام الامتيازات الأجنبية التي منحته الدولة العثمانية لمعظم رعايا الدول الاوربية الموجودين على أراضيها، بحيث كانت المحاكم القنصلية التابع لها الأجنبي تختص بالنظر في نزاعاته [٣] .

أما ما نصت عليه المادة (٢٦) من المرسوم بالقانون الفرنسي رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥المعدل، فإنها قد جعلت قرار الإبعاد من اختصاص وزير الداخلية الفرنسي، وفقًا لحالة الاستعجال أو الضرورة القصوى لسلامة الدولة وأمنها [٤] .

من خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي العمل بمثل ماجاء بالمرسوم الفرنسي، وجعل قرار الإبعاد من أعمال الإدارة وفي حال صدوره يكون مسببًا ويكون اتخاذه على الأجانب الذين

---

[١] أنظر: قرار رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية – محكمة جنح كربلاء، العدد ٢٦٧٠ /ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/٢٨ والمتضمن حكم المحكمة حضوريًا على المدان (م.أ .م. أ) بالحبس البسيط لمدة شهر واحد فقط استنادًا لأحكام المادة (٤١) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بدلالة المادة (١٩/اولًا) منه واحتساب مدة موقوفيته، وإبعاد المدان أعلاه إلى خارج العراق بعد انتهاء مدة محكوميته (قرار غير منشور) .وقرار رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية – محكمة جنح كربلاء العدد (٢٦٦٦/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٠/٢ . (قرار غير منشور) .

[٢] كذلك تخلو بعض التشريعات العربية الأخرى من النص على الإبعاد القضائي كما هو الشأن لمجموعة القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢، و المجلة الجنائية التونسية الصادرة سنة ١٩١٣، أما المشرع الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد نص على الإبعاد في المادة (١٢١) من قانون العقوبات الاتحادي .

[٣] الجدير بالذكر : إن بموجب المادة الاولى من اتفاقية مونتريه التي وقعت في ٧ آيار سنة ١٩٣٧ وبمقتضاها "تعلن الدول المتعاقبة كل فيما يخص قبول الغاء الامتيازات في القطر المصري إلغاء تاما من جميع الوجوه "،وجاء الالغاء كنتيجة للمعاهدة المصرية الانجليزية التي عقدت في ٢٦ آب سنة ١٩٣٦، وأقرتها السلطة التشريعية المصرية بالقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٣٦ . أنظر : د . حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص المصري، ط٣، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٤٤، ص ٤١٨ .

[٤] د . فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٠٦ .

يمثل تواجدهم تهديدًا للأمن والنظام العام للدولة، وفي حال وجود تعسف بإتخاذ القرار المتخذ ضد الأجنبي يمكن أن يطعن به أمام محكمة القضاء الإداري للنظر فيه .

٢- **الإبعاد الإداري** : إن الإبعاد الإداري يختلف عن الإبعاد القضائي، فإن الاول يكون صادرًا بقرار إداري، وهذا بناءً على المصلحة العامة، ويكون بغض النظر سواء ارتكب الشخص الأجنبي جريمة أم لا، وإن فقه القانون الدولي الخاص بيَّن الإبعاد الإداري والإخراج الإداري، حيث الاول يطبق على الأجنبي المقيم بطريقة مشروعة أما الثاني يطبق على الأجنبي المقيم بطريقة غير مشروعة، ومن هذا يتضح أن الإبعاد الإداري يقتصر على الأجنبي المقيم بطريقة قانونية [١]، وإن إجراءات الإخراج الإداري أسهل من الإجراءات المتبعة بالإبعاد الإداري [٢] .

إن الإدارة هي السلطة المختصة بإتخاذ قرار الإبعاد كقاعدة عامة، الأمر الذي جعل أكثر التشريعات الجنائية معرضة عن تطبيق الإبعاد بوصفة جزاء جنائياً ، فنجد قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ نظم هذا النوع من الإبعاد وفي المواد من (٢٤-٤٨) والمواد من (٢٥ – ٢٩) من قانون الإقامة المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل والمواد (٢٢-٢٨) من المرسوم التشريعي الفرنسي رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ . ويطبق هذا النوع من الإبعاد على الأجانب الذين يدخلون أراضي الدولة بصورة قانونية، وفي حال عدم استيفائهم لبعض الشروط الخاصة بمنحهم سمة الدخول وفي أكثر الأحيان يكون هذا النوع من الإبعاد من اختصاص السلطة التنفيذية (الإدارة) [٣]، ولقد استقر القضاء الإداري على أن للحكومة المصرية الحق في إبعاد الأجانب غير المرغوب بهم سواء كانت جنسيتهم معلومة أو غير معلومة [٤] .

---

[١] أنظر : كتاب مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في محافظة النجف الأشرف / قسم الإقامة (٦١٩٤) في ٢٠١٩/٨/٢١، مرفقة كتاب مركز شرطة الكرار المرقم (١٨٣٨٩) في ٢٠١٩/٨/١٩ والمتضمن إصدار قرار حكم بحق المتهم البنغلاديشي (ب.ش.ع.ش) من محكمة جنح النجف الأشرف، المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٠ تطبيق المواد (٣١) و (٤٨) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، وتخويل صلاحية المادة (٣١) لمدير شؤون الإقامة بموجب كتاب مكتب الوزير ١٤٢٩٤ في ٢٠١٨/٣/١٣، حيث تقرر ابعاد المذكور أعلاه وحسب الصلاحية الممنوحة، (قرار غير منشور) .

[٢] ساجدة فرحان حسين، المصدر السابق، ص ٢١١ .

[٣] د . فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، المصدر السابق، ص ٤٠٦-٤٠٧ .

[٤] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (١١) لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٥١/٥/٢٩، أشار إليه د . نعيم عطية و د . حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية،٢٠٠٨، ص ١٤٥.

٣- **الإبعاد الدبلوماسي :** الدبلوماسي شخص أجنبي يقوم بتمثيل دولته لدى الدولة المعتمد لديها ولهم نظام خاص يعاملون بموجبه، ووضع هذا النظام في اتفاقيتين دوليتين الاولى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨ والثانية اتفاقية فينا أيضًا للعلاقات القنصلية بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤، وقد تم ومن خلال هاتين الاتفاقيتين إيجاد الطريق الذي يمكن الدولة من إبعاد الدبلوماسي الغير مرغوب به، حيث من يعرض أمن الدولة للخطر من الدبلوماسيين ينطبق عليه نص المادة (٤) من الاتفاقية والتي نصت على أنه " ١- دون إخلال بالمزايا والحصانات المقرر لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما إن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة"، حيث إن استعمال الإبعاد الدبلوماسي يكن استعمالًا مجازيًا، كما إن النظام المنصوص عليه في قوانين إقامة الأجانب لا يمكن تطبيقه بحقه، و يتغلب على هذا الطابع السياسي أي يكون تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك يخضع هذا الإبعاد لضوابط تختلف عن الإبعاد الاعتيادي، كون تحكمه مبادئ القانون الدولي والتعامل الدولي، حيث لا يتعرض إلى أي إجراء من الحجز والاعتقال إلا بموافقة دولته وكما يجب أن يعطي له مهلة لغرض تنفيذ الإبعاد أي المغادرة [١] .

إن بعض البعثات الدبلوماسية في الخارج قد تنص بإبعاد الأشخاص من ذوي السمعة السيئة من مواطنيها من الدولة المعتمدين فيها، وهذا حفاظًا على سمعة دولتهم لدى تلك الدول، وللاستمرار على العلاقات الطيبة بين الدولتين، إلا انه في الوقت الحاضر انحسر هذا النوع من الإجراء، وذلك لوجود جهات مختصة أكثر من غيرها في الإبعاد، ومن الدول التي أخذت بهذا النوع من الإبعاد جمهورية مصر العربية قبل عام ١٩٤٠، عندما منحت امتيازات للأجانب مع منح القنصليات التابعة لها الأجانب سلطة إبعادهم، ولكن تم إلغاء هذه الامتيازات بموجب (معاهدة مونترو) التي أدت إلى الإلغاء الكامل للامتيازات، ووضع الأجانب في مصر تحت

---

[١] عبد الحميد السامرائي، المصدر السابق، ص ١٨٨ – ١٩١، ومن الأمثلة على ذلك طلب الحكومة العراقية من المملكة العربية السعودية تغير سفيرها لدى بغداد بسبب تجاوز البروتوكول الدبلوماسي ومهامه وتدخله في شؤون العراق الداخلية. انظر: بحث المنشور في شبكة المعلومات الانترنت على الموقع الالكتروني (http//www.bbc.com:) تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١٠/٢٠.

النظام القضائي المصري، بعد فترة انتقالية مدتها (١٢) سنة، فكان تاريخ إلغاء المحاكم القنصلية في ١٩٤٩/١٠/١٥ [١] .

٤- **إبعاد عديمي الجنسية:** لقد اهتم رجال الفقه في القانون الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة بعديم الجنسية[٢]، لما يعانيه من مآسي تتطلب الرفق به، وذلك لأن عديم الجنسية، لاينتمي لأي دولة، فعند إبعاده من إقليم الدولة التي يقيم فيها فلا يجد دولة اخرى تستقبلهُ، فيعود مرة ثانية وثالثة إلى الدولة التي أبعدته، ويعاقب لمخالفته قرار الإبعاد، حيث ارتفع عدد عديمي الجنسية في الحرب العالمية الثانية وبعدها والسبب هو السياسية المختلفة، ولذلك أولت الأمم المتحدة اهتمامًا واسعًا لهذا الموضوع الإنساني[٣].

كذلك دول العالم حيث عالج قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٢٨) منه والتي نصت على أنه : "عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار إلى حين إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق"، إلا أن في نص هذه المادة لم يبين المشرع العراقي حالة استحالة التنفيذ، وكذلك لم يحدد أقصى مدة يجوز للوزير فيها تحديد إقامة عديم الجنسية، وهذا النقص التشريعي لم تعالجه التشريعات المنظمة للإبعاد، حيث أبقت الأمر كما هو الحال في القانون العراق[٤].

لذلك ندعو المشرع العراقي أن يعالج هذه المشكلة ونقترح بإضافة عبارة لنص المادة أعلاه (على ان لا تتجاوز (٦٠) ستون يوماً) الى حين ابعاده او إخراجه .وفي حال استحالة تنفيذ القرار بحق عديم الجنسية بإمكان الجهات المختصة وضعه تحت المراقبة وضمن مكان محددة .

---

[١] د . طارق فتح الله خضر، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملائمة الأمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،ص١١٧ .

[٢] عرفت المادة (١/١) من وثيقة معالجة حالات عديمي الجنسية لهيئة الامم المتحدة، عديم الجنسية، هو:"الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها" . ويُعرف عديم الجنسية (الشخص الذي لا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق، ويعتبر بهذا الوصف أجنبيًا عن جميع الدول، ويعتبرونهم من طائفة المحرومين، إذ ليس له دولة تحميه او ترعى مصالحه على المستوى الداخلي او الخارجي في مجال الحماية الدبلوماسية)، أنظر: د . عبد علي سوادي، الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون،المجلد الخامس، العدد الثاني إنساني، ٢٠٠٧، ص ١١٧ .

[٣] هارف بو ثلجة المصدر السابق، ص١٧٥-١٧٦ .

[٤] جرى العمل بقيام الدولة المُبعدِة بأخذ رأي (عديم الجنسية) لأي دولة يرغب الذهاب إليها وتقوم بالطرق الدبلوماسية تأمين موافقة تلك الدولة للدخول اليها، وفي حال لم تفلح بذلك، تطبيق الحلول المشار عنها في القانون، انظر: عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق،ص١٦٩. ود. فؤاد عبد المنعم رياض ود. سامية راشد، المصدر السابق، ص ٣٤٢.

فكيف يصدر قرار الإبعاد بحق عديم الجنسية مع استحالة تنفيذه، وأن يكون وفقًا للاتفاقيات الدولية التي ترعى مبادئ حقوق الانسان. وإلا يمكن اتخاذ اجراءات أخرى من شأنها تحقيق نفس الغرض وذلك كتحديد إقامة عديم الجنسية ومنعه من القيام بأي نشاط قد يكون ضارٍ بالدولة .

أما إذا كان عديم الجنسية يخشى منه على أمن وسلامة الدولة فلوزير الداخلية أن يأمر بحجزه لمدة مؤقته إلى حين إبعاده أو إخراجه[1]، كما يؤخذ على نص المادة المذكورة بأنها لم تحدد مدة معينة للحجز، حيث يعتبر هذا مخالف لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

بالنسبة إلى المشرع المصري فقد عالج قانون إقامة الأجانب رقم(٨٩) لسنة ١٩٦٠ في نص المادة (٢٧) على انه :

"لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتًا حتى تتم إجراءات الإبعاد"، وكذلك المادة (٣٠) من قانون التعديل رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أنه " لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة والتقدم إلى مقر الشرطة المختص في المواعيد التي يحددها القرار، وذلك إلى حين إبعاده" .

ونُلاحظ أن المشرع العراقي قد أخذ نفس الإجراءات المتخذة من قبل المشرع المصري مع عديمي الجنسية من ناحية إبعاده أو حجزه

قد حاولت بعض المعاهدات الدولية كمعاهدة "نيويورك" لسنة ١٩٥٤ بشأن عديمي الجنسية من تقيد حق الدولة في إبعاد هؤلاء، ولكن أبقت على هذا الحق كونه يجري ضمن حدود ما يتطلبه النظام العام، حيث أجاز مجلس الدولة المصري ابعاد عديمي الجنسية إذ قررت محكمة القضاء الاداري "ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن للحكومة الحق في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم سواء كانت جنسيتهم معلومة أم غير معلومة"[2] .

---

[1] انظر: المادة (٢٩) من قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

[2] حكمها في ٢٩ آيار ١٩٥١، السنة الخامسة، ص ٩٧٥، اشار إليه د. احمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٩، ص٣٨٢.

أما موقف المشرع الفرنسي من عديمي الجنسية، فمأساتهم أشد ألمًا، من اللاجئون والفارون، فإذا أبعدوا، فقد لا يجدون هذا المأوى أبدًا، ومن المؤكد لا تسمح لهم باقي الدول بالدخول فيها، وإن عديمي الجنسية كما نعلم لا يتمتعون بجنسية دولة معينة، إما لأنهم ولدو بلا جنسية، أو أنهم فقدوا جنسيتهم الأصلية ولم يكتسبوا غيرها، وقد رأى بعض الكتاب تقسيم هذه الفئة لثلاث مجموعات من الأشخاص .

أ- الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم الأصلية، ولم يكتسبوا غيرها، هم هؤلاء عديمو الجنسية قانونًا وفعلًا.

ب- الأشخاص الذين يتمتعون، قانونًا لا فعلًا، بوطن خاص وجنسية خاصة لأنهم لا يستقرون بمكان معين كالرحل والغجر مثلًا.

ت- الأشخاص ممن لهم، قانونًا وفعلًا، وطن خاص وجنسية خاصة، ولكنهم قطعوا كل الروابط التي تربطهم به، كونهم طردوا من بلدهم أثر ثورة، او إذا رجعوا لنفُذ فيهم حُكم الإعدام أو السجن، وهذه هي حالة المهاجرين أيام الثورة الفرنسية[1] .

٥- **إبعاد اللاجئين:** لقد نصت المادة (٢/٢١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على أنه "ينظم حق اللجوء السياسي في العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسرًا إلى البلد الذي فر منه" وكذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه " لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من ألحق ضررًا بالعراق " .

كذلك بينت المادة (١١) من قانون اللاجئين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ أنه اللاجئ يتمتع بحقوق المواطن العراقي والاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية، وممارسة المهن، وحصوله على أرض زراعية وكذلك توظيفه، ونظم القانون ذاته مسألة إنهاء إقامة اللاجئ السياسي أو العسكري، حيث منح وزير الداخلية سلطة اتخاذ قرار إلغاء لجوء الأجنبي والأمر بإبعاده، إذا أخلّ بأمن الدولة أو مصالحها السياسية، وله الحق بإصدار أمر اعتقال اللاجئ في

(١) د. جابر جاد عبد الرحمن، ابعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، بدون طبعة، مطبعة جامعة فواد الاول،مصر، القاهرة، ١٩٤٧، ص١٣٧-١٣٨.

حال إخلاله بالأمن لمدة لا تتجاوز شهرين ليصدر قرارا بإبعاده[1]، ونصت المادة (١٧) من القانون نفسه على أنه: "١-لايحق للاجئ مغادرة العراق إلا بموافقة الوزير ٢- للوزير منح اللاجئ إجازة يقضيها خارج العراق على أن لا تتجاوز شهرًا واحدًا..."، كما نصت المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنه "لا يجوز التسليم في الحالات الآتية : ١- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها جريمة سياسية(٢)، أو عسكرية وفقًا للقوانين العراقية" .

أما مسألة تعذر تنفيذ قرار الإبعاد بحق اللاجئ فيطبق عليه ما أورده المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ والمتضمنة: "عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه من جمهورية العراق وكان ممن يخشى منه على الأمن العام فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة مؤقته إلى حين إبعاده أو إخراجه ".

نلاحظ عدم تحديد مدة الحجز أو مدة الإقامة في حال تعذر تنفيذ قرار الإبعاد بحق اللاجئ، وطالما لا يمكن تسليم اللاجئ إلى الدولة التي تطالب به، كذلك لا يمكن وضعه في الحجز لمدة غير محددة أو تحديد اقامته بمكان معين لما لا نهاية .

أما في القانون المصري فنجد المادة (٥٣) من الدستور لعام ١٩٧١ المعدل نصت على أنه:

"تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد، بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور"، وكذلك انضمت مصر لاتفاقية اللجوء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣١) لسنة ١٩٨٠ كما تشكلت لجنة دائمة في وزارة الخارجية لشؤون اللاجئين بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٤ برئاسة أحد مساعدي وزير الخارجية وعضوية ممثل كل من العدل والداخلية ورئاسة الجمهورية، حيث تختص بشؤون اللاجئين وترفع توصياتها إلى وزير الخارجية وتكون مشفوعة بالرأي [3].

---

(١) انظر المادة (١/١٦ و٢) من قانون اللاجئين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) الجريمة السياسية : حيث عرفتها المادة (١/٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انها "هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية".

(٣) بابكر محمد علي عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي اللاجئين تطبيقاته في الوطن العربي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٤ ص ٢٤٠ .

بينما في فرنسا فقد انضمت إلى اتفاقية جنيف بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٨ والمتعلقة بنظام اللاجئين السياسيين، ودخلت هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الفرنسي بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٤ حيث، أنشأ قانون ١٩٥٢/٧/٢٥ مؤسسة عامة وطنية تكون تحت إشراف وزير العلاقات الخارجية الفرنسية، سميت "المكتب الوطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية"، كما انشأ هيئة إدارية ذات صفة قضائية سميت "لجنة مراجعات اللاجئين"، حيث تخضع لرقابة مجلس الدولة باعتبارها جهة قضاء إداري، وبتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٩ صدر القانون رقم (٩٣/١٠٢٧) المتعلق بنظام اللجوء وشروط دخول وقبول إقامة الأجانب في فرنسا ثم صدر قانون رقم (٩٨/٣٤٩) بتاريخ ١٩٩٨/٥/١١، حيث عُدلت هذه القوانين المرسوم التشريعي لسنة ١٩٤٥، وقد نصت المادة (٣١) من الأمر التشريعي لسنة ١٩٤٥ الذي خصص الفصل السابع منه لطلبات اللجوء على أنه: "على كل أجنبي يوجد في الأراضي الفرنسية والذي لم تكن إقامته قد قبلت في ظل أي من تأثيرات الإقامة الدولية، فيمكن أن يطلب البقاء في فرنسا بصفة لاجئ ويقدم هذا الطلب وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون رقم (٥٢/٨٩٣) بتاريخ ١٩٥٢/٧/٢٥،وإن أنواع اللجوء في فرنسا ثلاثة، الاول اللجوء الدستوري الذي يمنح للمحاربين من أجل الحرية ونصت عليه المادة الثانية المعدلة من قانون ١٩٥٢/٧/٢٥،والثاني اللجوء الإقليمي نصت عليه المادة (١٣) من نفس القانون حيث يمنح للمهددين في حياتهم وحرياتهم في بلدهم الأصلي، وأخيرًا اللجوء السياسي وهذا اللجوء يكون لأسباب سياسية أو دينية [١].

ثالثًا : أوجه الاختلاف بين نوعي الإبعاد (القضائي و الإداري)

إن كل من الإبعاد الإداري والإبعاد القضائي ينصب على إخراج الأجنبي من إقليم الدولة ومع ذلك، فإن ثمة فُروق جوهرية وشكلية بينهما، ومن أهم هذه الفروق أن الإبعاد الإداري وكما

---

[١] عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء قانون الاجتهاد اللبناني والدولي،ط١، مكتبة الاستقلال، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٦٢-٦١ .واقبال مبدر نايف، المصدر السابق، ص ٧٣-٧٤. كما تجدر الاشارة أيضًا إلى الجهود الدولية، التي أسفرت عن توقيع عدد من الاتفاقيات الخاصة لحماية اللاجئين، ومنها الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لسنة ١٩٥١، والبروتوكول الخاص بمركز اللاجئين الذي اقرتهُ الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٧،وكذلك النظر إليه من بعض الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، فان الغاية التي توصلت اليه هذه الاتفاقيات هو تقرير بعض المبادئ التي تكفل تحسين أحوال اللاجئين، وفي مقدمتها مبدأ عدم إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد،دون ان تصل إلى الزام الدول بقبول اللاجئين وهذا يعني ان السماح في دخول الأجانب إلى اقليم الدولة حتى بالأحوال الاستثنائية يظل أمرًا متوقعًا على مشيئة الدولة، انظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧،ص ٤٣٩-٤٤٠ .

هو واضح من اسمه يستند إلى قرار إداري يصدر عن سلطة إدارته [١]، أما الإبعاد القضائي يستند إلى حكم بالإدانة، وهذا الحكم صادر عن محكمة مختصة [٢] .

فضلًا عن ذلك يختلف الإبعاد القضائي عن الإبعاد الإداري من حيث السبب، فالاول يكون في الحالات التي يثبت فيها ارتكاب الأجنبي جريمة وتوفير الخطورة الإجرامية لديه[٣]،أما الثاني فلا يتوقف اتخاذه على حالات ارتكاب الجرائم، وإنما يكون اللجوء إليه بناءً على مقتضيات المصلحة العامة للدولة، وهذا بغض النظر عن ارتكاب الشخص جريمة من عدمه[٤].

إذا كان الإبعاد كجزاء جنائي يخضع لمبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يطال سوى المحكوم عليه، فإن الإبعاد الإداري قد يشمل زوج الأجنبي واولاده الأجانب المرافقين والمكلف بإعالتهم، ومع ذلك فإن الحكم على الأب أو الزوج بتدبير الإبعاد يؤدي تلقائيًا إلى زوال سبب الإقامة من هم على كفالته، ومن ثم يغدو متصورًا اللجوء إلى إبعادهم إداريًا، ما لم يتمكن هؤلاء من الارتكان لأي سبب آخر للإقامة، وكذلك من الناحية العملية الواقعية فإن إبعاد المحكوم عليه يؤثر على الأشخاص الذين يعولهم، بحيث يضطرون مغادرة الدولة ليلحقوا به[٥].

---

[١] أنظر: كتاب مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة – مديرية شؤون الإقامة – قسم الإبعاد والإخراج (العدد ١٨٠٨٥) في (٢٠٢٠/١١/٢٤) والمتضمن منع دخول استنادًا للصلاحيات المخولة للمدير العام، بموجب المادة (١٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، للأجنبي الباكستاني (م.ح.م.ح)،أراضي جمهورية العراق مستقبلًا لمخالفته أحكام المواد (٨/رابعًا و٢٤) من القانون أعلاه بسبب عدم مغادرته خلال المدة المصرح بها (قرار غير منشور) .

[٢] أنظر: القرار القضائي الصادر من رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية، محكمة جنح النجف، بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ – العدد ١٤٢٣/ج٣/ ٢٠١٨، (قرار غير منشور) .

[٣] أنظر: القرار القضائي الصادر من رئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية – محكمة جنح الكوفة، بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ – العدد ٨٠١ /ج/٢٠١٩، حكمت المحكمة حضوريًا على المجرم (ج.ر.أ.ب) بغرامة مالية مقدارها (ثلاثمائة ألف دينار) استنادًا لأحكام المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢/٢٩٥) منه واستدلالًا بالمواد (١٣١و١٣٣و١٣٤) منه وعن جريمة استعمال جواز السفر البنغلادش المزور باسم (م.أ)،وفي حال عدم الدفع حبسه حبسًا بسيطًا مدة ستة أشهر، يرسل المومأ إليه إلى (مديرية الإقامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق القانون، (قرار غير منشور) . وقرار رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية –محكمة جنح السيبة، العدد (٣٥/ج/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٩/٣٠ (قرار غير منشور) . و قرار رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية محكمة جنح شط العرب، العدد ٥٠/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١١ (قرار غير منشور).

[٤] أنظر : كتاب مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في النجف الأشرف – قسم شؤون الإقامة العدد (١٨٦٣) في ٢٠٢٠/٤/٥ المتضمن تسفير المقيم الإيراني (س.ع.د) بعد تشخيص إصابته بفايروس (كورونا) من قبل دائرة صحة النجف (مستشفى الحكيم) العام بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٦ عن طريق منفذ زرباطية الحدودي، علماً لديه مدة إقامة (٣) سنوات نافذة لغاية ٢٠٢٢/١٠/٧. وكتاب مديرية شؤون الإقامة – قسم الإبعاد والإخراج العدد منع دخول (٢٠٢٠/٤/س١٤١/١٨٠٨٥) في ٢٠٢٠/٨/١٨ والمتضمن رفع منع دخول الصادر بحق الإيراني (س.ع.د) (قرار إداري غير منشور) .

[٥] د . أحمد عبد الظاهر، المصدر السابق، ص ٥٤ .

نُلاحظ من خلال المقارنة يتضح أن سبب الإبعاد القضائي هو ارتكاب الأجنبي سلوكًا إجراميًا،فإن الإبعاد القضائي شأنه شأن كل الجزاءات الجنائية، حيث يستلزم لتطبيقه ارتكاب الشخص جريمة، أما في الإبعاد الإداري فقد تعود لأسباب أخرى تتعلق بالصالح العام أو النظام العام أو المصلحة العامة .

المطلب الثاني

أسباب إبعاد الأجنبي وإجراءاته

يذهب فقهاء القانون الدولي إلى إن الإبعاد يجب أن يكون مبنيًا على أسباب معقولة، تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير، فقد بينت المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٦ " إن الأجنبي الذي له إقامة مشروعة فوق إقليم الدولة لا يجوز إخراجه منه إلا تنفيذًا إلى قرار مبني على نص في القانون، وعندها تستدعي الأسباب الملزمة" للأمن القومي" [١]، وأن تعرض هذه الأسباب مع هذه القضية أمام هيئة مختصة للبت فيها" [٢] .

إن السلطة المختصة بالإبعاد في الدولة، تقرر إبعاد الأجنبي عندما تتأكد بأنه أصبح يشكل تهديدًا لأمنها وسلامتها، وهذا الإبعاد يتخذ شكل قرار تصدره السلطة المختصة، حيث يتضمن اسم الأجنبي المراد إبعاده وكذلك بعض التفاصيل الأخرى كتحديد جهة الخروج ومصاريف الإبعاد وغيرها، وإن أغلب التشريعات المتعلقة بالإبعاد تجنبت الاشارة إلى الإجراءات التي يمر بها قرار الإبعاد قبل صدوره والبعض الآخر منها نضمُه .

في ضوء ما تقدم قسمنا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الاول لأسباب إبعاد الأجنبي وصوره، والثاني لإجراءات إبعاد الأجنبي وضماناته .

---

[١] يفرق السيد (kiss) في دراسة بين محتوى "اصطلاح القومي" وبين "الأمن"، ويرى أن كلمة القومي قد استخدمت في العهد الدولي بأنها " تعني الدولة ككل وبالتالي تقييد الحريات يجب أن يكون فقط إذ مصلحة الأمة بخطر كلها"، أنظر د.بدرية عبد الله العوضي،المصدر السابق، ص ٢٠ .

[٢] د . ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص ٢١٥ .

الفرع الاول

أسباب إبعاد الأجنبي وصوره

ينبغي أن يكون للإبعاد سبب مشروع وإلا اعتبر قرارًا تعسفيًا، تتحمل الدولة المبعدة نتائجه وفق القانون الدولي، وكذلك من يتبين مخالفته القواعد والإجراءات المقررة لدخول الأجانب وإقامتهم على إقليمها يتم إبعاده بإحدى صور الإبعاد . وسنقسم الفرع أعلاه إلى فقرتين تتناول في الفقرة الاولى أسباب إبعاد الأجانب وفي الثانية صور إبعاد الأجانب .

اولًا : أسباب إبعاد الأجانب

على الرغم من عدم وجود قواعد موضوعية يستعان بها، فيما يُعد سببًا للإبعاد من عدمه إلا إن المتفق عليه هو حرية الدولة في الإبعاد تضيق وتتسع، تبعًا لحالة الدولة إذ كانت في سلم أو في حالة حرب، ونجد أن الفقه انقسم إلى اتجاهين بصدد أسباب الإبعاد، الاتجاه الاول : يدعو إلى وضع قائمة بأسباب الإبعاد على سبيل الحصر، فبهذا لا يمكن إبعاد أي أجنبي من دون أن يكون قرار الإبعاد مستندًا لأحد هذه الأسباب، وإلا يعتبر باطلًا، والتحديد تجنب التعسف إلا أن ذلك لا يقبل به أغلب الشُراح لخطورته على إقليم الدولة وسلامتها، فإن تحديد هذه الأسباب على سبيل الحصر لا يخلو من المتاعب[١]، أما الاتجاه الثاني : الذي ذهب إليه غالبية الفقه، في عدم تحديد أسباب الإبعاد تحديدًا جامدًا، إلا إن ذلك لا يمنع وضع بعض الأسباب التي تبرر الإبعاد على أن لا تكون قيدًا على حرية الدولة، في حال استعمالها لسلطتها في الإبعاد [٢] .

---

[١] ومن الفقهاء الذين نادو بهذا الحق الفقيه " فيتروريا " . وهم يستندون في ذلك الى ايمانهم بالحقوق الأساسية المستوحاة من القانون الطبيعي حيث اقام الفقيه الاسباني " فرانسسيكو دوفيتوريا " هذا الحق على أساس انه في بداية العام عندما كان كل شيء مشتركاً بين الناس حيث للإنسان ان يسافر لأي بلد وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم المعمورة، وذلك لأنه لم يدخل في نيا الأمم بهذا التقسيم ان تقضي على العلاقات المشتركة بين الناس، وقد اعطى " فيتوريا " للدولة حق رفض دخول بعض الافراد الأجانب الى اقليمها متى كان الباعث له مشروعاً مقبولاً . انظر: د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٣٥٧ .

[٢] د . جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ٦٥ وعبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٨٠ . وأن أول من نادى بهذا الاتجاه الفقهاء " فوتيل " و " اوبنهايم " انظر: د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص ٣٥٧.

نحن نتفق مع الاتجاه الثاني بعدم تحديد أسباب الإبعاد، وذلك لكونها لا تدخل تحت الحصر، حيث الأمر متروك للدولة في الحفاظ على أمنها واستقلالها بإبعاد الأجانب الذين يحاولون العبث به، وإن هذا مقيدًا بحسن النية في استعمال السلطة وعدم التعسف واحترام حقوق الإنسان وكرامته .

إن التشريعات للدول تستخدم العبارات مثل (تعكير السكينة العامة والنظام العام) أو (المحافظة على أمن الدولة واستقلالها) وغيرها من العبارات التي تستند إليها الدول في إبعاد الأجنبي وهذه المعايير تكون مرنة وتعطي للسلطة المختصة سلطة واسعة وغير محددة، فإن الدولة لها حرية التصرف والتقدير بشأن إبعاد الأجنبي عن إقليمها، ولكن لا يصح أن يكون قرار الإبعاد مبني على سبب شخصي أو الانتقام من الأجنبي [١] .

سنقسم هذه الفقرة وفق الترتيب الآتي :

١-أسباب الإبعاد في القانون العراقي :

إن بعض قوانين العقوبات تنص على الإبعاد والعقوبة الجزائية، إلا إن هذا انحصر بالقوانين الحديثة؛ وسبب ذلك لتكون سلطة تقديرية للإدارة في اتخاذ قرار إبعاد الأجنبي المحكوم عليه، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي حيث نصت المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة (٢٠١٧) على أنه "للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الإيصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق "، وقد تجنب المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) النص على توصية أو الحكم بعقوبة الإبعاد، وأن لمحكمة الجزاء المختصة أن توصي بإبعاد الأجنبي، دون أن تحكم بذلك [٢]، هذا فيما يخص الأسباب المتعلقة بانتهاك القوانين، وأن المشرع العراقي لم يختلف عن التشريعات بالإشارة إلى عناصر النظام العام وفي عدة قوانين، وعلى الدول وبكل الأحوال التقيد بعدم الإساءة أو التعسف في استعمال السلطة، وإن النظام العام يمس صميم العلاقات الدولية

---

[١] د . جابر إبراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ٦٥، أنظر كتاب مديرية شؤون الإقامة قسم الإبعاد والإخراج، العدد(٢٠٨٦٠) في ٢٠٢٠/٩/١٢ والمتضمن ولمقتضيات المصلحة العامة العمل وفق الآلية الجديدة"١- توقيع المغادرة من قبل مدير قسم الإقامة حصرًا اوالمخول بكتاب رسمي ٢- العمل بسجل المغادرة ... واملاء جميع الحقول دون حك او شطب، ٣- ارسال أسماء المخالفين الأجانب مع صورة من جوازات سفرهم وقرارات الحكم بالغرامة إلى قسم الإبعاد و الإخراج للتعامل معهم وفقًا للقانون ٤- استخدام ختم المغادرة بدون عودة (اللون الأحمر) للأجانب (المحكومين المصابين بالأمراض الانتقالية / الإخراج)، ٥- استخدام ختم المغادرة فقط (اللون الأزرق) للأجانب المخالفين المحالين لشعب الإبعاد والإخراج "،(غير منشور) .

[٢] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٨٤، وإقبال مُبدر نايف،المصدر السابق، ص٥٤.

ومواردها والمصالح الأساسية والحيوية في الدولة وأن أي ضرر لهذه المصالح يؤدي إلى إبعاد الأجنبي الذي سبب هذا الضرر، ومن الأسباب المتعلقة بالنظام العام، الأسباب المتعلقة بالأمن وبالآداب والمجتمع وبالصحة، وقد اعتبرت أغلب قوانين العقوبات في العالم وبضمنها قانون العقوبات العراقي المشار إليه أعلاه بأن الجرائم ضد الدولة الداخلية أو الخارجية جرائم يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات سواء أكانوا مرتكبيها وطنيين أم أجانب، ومن هذه الأنشطة الاعتداء على الدستور والمؤسسات والنشاط المحظور أو العلني المنحرف وإشاعة وترويج المبادئ والأخبار ضد الدولة، وهناك بعض الأنشطة الأخرى التي تعتبر القيام بها تهديدًا لأمن الدولة، وتختلف من دولة إلى أخرى وكذلك من زمان إلى آخر[١]، وقد اشترطت الفقرة (ثالثًا) من المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ " لدخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق والخروج منها ثبوت خلوه من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون"، وعليه أن فقدان الشرط الصحي يبرر إبعاد الأجنبي من العراق.

من الأسباب التي تستدعي إبعاد الأجانب من إقليم الدولة هو ارتكابهم لأعمال تخل بالآداب العامة ومنها ممارسة السمسرة والدعارة وتجارة تعاطي المواد المفسدة للآداب والأخلاق والتشرد والتسول والسلوك الإجرامي، ولخطورة هذه الممارسات فان أغلب القوانين الجزائية تعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات ومنها القانون العراقي حيث تصل عقوبة البعض من هذه الجرائم إلى الإعدام [٢].

أما الأسباب الاقتصادية فقد سار المشرع العراقي مع نهج بعض الدول في الشرق الاوسط التي تنظم طريقة الاقتصاد وحمايته، حيث نصت المادة (١٢/٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي الملغي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ " عدم وجود مانع من دخول أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الأمن أو الآداب العامة أو الاقتصاد القومي "، ونُلاحظ أن قانون الإقامة النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ لم يشترط عدم وجود مانع يحول دون دخول الأجنبي إلى أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالاقتصاد القومي، فضلاً عن ذلك أن بعض الأسباب المؤدية إلى إبعاد الأجنبي إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية ومنها عقود الأشغال العامة، ولا شك

---

[١] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٩٠ – ٩٨، وقد صدر قانون مكافحة الأمراض السارية والمتضمن (٢٤) نوع من هذه الأمراض، أنظر القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٣ المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٨٦٦) في ١٩٦٣/١٠/٣ الملغي بموجب قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١)، وتشريع نقص المناعة المكتسب رقم (١٥٩) لسنة (١٩٩٩)إذ نصت الفقرة اولًا منه" على كل عراقي يدخل العراق مراجعة مركز فحص العوز المناعي المكتسب ... " .

[٢] أنظر: المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المنشور بالوقائع العراقية العدد (٤٤٤٦) في ٨ / آيار / ٢٠١٧ السنة الثامنة والخمسون .

أن هذا يضر بالاقتصاد القومي للبلد وكذلك استخدام وسائل غير مشروعة للتنفيذ كالوساطة غير المشروعةأو الرشوة أو التزوير، وكذلك أيضًا التعامل بالذهب أو باوراق النقد الأجنبي وغيرها من الأسباب الاقتصادية التي تضر باقتصاد الدولة [١] .

٢-أسباب الإبعاد في القانون المصري :

إن المادة (٢٥) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه : " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب " إن المشرع المصري حدد سلطة إصدار قرار الإبعاد على سبيل الحصر بالسيد وزير الداخلية، والأصل أن القانون لا يُلزم الوزير بأسباب مُعينة يتخذها ذريعة لإبعاد الأجنبي، وإنما منحه القانون سلطة تقديرية، حيث إن من الأفضل هو عدم التقيد من قبل الإدارة في أسباب معينة . لكن في المادة (٢٦) من القانون أعلاه استثنى الأجانب ذوي الإقامة الخاصة، حيث نصت على أنه " لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج، أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة، أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) وموافقتها " حيث يتبين من هذا الاستثناء أن المشرع قيد إبعاد الأجانب ذوي الإقامة الخاصة وفي ميزتين الاولى : الأسباب المعينة على سبيل الحصر تحديدها لإبعاد الأجانب الحاصلين على إقامة خاصة، وإن المشرع يأخذ باعتبار مدى الروابط التي تربط هذه الفئة بالمجتمع المصري، والثانية : موافقة لجنة الإبعاد المشكلة بموجب المادة (٢٩) من القانون نفسه، وإن المشرع المصري لم يحدد أسبابًا لصدور قرار الإبعاد، أما الاستثناء هو تحديدها بحالة إبعاد ذوي الإقامة الخاصة، و في الواقع لا يتضمن ضمانات فعالة، وعلى الرغم من النص على زوال الامتيازات الأجنبية بموجب اتفاقية مونتريه في ٧/آيار/ ١٩٧٣ حيث بقيت سلطة الإدارة بإبعاد الأجانب مقيدة، واستردت مصر حريتها كاملة عندما صدر قانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٢ الذي سمح للإدارة بإبعاد الأجانب وفقًا لمصلحة المجتمع الوطني [٢] .

---

[١] إقبال مُبدر نايف، المصدر السابق، ص ٦٥ .

[٢] د . مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، بدون طبعة وناشر، ٢٠١٠، ص ٢٥٣ – ٢٥٦، د .عبد المنعم زمزم، المصدر السابق، ص ٢١٦-٢١٧. ود .عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٧٨، ومرتضى=

نُلاحظ أن المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المصري اتسمت الأسباب المبينة فيها بالمرونة، حيث يجيز للإدارة أن تحتج بوجود الأجنبي بإحدى الحالات الواردة بالنص المذكور أعلاه .

إن الإشارة إلى عدم الحكم على الأجنبي بالإدانة أو إحدى أسباب العقاب التي يقررها القانون، هذا لا يعني عدم إمكانية اتخاذ قرار من قبل الإدارة بالإبعاد، فإن اعفاء الأجنبي عن تنفيذ العقوبة أو قسمًا منها بإرادة الدولة هذا لا يعني عدم إبعاده [١] . وهذا ما يتعلق بأسباب الآداب والسكينة العامة بالمادة (١٦ و ١٧) وإصدار قانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

٣-أسباب الإبعاد في القانون الفرنسي :

قرار الإبعاد يمكن أن يواجه الأجانب كافة على الأراضي الفرنسية، ولو كان ينتمي الأجنبي لإحدى الدول الاوربية، ما دام سلوكه يشكل تهديد للأمن، أما إذا كان الأجنبي في الخارج وبهذه الحالة يمكنه منعه من الدخول وعدم منحه تأشيرة الدخول[٢]، وذلك بإدراج اسمه ضمن قوائم الممنوعين وفق المادة (٥) من قانون (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥، غير أن القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ يُلزم الإدارة بأن يكون قرار الإبعاد مسببًا، ولكي يصدر قرار الإبعاد يجب أن يشكل وجود الأجنبي تهديدًا للنظام العام أو ضرورة ملحة في سلامة الدولة والأمن العام، وإن وجود التهديد

=سعدون عبد، النظام القانوني لمركز الأجانب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠٢٠، ص ١٩٣ .

[١] قرار محكمة القضاء الإداري في مصر قضية رق (٦٧٨) لسنة ٩ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢ جاء فيه " متى كان الثابت إن الأسباب التي يبنى عليها قرار الإبعاد يبين إن إدارة شرطة الآداب هي التي طلبت إبعاد الأجنبي لما ثبت لديها من إنه أعد منزلاً للدعارة السرية فإن حكم البراءة بحق الأجنبي، هذا لا ينفي عنه خطورته على الآداب العامة، وإن صيانة هذه الآداب تطلب إبعاده عن البلاد، ولأن حكم البراءة كان لعدم ثبوت هذه الواقعة وإنما بنى على أن مدلول كلمة الدعارة لا ينطبق على هذه الحالة .... ومن ثم فإن قرار الإبعاد يكون قد بنى على أسباب جدية مستهدفًا تحقيق مصلحة عامة في حدود السلطة المخولة لوزارة الداخلية ولا يعتبر هذا الحكم ماسًا بالحكم الصادر بالبراءة في هذه الجنحة، فليس من الضروري أن يرتكب الأجنبي جريمة ويحكم بالإدانة عنها لكي تتحقق خطورته، ولا يعتبر الإبعاد بمثل هذه الحالة عقوبة لأنه إجراء إداري " . أنظر عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٨٩ .

[٢] عرفت المادة (١/ثانيًا) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ (سمة الدخول) على إنها :"الموافقة على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز السفر من القنصل العراقي او من يقوم مقامه او أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج او من يخوله الوزير بذلك" . أما في التشريعات المقارنة فلم يرد تعريفًا من قبل المشرع المصري والفرنسي على (تأشيرة الدخول) إلا إن تعليمات وزارة الداخلية الفرنسية عرفت تأشيرة الدخول بأنه : " سند يُمنح بمعرفة إحدى السلطات الفرنسية للأجنبي الذي يرغب في دخول البلاد " أشار إليه د . مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص ١٠٨ .

يعني أن يشكل وجود الشخص الأجنبي خطر على إقليم الدولة، فالخطر هو توقع إلى المستقبل، وهذا التوقع لا ينشأ إلا بالنظر لتصرفات الشخص السابقة التي تعطي انطباعاً بإمكانية حدوث اضطرابات، وهذا نتيجة لسمعته، أو كون التهديد خطيرًا أي يصل إلى درجة معينة من الجسامة بحيث يصل مرحلة الخطورة، وهذا يتم عقب خروجه من السجن وبعد تنفيذ الجناية، فيجب أن يصدر قرار الإبعاد في مواجهة الأجنبي الذي يرتكب مخالفات تؤدي للحكم عليه، أما فيما يخص الضرورة الملحة لحماية سلامة الدولة حيث نصت المادة (٢٦) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ على " إبعاد الأجنبي إذا كان هذا الإجراء تقتضيه الضرورة الملحة لحماية سلامة الدولة وأمنها العام " وهذا يعني أنه السبب الثاني من أسباب الإبعاد وهو الحال في التهديد الجسيم للنظام العام، وإن عدم وجود تعريف تشريعي أو فقهي لفكرة " الضرورة الملحة لحماية وسلامة الدولة وأمنها العام " هذا يلقي بالعبئ على كاهل الإدارة، ونتيجة ذلك أعلن وزير الداخلية أمام البرلمان الفرنسي بأن قرار الإبعاد للأجنبي يصدر فقط بهذا السبب لمرتكب أحد الجرائم الثلاث وهي (التجسس وتجارة المخدرات والإرهاب [١])، وهنا يظهر الفرق بين السببين حيث فكرة التهديد للنظام العام مستقلة تمامًا عن السلوك الجنائي للشخص، وإن مجلس الدولة يعتبر الجرائم البسيطة كالسرقة تهديدًا لنظامها العام، وإن المشرع الفرنسي لم يفرد قانون بمكافحة الإرهاب وإنما عالج هذه المسألة ضمن قانون العقوبات لعام ١٩٩٤ وحدد أفعالًا معينة أخضعها لقواعد أكثر صرامة بوصفها جرائم إرهابية [٢] .

فيما يتعلق بأسباب الإبعاد فإن هذا الأمر ترك للإدارة السلطة التقديرية حيث لها أن تقدر السبب الذي يجوز إبعاد الأجنبي فيه، ونصت المادة (٢٣) من نفس القانون على أنه :"يجوز لوزير الداخلية أن يصدر قرار الإبعاد إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الفرنسي يشكل تهديدًا للنظام العام والمصلحة العامة "، وإلى جانب هذا السبب، يوجد سبب آخر يُلزم الأجنبي فيه

---

[١] عرف المشرع العراقي (الإرهاب) في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١) منه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردًا او مجموعة أفراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الأضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني ... "، أما المشرع المصري فقد نص قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل تعريف للجريمة الإرهابية في المادة (٨٦) علماً أنه " كل استخدام قوة او عنف او تهديد او ترويع يلجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع اجرامي فردي او جماعي ... ".

[٢] د . مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، المصدر السابق، ص ٢٥٧-٢٦٣ .و د . مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص ٤٧٢ – ٤٧٨ .

مغادرة إقليم فرنسا على الفور في حال عدم استلام بطاقة الإقامة أو سحبها منه أو الامتناع من تجديدها [١]، أما موقف المشرع الفرنسي من الأسباب الصحية نجد صدور التعليمات الفرنسية المرقمة ١٩٤/٧٢ في ١٩٧٢/٥/١٨، وأيضًا التعليمات المرقمة ٣٢/٧٥، المتعلقة بانتقال رعايا الدول الأعضاء في الإتحاد الاوربي والتي أجازت إبعاد رعايا الاتحاد الاوربي، في حال إصابتهم ببعض الأمراض والاوبئة، واتباع طريقة الفحص الطبي عند الدخول إلى فرنسا، وفيما يخص الأسباب الاقتصادية فقد ميز المشرع الفرنسي بالمرسوم الصادر له سنة ١٩٤٥ بأن يعتبر فقيرًا " من لم تكن له وسيلة للعيش، و لا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة ..." وميز بين أصحاب الإقامة، ومن الأسباب الرئيسة في إبعاد الأجانب أصحاب الإقامة الخاصة من لم تكن له وسيلة للعيش أو كان عالة على إقليم الدولة [٢] .

ثانيًا : صور إبعاد الأجانب

تتمثل صور الإبعاد بالآتي :

١- **الطرد** : هو أحد صور الإبعاد، ولم يستخدمه المشرع العراقي مفضلًا مصطلح الإبعاد، حيث كان مصيب في ذلك كون الطرد ليس دائمًا بإبعاد، قد يعطي في بعض الأحيان معنى الإخراج[٣]، فالطرد إجراء تضعه السلطة في الدولة لإنهاء إقامة أحد المقيمين الأجانب وبصورة مشروعة من على أراضيها، وخلال مدة معينة لاخلاله بالنظام العام وهو مبدأ دولي أقره القانون الدولي العام فضلًا عن القانون الدولي الخاص [٤].

قد نصت المادة (٢٧) من قانون إقامة الأجانب النافذ على أن "للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة، إذا ثبت أنه لم يكن مستوفيًا أيًا من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون، أو المقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد دخوله" . وفي حال لم يستوفِ الأجنبي بعض الشروط الواردة في المادة (الثامنة) عند طلب سمة الدخول أو كان مستوفيًا وفقد أحدهما بعد دخوله للعراق، يجوز إبعاده بقرار يصدر عن الوزير أو

---

[١] هارف بوثلجة، المصدر السابق، ص ١٨٨ – ١٨٩ .
[٢] إقبال مُبدر نايف، المصدر السابق، ص ٦١ – ٦٥ .
[٣] ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، ط١، المطبعة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٤١٥.
[٤] ساجدة فرحان حسين، المصدر السابق، ص ٢٠٨ .

من يخوله، كما يجوز للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي صدر بحقه حكم قضائي بات يتضمن الإيصاء بإبعاده من العراق [١]، وكذلك يجوز أن يشمل قرار الإبعاد أفراد عائلته المكلف بإعالتهم على أن يتم ذكرهم في قرار الإبعاد [٢]،وكذلك أجاز المشرع العراقي للأجنبي الذي صدر أمرًا بإبعاده أو إخراجه من العراق، طلب مهلة لا تزيد عن (٦٠) ستين يومًا لتصفية مصالحه في العراق بشرط كفالة شخص عراقي ضامن، كما أجاز المشرع العراقي لمدير عام الإقامة أو من يخوله لتمديد صلاحية هذه المهلة بحيث لا تزيد على (٦٠) ستين يومًا [٣]، وقد حدد المشرع العراقي نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة أو على نفقة كفيله وإذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي إليها وبخلافه تتحمل الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج على أن يمنع من دخول جمهورية العراق مرة أخرى [٤] .

نجد أن المشرع العراقي جعل من قرار الإبعاد، أن تكون للدولة فيه سلطة واسعة غير محدودة، و لايقبل الطعن فيه، أي عمل من أعمال السيادة، وهذا فإنه لا يخضع لرقابة القضاء، وهذا لا يجوز في ظل دستور جمهورية العراق، لعام ٢٠٠٥ والذي حظر على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن [٥].

قد عالج المشرع المصري موضوع طرد الأجانب تحت مسمى الإبعاد، الباب الرابع من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠، وبيّن إحكام هذا الموضوع في المواد من (٢٥) إلى (٣١)، وإن اصطلاح الإبعاد لا يمكن حصره بالمعنى الضيق، حيث يمكن أن يستغرق كافة صور إخراج الأجانب من إقليم الدولة، وإن الطرد يعد أحد صور الإبعاد، و تنص المادة (٢٥) من قانون الإقامة المصري أعلاه على أن " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب"، حيث إن هذه المادة خولت وزير الداخلية سلطة إصدار القرارات المتعلقة بطرد الأجانب المقيمين بالدولة المصرية، وذلك أيًا كان نوع الإقامة، فإصدار قرار الطرد هو من اختصاص وزير الداخلية وحده، بحيث إذا صدر هذا القرار من غيره، في هذه الحالة يكون قابلًا للإلغاء استنادًا إلى عيب عدم الاختصاص، وفرق المشرع المصري في مبررات الطرد بين

---

[١] أنظر المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .
[٢] أنظر المادة (٣٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .
[٣] أنظر المادة (٣٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .
[٤] أنظر المادة (٣٣/اولًا) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .
[٥] أنظر المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) .

الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة، وذوي الإقامة العامة أو المؤقتة، ووفقًا لأحكام القانون الخاصة بإقامة الأجانب المصري لا يتقيد وزير الداخلية عند ممارسة سلطته في طرد أحد الأجانب المنتمين لذوي الإقامة العادية أو المؤقتة، وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري المصري ومنها القرار الصادر عام ١٩٨٧ والذي نص على أنه " لا جدال في حق الدولة في إبعاد الأجانب بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة، كما أن سلطتها في إبعاد الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة سلطة مطلقة تمارسها تحقيقًا للمصلحة العامة باوسع معانيها ..."[١]. أما فيما يخص ذوي الإقامة الخاصة حيث نصت المادة (٢٦) من نفس القانون على أنه " لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل أو الخارج ... " وفي هذه المادة أن المشرع المصري قيد من سلطة وزير الداخلية في إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة .

في القانون الفرنسي يؤدي المنع من الإقليم حكمًا إلى الطرد خارج حدود الأراضي الفرنسية للمحكوم عليه، وبعد انقضاء فترة المحكومية [٢]، يتم طرده خارج الحدود، وهذا بدون حاجة إلى صدور قرار من المحافظ، حيث إن بالفعل الطرد خارج الحدود يتبع حكمًا عقوبة المنع من الإقليم، وفي حال تقديم الأجنبي طلب للحصول على صفة اللجوء السياسي، فهذا يكون بدون أثر في وقف تنفيذ الطرد خارج إقليم الدولة، ومن حيث المبدأ لا تكون الإجراءات الإدارية عائق أمام تنفيذ العقوبة [٣] .

قد عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الطرد " هو كل عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة، ويجبر به أجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة ؛ ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول أجنبي إلى الدولة " وعرفت المنظمة الدولية للهجرة الطرد بأنه " قيام هيئة حكومية تتوافر لديها نية إخراج

---

[١] حكمها الصادر في الطعن رقم (١٧٨٦) لسنة (٣١) قضائية عليا بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢١،أنظر د . أحمد عبد الكريم سلامة و د . محمد الروبي،قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب، بدون سنة طبع، مطبعة الإسراء، ٢٠٠٣، ص ٣٩٣ – ٣٩٥ .

[٢] أنظر: الفقرة الثانية من المادة (١٣١-٣٠) من قانون العقوبات الفرنسي ٢٢/ ١٩٩٢/٧.

[٣] ساجدة فرحان حسين، المصدر السابق، ص ٢٠٩ .

شخص ما، أو عدة أشخاص (غرباء ، أجانب ، أو دون دولة) من البلاد ضد إرادتهم من الإقليم الخاص بهذا البلد " [١] .

في حال القضاء الجنائي فإن عقوبة المنع من الإقليم تنفذ بعد ثبوت إرتكاب المتهم (الأجنبي) الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٩) من الأمر التشريعي الخاص بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥، فإن السلطة الإدارية تحتفظ بإمكانية اتخاذ قرار الطرد خارج الحدود، ويجري هذا بعد انتهاء مدة الحبس، وعمل قانون رقم (٩٨/٣٤٩) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٥ بوضع نظام متكامل للطرد خارج الحدود وذلك بتعديل المادة (٢٢) من المرسوم أعلاه، حيث أصبحت بالشكل الآتي :" يمكن لممثل الدولة في المقاطعات، وفي باريس لمفوض الشرطة، بموجب القرار المعلل، أن يقرر بأن الأجنبي يجب طرده خارج الحدود في الحالات التالية:

١- إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر بأنه دخل بصورة قانونية إلى فرنسا.
٢- الأجنبي الذي يبقى في الأراضي الفرنسية بعد انتهاء فترة صلاحية تأشيرته.
٣- الأجنبي الذي رفضت الإدارة تسليمه أو تجديد بطاقة الإقامة.
٤- الأجنبي الذي لم يطلب تجديد رخصة الإقامة.
٥- الأجنبي كان محلًا للإدانة النهائية بالتزوير والغش.
٦- إذا كان الإيصال بطلب بطاقة الإقامة أو الإجازة المؤقتة بالإقامة التي كانت سلمت إلى الأجنبي .
٧- إذا كان الأجنبي محلًا لسحب رخصة الإقامة المؤقتة أو رفض تسليمه لها أو لتجديد هذه الرخصة ، منذ تبليغ الأجنبي قرار الطرد خارج الحدود، فعلى الأجنبي مباشرة إخبار محاميه أو قنصل بلاده أو الشخص الذي يختاره لذلك" [٢].

٢-الرد: هو أحد صور الإبعاد، ويطلق عليه أيضًا (المنع من دخول الإقليم)، حيث يتحقق عندما لا تسمح السلطات بدخول الأجنبي إقليم الدولة، وذلك لدرج اسمه ضمن قوائم

---

[١] د . أنور بوزياني، طرد الأجانب بين موجبات ومبادئ القانون الدولي، مجلد ٣، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد (١٦) تموز،برلين، ألمانيا، ٢٠١٩، ص ٦٥ .
[٢] عصام نعمة اسماعيل، المصدر السابق، ص ١٤١ – ١٤٣ .

الممنوعين من دخول البلد، كونه غير مرغوب فيه ويشكل وجوده خطرًا على أمن وسلامة الدولة [١] .

وقد نصت المادة (١٦) من قانون إقامة الأجانب في العراق النافذ على أنه :" للوزير أو من يخوله أن يقرر منع دخول الأجنبي جمهورية العراق لأسباب تستدعيها حالة الأمن أو المصلحة العامة" [٢] .

كذلك نصت المادة (٣٢) من القانون نفسه على أنه " لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي جمهورية العراق العودة إليها إلا بقرار من الوزير، وبعد زوال أسباب الإبعاد"، وبموجب المادة أعلاه فإن الدولة لو أصدرت قرارها بإبعاد أحد الأجانب، فإنه لا يجوز للأجنبي المبعد العودة إلى العراق؛ لأن قرار الإبعاد مازال قائمًا بحقه .

نُلاحظ من نص المادة أعلاه أنه مقصور على قرار إبعاد الأجانب من البلد حيث نقترح إضافة من صدر بحقهم قرار بالإخراج أو من دخل أو أقام بطريقة غير مشروعة .

أما في مصر فإنه لا يجوز للأجنبي المبعد أن يعود للبلاد ما دام قرار الإبعاد لم يتوقف تنفيذه . وأن وجوده في البلاد (الأجنبي) بعد صدور قرار الإبعاد وإعلانه إليه، يعتبر في غالب الأحيان جنحة تقع تحت طائلة القوانين الجنائية، وأن ما يُحرم على الأجنبي المبعد دخول البلاد المبعدة فقط، فلا يحوّل إذن قرار الإبعاد بنزوله في أحد موانيها أو مطاراتها مؤقتًا لسفره إلى دول أخرى[٣] .

---

[١] ساجدة فرحان حسين، المصدر السابق، ص ٢٠٩ . وياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)، المصدر السابق، ص ٤٢٠ .

[٢] أنظر كتاب مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة – مديرية شؤون الإقامة – قسم الإبعاد والإخراج، العدد(١٨٠٨٦) في ٢٠٢٠/١١/٢٤ واستنادًا إلى الصلاحية المخولة للمدير العام بموجب قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ المادة ١٦ منها تقرر :منع دخول النيبالية (م.ن)، تولد (١٩٧٤)، تحمل جواز السفر المرقم (١٠٣١٥٥٠٣) أراضي جمهورية العراق مستقبلًا لمخالفتها أحكام المواد (٨/رابعًا و٢٤) من القانون أعلاه بسبب عدم مغادرتها خلال المدة المصرح بها (قرار غير منشور) .

[٣] د . جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٢٧٣ .

نصت المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ على أنه " لا يسمح للأجنبي سبق إبعاده بالعودة إلى جمهورية مصر العربية إلا بإذن من وزير الداخلية " .

في القانون الفرنسي عند مخالفة الأجنبي التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل، فإذا لم يصدر القضاء الجنائي عقوبة المنع من الإقليم، بعد ثبوت ارتكاب المتهم الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٩) من المرسوم أعلاه[١]، فإن السلطة الإدارية تحتفظ بإمكانية اتخاذ قرار المنع أو الطرد والذي يطبق بعد انتهاء مدة عقوبة الحبس، وفي حال اكتساب المحكوم عليه الجنسية الفرنسية فإن عقوبة المنع يتوقف تنفيذها لحصوله على الجنسية الفرنسية[٢] .

نُلاحظ من خلال ما تقدم وجود تطابق في الإجراءات بين قانون إقامة الأجانب العراقي والمقارنة وهناك اختلاف بسيط، حيث إن المشرع العراقي خول وزير الداخلية في المادة (٣٢) المذكورة سابقًا وبقرار منه عودة المبعد وكذلك المشرع المصري بالمادة (٣١) آنفًا، لكن المشرع العراقي كان الأفضل حينما أشار إلى " إلا بقرار من الوزير، وبعد زوال أسباب الإبعاد " أما بالتشريع الفرنسي فقد خول السلطة الإدارية في حال ارتكاب جريمة من أحد الأجانب ولم يتم إبعاده من قبل القضاء فتحتفظ السلطة الإدارية باتخاذ قرار المنع أو الطرد بعد انتهاء مدة الحبس.

---

[١] ساجدة فرحان حسين، المصدر السابق، ص ٢٠٩ .

[٢] ويشمل بحسب القانون الفرنسي، إقليم الدولة المبعدة الذي يحرم على الأجنبي الإقامة فيه، ويعني فرنسا ومقاطعات الجزائر الثلاثة والمستعمرات وكذلك البلدان التي تحت الحماية وكما يمكن أن يشمل البلاد التي تحت الانتداب الفرنسي وهذا بشرط أن لا يكون المبعد متمتع بجنسية هذه البلاد والتي تحت الانتداب .أنظر. د . جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٢٧٣ . أما بعد الاستقلال للهجرة الجزائرية في فرنسا فقد عرفت تغيرات واضحة منذ أن حصل الجزائر عليه ومرت بعدة مراحل ومنها مرحلة اتفاقية ايفيان في ١٩/آذارلسنة ١٩٩٢ حيث نصت على حرية تنقل الأشخاص بين الجزائر وفرنسا، بمعنى ان الجزائريين والفرنسيين يتنقلون بين البلدين بكل حرية ويخضعون للإجراءات السارية على المواطنين الأصليين في كلا البلدين دون إجراءات المطبقة على الأجانب الآخرين . أنظر : بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ط٢، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٨٩ .

الفرع الثاني

إجراءات إبعاد الأجنبي وضماناته

عندما تتأكد السلطة المختصة بالإبعاد في الدولة أن وجود الأجنبي أصبح يشكل تهديدًا لأمنها وسلامتها، فإنها تقرر إبعاده عن إقليمها، وتسير إجراءات الإبعاد في هذه المراحل وهي (مرحلة التحقيق، ومرحلة تحرير أو صدور قرار الإبعاد، ومرحلة إعلان قرار الإبعاد)، سنوضحها بالتفصيل لاحقًا ونبين الضمانات الممنوحة لبعض الفئات وحسب القانون العراقي والمقارن وسنقسم الفرع الثاني إلى فقرتين نتناول في الفقرة الاولى مراحل إصدار قرار الإبعاد، وفي الثانية ضمانات إبعاد الأجانب وعلى النحو الآتي :

اولًا : مراحل إصدار قرار الإبعاد

إن من أجل إصدار قرار الإبعاد يجب على الإدارة تهيئة آليات فنية وقانونية محددة، وعدم التسرع للمحافظة على حقوق الأجانب، وليكون القرار الصادر في صيغة قانونية أصولية، وإلا سيكون القرار باطلًا، في حال التزام الإدارة بالقواعد الموضوعية والإجرائية، ولما تشكله هذه الإجراءات من ضمانة هامة للأجنبي المبعد، ومن خلال إلزام الإدارة بهذه الإجراءات التي حددها القانون وذلك حسب المراحل التي يمر بها قرار الإبعاد .

١- **مرحلة التحقيق :** إن التحقيق يجري بشأن إبعاد الأجنبي بصورة سرية وكتابةً، ودون حضور الأجنبي، وبالحالة التي لا يبني الإبعاد على حكم قضائي، ويستند التحقيق غالبًا على تقارير سرية، والتي تقدم من قبل أفراد الأمن، وضمانًا لعدم التعسف أن يجري التحقيق بحضور الأجنبي[١]، حيث نصت المادة (١٩) من قرار مجمع القانون الدولي في جنيف سنة (١٨٩٢) على " ضرورة اخبار الحكومة التي يتبعها المبعد سواءً كان الإبعاد فرديًا أم جماعيًا وهذا الاخبار بالواقع لاحقًا على اتخاذ القرار في الإبعاد، وقد تكون مرحلة التحقيق بحبس الأجنبي حبسًا احتياطيًا لتضمن الحد للأعمال التي تشكل خطرًا، ويبعد الأجنبي من أجلها ولضمان إعلان قرار الإبعاد"، وتختلف طبيعة التحقيق وحسب الجهة التي تباشر

[١] د . جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وإحكامها في القانون العراقي والمقارن، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٢٣ .

بالتحقيق به سواء أكانت قضائية أم إدارية، فإذا الأجنبي ارتكب جريمة معينة فيكن التحقيق بواسطة قاضي التحقيق وبإشراف الادعاء العام في العراق [١]، وإن الإدارة أو إحدى أجهزتها كالشرطة والأمن هي من يقوم بالتحقيق مع الأجنبي وعن الأعمال التي تهدد أمن وسلامة الدولة، ويجري التحقيق بناءً على المعلومات الواردة عن الأجنبي قبل أن تقوم بأي إجراءات أخرى القبض أو سحب الإقامة أو في بعض الأحيان بمواجهته أي استدعائه أمام هيئة التحقيق أو قد تقوم بحسبه أو سحب إقامته أو أخذ الضمان المالي أو الشخصي الذي يلزمه بالحضور أمامها [٢] .

أما المشرع المصري إذ نص في المادة الثالثة والرابعة من مرسوم (٢٢) حزيران سنة ١٩٣٨ على التحقيق الحضوري، دون التميز بين الأجانب، وقبل قرار الإبعاد، ويكون رأي اللجنة الاستشارية محض بحيث لوزير الداخلية أن يأخذ به أو لا.

تنص المادة (٣) من القانون أعلاه " لا يجوز اتخاذ قرار الإبعاد إلا بعد طلب الشخص المراد إبعاده للحضور لدى السلطات المختصة كي يحاط علمًا بالأفعال المسندة إليه، فإذا أثار اعتراضًا خاصًا بإثبات شخصيته أو جنسيته أو بمدة إقامته بمصر أو بصحة الوقائع التي يستند إليها طلب الإبعاد منح مهلة لا تقل عن يوم كامل "، أما المادة (٤) من القانون نفسه تشكل بوزارة الداخلية " لجنة استشارية للنظر في مسائل الإبعاد..."، حيث يجوز للجنة طلب مذكرات أو مستندات أو أن تقرر سماع أقوال الشخص المراد إبعاده، ولها أيضًا أن تأمر بإجراء التحقيق وأن تطلب البيانات من الجهة الإدارية [٣]، ونجد أن بعض التشريعات اتاحت للأجنبي الفرصة للدفاع عن نفسه أمام هيئة التحقيق لضمان عدم تعسف الإدارة باستخدام سلطتها في الإبعاد، وهذا ما أشارت إليه المادة (٧) من مرسوم ١٩٨٠/١/١٠ في فرنسا والمعدلة للمادة (٢٤) من مرسوم ١٩٤٥/١١/٢ إلى "ضرورة استدعاء الأجنبي لسماع أقواله .

له أن يستعين بمحام ويكون ذلك أمام مجلس خاص يتم تشكيله وفق المادة (٢٥) من المرسوم الأخير ووفق الترتيب الآتي :

---

[١] أنظر: المواد (٥، ٦، ٨) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٢٧٤٦ في ١٩٧٩/١٢/١٧ .

[٢] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٢٥ .

[٣] د . جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ١٩٩ .

اولًا – رئيس المحكمة العليا في مركز المحافظة .

ثانيًا – رئيس خدمات الأجانب في المحافظة .

ثالثًا – مستشار عن المحكمة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيكون موظف يعينه وزير الداخلية وتختلف هذه التشريعات من حيث الضمانات التي توفرها للأجنبي أثناء التحقيق، وتركت الأمر إلى الجهة الإدارية وهي لديها سلطة والتي منحت لها وفق القانون وتكون تقديرية وواسعة في اتخاذ قرار الإبعاد للأجنبي في غيابه [١] .

نُلاحظ أن المشرع المصري كان أكثر شجاعة وأشد عطفًا على الأجانب من المشرع العراقي و الفرنسي، وذلك لما جاء بنص المادة (٣) وما بعدها من مرسوم (٢٢) حزيران لسنة ١٩٣٨، بالتحقيق الحضوري قبل إصدار قرار الإبعاد، وعدم التمييز بين الأجانب .

كذلك نُلاحظ إن أغلب القوانين لم تشر إلى طريقة التحقيق الابتدائي عن جرائم الأجنبي كالدخول والبقاء في البلاد، ومنحت الإدارة سلطة كاملة في إبعاد الأجنبي وفق ما تراه مناسبًا، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة الرابعة[٢]، من قانون إقامة الأجانب النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، فقد ساير المشرع المصري والمشرع الفرنسي من خلال عدم ايراد نص يبين فيه السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الابتدائي وهذا يدعونا إلى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث عهد سلطة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق وهو يتولى عمل التحقيق الابتدائي في محكمة التحقيق وفقا للقانون، وفي حال عدم وجود قاضي تحقيق يكون قاضي محكمة البداءة هو المختص بالتحقيق إلى حين تعين قاضٍ مختص[٣]، وأما بخصوص المحقق فهو يمارس عمله تحت اشراف قاضي التحقيق وبالصورة الأصلية[٤].

---

[1] Revue Gritigue de droit International Prie : N . I, 1980 Tome 69 .p.139
نقلًا عن، عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٢٥ .

[٢] نصت المادة الرابعة "على ضابط الإقامة في مركز الإقامة والجوازات في المنافذ الحدودية العراقية احالة أي اجنبي كان قاصدا دخول الاراضي العراقية اذا ثبت في جوازه او وثيقة سفره تحريف في البيانات الشخصية او التأشيرات العراقية وغير العراقية او تلاعب في الصورة المثبتة في الجواز او وثيقة سفره إلى الجهات المختصة للتحقيق بذلك مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل "

[٣] انظر : المادة(٣٥/ اولا) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٤] انظر : المادة (٥١/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٢- مرحلة تحرير قرار الإبعاد: بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق، تصدر السلطة التنفيذية قرارها بالإبعاد الخاص بالأجنبي، ولكن على السلطة الإدارية التي أصدرت قرار الإبعاد أن توضح للأجنبي الأسباب التي استندت إليها في قرار إبعاده، وذلك لإمكانه مراجعة طرق الطعن من جراء القرار المذكور وهذا يجب أن يتاح للأجنبي وكفله الدستور العراقي، وكذلك ينبغي أن يتضمن قرار الإبعاد المدة المحددة للأجنبي لمعرفة متى يغادر البلاد والطريقة التي يصل فيها إلى حدود الدولة مقيدًا أم طليقًا [١].

نُلاحظ إن قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ لم يحدد أسلوب إصدار أو تحرير قرار الإبعاد أو الإجراءات التي ترافقه، ويمكن القول بأن قرار الإبعاد لا يصدر بصورة شفهية رغم عدم الإشارة في أغلب التشريعات .

نصت المادة (٢٨) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ على أن " يبين وزير الداخلية الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه " وتطبيقًا لذلك تضمن قرار وزير الداخلية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن دخول وإقامة الأجانب، حيث نصت المادة (١٠) من هذا القرار على أن تتولى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية مباشرة الإجراءات الخاصة بإبعاد الأجانب وتعرض حالات ذوي الإقامة الخاصة منهم على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ [٢] وقد يشترط قانون أو معاهدة بأن يكون قرار الإبعاد مسببًا، أو السلطة المختصة تقوم بتسبيب قرار الإبعاد خاصة وإن بعضها يثير ضجة دولية أو سياسية [٣] .

نجد أن المشرع الفرنسي في المرسوم رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل، يوجب لإصدار قرار الإبعاد أن يكون مسببًا، حيث التسبيب من الأمور الجوهرية تجعل القاضي على بينة كاملة حول القرار، وكذلك يدفع بالإدارة إلى التبصير وعدم إصدار قرارات الإبعاد دون حساب، ويجب

---

[١] د . جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن، المصدر السابق، ص ١٢٤ .

[٢] د . أحمد قسمت الجداوي، المصدر السابق، ص ٣٨٦، و د . مصطفى العدوي، المصدر السابق، ص ٤٧٩و د . عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج١، ط١٠، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٦٨٦.

[٣] أنظر: المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠، وكذلك الاتفاقية بين ألمانيا الاتحادية واستراليا لسنة (١٩٥٢) " التي تجيز لحكومة استراليا أن تعيد إلى المانيا كل مهاجر يرتكب مخالفة لقوانين الهجرة خلال الخمس سنوات التالية على بدء إقامته او إذا تبين خلال سنتين عدم قابليته للاستقرار في استراليا .... "

أن يكون القرار محددًا للوقائع الخاصة بالأجنبي وأن تعلن اللجنة قرارها خلال فترة شهر من انعقادها، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٢٤) من المرسوم أعلاه [١] .

٣- **مرحلة إعلان قرار الإبعاد** : إن مرحلة إعلان القرار تعقب مرحلة صدور القرار في إبعاد الأجنبي، حيث إن الجهة التي يحددها تشريع الدولة بإعلان هذا القرار للأجنبي لغرض تنفيذه بعدها، تكون وفق شروط يحددها القانون وفي حال عدم تحديدها يترك الأمر للجهة الإدارية بالقيام بهذا العمل ووفق التعليمات التي تصدر بمقتضى القانون المنظم للإبعاد، حيث تختلف طريقة إعلان قرار الإبعاد بإختلاف الظروف التي تحيط بالأجنبي، حيث إن في قانون إقامة الأجانب العراقي نجد اختلافًا في طريقة إعلان قرار الإبعاد للأجنبي وحسب الظروف التي تحيط به، عندما يكون الأجنبي موقوفًا فتبلغ الجهة الموقوف لديها هذا الأجنبي، أما إذا كان الأجنبي مطلق السراح يتم تبليغه عن طريق الشرطة وبواسطة عنوانه المثبت بدائرة الإقامة وفي حالة عدم الوصول إليه وعجز هذه الجهة عن مكان وجوده تلجأ عادة الإدارة إلى إصدار أمر القبض عليه لتبليغه بالقرار ويطلق سراحه بعد ذلك، وإن بعض التشريعات أشارت إلى وسائل لإعلان قرار الإبعاد ومنها بواسطة السفارة التي يتبعها الأجنبي أو عن طريق الصحف اليومية [٢].

نُلاحظ عدم الإشارة إلى طريقة إعلان قرار الإبعاد في قانون إقامة الأجانب النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ من قبل المشرع العراقي، حيث العمل جرى عن طريق استقدام الأجنبي لمديرية الإقامة أو يكون موقوفًا ويبلغ بالقرار لتنفيذ الإبعاد .

نصت المادة (السادسة) من المرسوم المصري الصادر في (٢٢) حزيران سنة ١٩٣٨ على " إعلان قرار الإبعاد إلى الشخص المراد إبعاده بالطرق الإدارية "، حيث يتم إعلان القرار إلى الشخص ذاته وبلغته الأصلية إذا كان لا يعرف لغة الدولة المبعدة، كما يجب أن يمنح الأجنبي من قبل الإدارة مهلة (١٥) يوم من تاريخ إعلانه لمغادرة البلاد، وأن يتضمن القرار هذه

---

[١] إقبال مُبدر نايف، النظام القانوني لإبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٢، ص ١٠٥ .

[٢] د . جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ١٢٥، وفي انكلترا حيث أشار قانون (١٩٧١) عن تشكل لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص للتحقيق مع الأجنبي وبعدها تقوم بإعلان قرار الإبعاد عليه مع ذكر الأسباب المؤدية لذلك، وعدم افشاء أسرار الدولة وما يضر بالأمن، أنظر: عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٣٠ .

المهلة، ومن الممكن قصر هذه المدة أو اطالتها، إلا إن هناك بعض الإجراءات قد تعوق الإبعاد كاتهام المبعد في بعض القضايا المنظورة أمام المحاكم المصرية ومنعه من السفر، أو فقدان جواز سفره أو انتهاء صلاحيته [١] .

أما إعلام الأجنبي بقرار الإبعاد وفق التشريع الفرنسي، فيجب تبليغه بصدوره، وسبب صدور القرار ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وتحديد مكان المديرية التي ستعقد بها اللجنة المختصة لفحص حالته، حيث يضمن إعلان القرار المثول أمام اللجنة من قبل الأجنبي ويمكن له أن يحضر لوحده أو يستعين بمترجم أو محامي، وكذلك يشترط تبليغه قبل انعقاد اللجنة بفترة (١٥) يوم، وفي حال تعذر حضوره يمكن أن يرسل مكتوبًا في حالة مرضه أو لسبب مقنع، ولا يمكن للأجنبي أن يعترض ويحتج بعدم إعلانه القرار ما دام حضر إلى اللجنة المختصة، وبذلك فإن الهدف من الإعلان قد تحقق . وفي حالة الاستعجال يجوز لوزير الداخلية إبعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديدًا خطيرًا للنظام العام دون التقيد بالإجراءات العادية المتبعة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من المرسوم رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥، ووفقًا لهذه الحالة من الاستعجال تقوم الإدارة بالإبعاد دون الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من المرسوم أعلاه [٢].

لقد لفتت أهمية إعلان قرار الإبعاد أنظار مجمع القانون الدولي، حيث نصت المادة (٣٠) من القرار المتخذ في جنيف سنة ١٩٨٢ على " ضرورة إعلان الأمر الصادر بالإبعاد إلى المبعد " ولضمان هذا الاعلان، تقوم السلطة غالبًا بحبس المبعد احتياطيًا، وإن طرق الإعلان تختلف بحسب الحالة التي عليها المبعد، وفي فرنسا يرسل وزير الداخلية ومدير الأقاليم القريبة للحدود قرار الإبعاد مباشرة لمدير السجن الذي يقوم بتبليغ المبعد لاختصار الإجراءات وتجنبًا للاطالة، وسيتم تحرير محضر بالتبليغ يوقع عليه المبعد وكذلك مدير السجن، وإذا كان أميًا يقرر شاهدين بأن التبليغ قد وقع ويتم ترجمة قرار الإبعاد للمبعد شفاهة إذا قضت الضرورة بذلك، أما في حالة لم يكن محبوسًا عن طريق مأمور الشرطة أو مختار المنطقة أي (عمدة المنطقة) المقيم فيها المبعد، ويحرر محضر لكل منهم بحصول الاعلان [٣] .

---

[١] د . جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٢٠٧، و د . مصطفى العدوي، المصدر السابق، ص ٤٨١

[٢] د . مصطفى العدوي، المصدر السابق، ص ٤٨٤ – ٤٨٦، وإقبال عبد نايف، المصدر السابق، ص ١٠٦ .

[٣] د . جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٢٠٧، و د . جابر ابراهيم الراوي، المصدر السابق، ص ١٢٥ .

ثانيًا : ضمانات إبعاد الأجانب

إن بعض التشريعات اعتبرت تجاوز إقامة الأجنبي حدًا معينًا ، هو سبب لتنظيم مسألة إبعاده، بشكل يختلف عن إبعاد أي أجنبي آخر، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي بقانون إقامة الأجانب الملغي رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١ حيث نصت المادة (١٨) منه على " لا يجوز إبعاد الأجانب أو إخراجهم إذا كانوا قد أمضوا في الجمهورية العراقية أكثر من عشرين سنة وكانت لهم علاقات عائلية أو ملكية عقارية أو تجارية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على مقترح من الوزير " . إلا إن المشرع ألغى هذا الامتياز في أول تعديل على هذا القانون، حيث سار المشرع العراقي في قانون الإقامة النافذ للاتجاه نفسه ولم يستثنِ فئة معينة بتنظيم خاص، إلا إن المشرع المصري استثنى فئة ذوي الإقامة الطويلة بميزات، وكذلك ذوي الإقامة الخاصة، وهذا ما أشار إليه قانون إقامة الأجانب رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المادة (٦) بعدم جواز إبعادهم إلا إذا قام أحد الأسباب " .... إذا كان وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة .... " حيث نجد من نص المادة أن المشرع المصري قيد سلطة الوزير في هذه الفئة، أي وضع لهم ضمانات فيما يخص إبعادهم من مصر وإن هذه الضمانات تنحصر في تحديد أسباب الإبعاد[١] . وإن الروابط العميقة التي تربط هذه الفئة بالمجتمع المصري، حيث حرص على معالجة أسباب إبعادهم بنص خاص، وذلك حرص على ضمانات معينة لنفي شبه الكيد في قرار إبعادهم والغرض من موافقة اللجنة الخاصة بالإبعاد والمشكلة بموجب القانون المصري الخاص بإقامة الأجانب رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٠، هو توفير ضمانة جدية وحقيقية للأجانب من ذوي الإقامة الخاصة وجعلهم بعيدًا عن التعسف [٢]، وقد أكد القضاء في مجلس الدولة المصري " للحكومة سلطة واسعة في إبعاد الأجانب إلا إن قراراتها في هذا الشأن تخضع لرقابة القضاء الإداري "، ولا بد من مراقبة القضاء للإدارة في اتخاذ قرار الإبعاد وبذلك يزود الأجنبي بالضمانات القضائية التي تمنح للمتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات المصري [٣] .

بينما المشرع الفرنسي تبنى تنضيمًا مختلفًا حيث تحمي المادة (٢٥) من المرسوم رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ بعض الفئات من الأجانب في حال صدور قرار إبعادهم، وأيضًا المادة (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، حيث تحول دون إصدار قرار الإبعاد بمواجهة

---

[١] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٨٣ – ١٨٤ .

[٢] د . عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢١٧ .

[٣] حكم محكمة القضاء الإداري الصادر ١٩٥٤/١٢/٢٥، س٨، ص ١٠٧٦، أنظر د . حسام الدين فتحي ناصف، مركز الأجانب، دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٤٨ .

الأجنبي إذا كان من شأنه المساس بالحياة العائلية وله حق العيش مع أسرته [١]، إلا بالضرورة القصوى حفاظًا على أمن وسلامة بلادهم، حيث يمنح هذا الاستثناء للأجانب الذين تربطهم روابط خاصة بفرنسا مثل الروابط العائلية أو المهنية وغيرها، وكذلك الإقامة الطويلة في البلاد تعكس الاندماج في المجتمع الفرنسي، ومن الضمانات الأخرى والتي لا يجوز إبعادهم على أي حال من الأحوال الأجانب القصر أي أقل من (١٨) سنة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من القانون نفسه، ومن يثبت إقامته في فرنسا بعد بلوغه (١٠) سنوات وبصفة عادية، والأجنبي الذي تواجد مدة تزيد عن (١٥) سنة واثبت ذلك التواجد، أو المقيم بصفة شرعية منذ أكثر من (١٠) سنوات، ويتبين أن المشرع الفرنسي يعطي ضمانات للأجنبي من الإبعاد لمجرد تواجده بالبلاد مدة تزيد عن (١٥) سنة، حتى وإن لم يحصل على إقامة قانونية، وكذلك المقيم بصفة قانونية لمدة تزيد عن (١٠) سنوات بشرط ألا يكون قد حصل عليها بغرض الدراسة، ومن هذه الطوائف كذلك الأجنبي الذي يتزوج من زوج فرنسي منذ عام على الأقل وبشرط استمرار الحياة المشتركة بينهما، واحتفاظ الزوج بالجنسية الفرنسية، وكل أجنبي يكون والدًا أو أمًا لطفل فرنسي يقيم في فرنسا بشرط أن يمارس متطلباته ويرعى حاجاته، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تعطي بعض الضمانات للأجانب الحاصلين على الإقامة بموجب الاتفاقيات الدولية كاللاجئين والأجنبي الذي تعرض صحته لخطورة لا يمكن تداركها في حال إبعاده [٢] .

نقترح للمشرع العراقي أن يحذو هذا الحذو بحيث يتضمن قانون الإقامة النص على بعض الفئات من الأجانب التي أشارت إليها المادة (٢٥) من المرسوم الفرنسي ومنها "١.الأجانب القصر أقل من (١٨) سنة ٢.الأجنبي الذي يثبت تواجده مدة تزيد عن (١٥) سنة ٣.الأجنبي الذي يتزوج منذ عام على الأقل ٤.كل أجنبي يكون والدًا أو أمًا لطفل ٥.الأجنبي الذي يحصل على معاش، نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني بحيث لا تقل نسبة العجز ٢٠% ٦.الأجنبي الذي يقيم بصفة قانونية بموجب أحد الحالات التي يقررها القانون أو المعاهدات الدولية"، بحيث لا يجوز إبعادهم وبما لا يتعارض مع المساس بأمن وسلامة الدولة .

---

[1] CE,Ass.19Avr.1991,Belgaseme,Rec,p.152.

[٢] د . مصطفى العدوي، المصدر السابق، ص ٤٦٢- ٤٦٤ .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وتمييزه من الإجراءات المشابهة له

اتجه الرأي الفقهي قديمًا إلى اعتبار الإبعاد من أعمال السيادة، أي عملًا يكون للدولة (سلطة تقديرية) [١] مطلقة فيه، ويكون للدولة الحق في إبعاد الأجانب عن إقليمها وفقًا لما تراه من دون الخضوع للرقابة القضائية . أما الفقه الحديث يرى إن الإبعاد من أعمال الإدارة وتخضع السلطة فيه لرقابة القضاء، فإذا تعسفت الإدارة باستعمال سلطتها بقرار إبعاد أحد الأجانب، عليه أن يلجأ إلى القضاء الوطني للطعن فيه، وكذلك في حال أبعدت دولة رعايا دولة أخرى لأسباب غير مشروعة أو تعسفية، فإن الدولة التابع لها الأجانب المُبعدين الحق في حمايتهم، والاحتجاج بالطرق الدبلوماسية، وكذلك أن تطالب بالتعويض جراء التصرف التعسفي، وإن تقطع العلاقات معها إذا كان الإبعاد لرعاياها دون سبب مشروع، وأن تلجأ للقضاء الدولي في مثل هذه الحالة أو إذا كان التنفيذ بطريقة منافية للإنسانية أو المهنية[٢] .

إذا كان الإبعاد يؤدي إلى عدم بقاء الأجنبي في إقليم الدولة، إلا إن هذا الإجراء ليس الوحيد الذي يؤدي إلى هذه النتيجة، بل هناك إجراءات تكون مشابهة بالنتيجة وإذا كانت تختلف في الطريقة أو في بعض الآثار إلا أن أغلب التشريعات في العالم حرصت على تنظيمها[٣] .

---

[١] السلطة التقديرية " هي القدر من الحرية الذي يتركه المشرع للإدارة كي تباشر وظيفتها الإدارية على أكمل وجه "، أنظر نويري سامية، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٤ .

[٢] د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ج١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٣١٧.

[٣] د . صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، بدون طبعة، دار الآفاق الجديدة، بغداد، ١٩٨١، ص١١١.

من خلال ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وآثاره، وفي المطلب الثاني نبحث تمييز الإبعاد عن الإجراءات المشابهة له وموقف التشريعات المقارنة .

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وآثاره

إن البحث بالطبيعة القانونية للإبعاد هو وصف القرار من الناحية القانونية، وينبغي تحديده هل هو قرار إداري أو حكم قضائي؟، حيث إن أغلب التشريعات اعتبرت الإبعاد إجراء تقوم باتخاذه وتنفيذه السلطة الإدارية، وذلك لأن أمن وكيان الدولة يتطلب الردع السريع لوقف الخطر الذي يشكله وجود الأجنبي في أراضيها، حيث وجد أن اعتبار الإبعاد عقوبة قضائية لا يوفر الضمانة الكافية لحماية أمن وسلامة الدولة وكذلك القضاء المعروف بإجراءاته البطيئة [1] .

يترتب على إبعاد الأجنبي من إقليم الدولة المُبعد عنها آثارًا عدة سواء أكانت تلك الآثار تتعلق بالشخص المُبعد ذاته، أم بالدولة المُبعد عنها، والتي تطبق الإبعاد بحقه، إن قرار الإبعاد واجب التنفيذ، ويجب على المُبعد الخروج من الدولة وخلال المدة المحددة وإلا اعتبرت إقامته غير شرعية ومن ثم يقع تحت طائلة المسائلة الجنائية .

لذا قسمنا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الفرع الاول للطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وطرق الطعن والاعتراض عليه، وفي الفرع الثاني نتناول تنفيذ قرار الإبعاد وآثاره التي يلقيها الإبعاد على الأجنبي بصفته الشخص المُبعد .

[1] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٧٤ .

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وطرق الطعن والاعتراض عليه

تعترض الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي نظريتان متعارضتان، حيث تقوم النظرية الاولى على فكرة السيادة المطلقة، وبذلك يكون للدولة الحرية المطلقة في إبعاد الأجنبي من إقليمها، فهي ترى أن في وجوده خطرًا على سلامتها، وإن الإجراء الذي تقوم به الدولة وفقًا لهذه النظرية هو إجراءً بوليسيا . أما النظرية الثانية وهي التي تؤكد على حماية الأجنبي وحريته، ولا يجوز لها إبعاده، إلا استنادًا لأسباب عادلة وجدية وبمقتضى حكم قضائي يصدر ضد الأجنبي ووفقًا لأحكام القانون الجنائي، وفي الحقيقة أن النظرية التي أخذ بها القانون الدولي، هي التي تعتبر الإبعاد إجراءً بوليسيا ومن أعمال السلطة التنفيذية [١] .

يختلف نوع الرقابة على الإدارة، فقد تكون هذه الرقابة برلمانية أو إدارية أو قضائية، أما بخصوص الرقابة على قرار الإبعاد فإنها قد تأخذ شكلًا واحدًا أو أكثر وذلك حسب ما يقرره القانون المنظم للإبعاد في الدولة، كما اختلفت التشريعات في أسلوب تنظيمها لطرق الطعن بقرارات الإبعاد فبعضها لم يتطرق أصلًا إلى أي نوع من أنواع الرقابة كالقانون العراقي والبعض الآخر حددت مدته والجهة التي يُقدم إليها الطعن أو الاعتراض كما هو الحال في مصر وفرنسا[٢] .

لما تقدم سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نبحث في الفقرة الاولى الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي وفي الفقرة الثانية طرق الطعن والاعتراض على قرار الإبعاد .

اولًا : الطبيعة القانونية لإبعاد الأجنبي

سبق وأن بينا في مقدمة الفرع الاول ما ذهب إليه الرأي قديمًا باعتبار الإبعاد من أعمال السيادة، وللدولة أن تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة، دون أي رقابة قضائية أو مسؤولية دولية أو

---

[١] سمير بلحريش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل قسم الحقوق، العدد الخامس، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٦٤، وهارف بوثلجة، المصدر السابق، ص ١٥٧، د . محمد الروبي و د .جابر سالم عبد و د. خالد عبد الفتاح محمد، أحكام الجنسية ومركز الأجانب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٤٢١ .

[٢] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٣١ .

معقب، إلا أن الفقه الحديث يرى إن الإبعاد من أعمال الإدارة وعليه يخضع باعتباره قرارًا إداريًا لرقابة القضاء، ويمكن الطعن فيه إذا شاب إصداره تعسف الإدارة في استعمال السلطة في قرار الإبعاد، ويجب أن يراعى عند تنفيذ قرار الإبعاد الامتناع عن إجراءات التعسف، وإلا للدولة التي ينتمي إليها المُبعد أن تحتج على ذلك ولها أن تطلب التعويض[١] .

إن حق الإبعاد مقيد بحق الدولة بتحقيق أمنها العام، وعلى الرغم من إتساعه إلا أنه من غير الممكن أن تمارس الدولة إبعاد الأجانب بدون أن يعكر الأجنبي المُبعد صفو الأمن العام والنظام فيها، وإنما إذا كان وجوده يشكل خطرًا على إقليم الدولة، وفي هذه الحالة لا يترتب عليه آثار المسؤولية الدولية، وإن ذلك إجراء ضروري في كل دولة، لا يتعلق بالحفاظ على النظام العام في الإقليم بل يتعداه إلى الحفاظ على الوحدة السيادية للدولة واستقلالها الوطني[٢] .

إن من أهم واجبات السلطة حماية أمن وسلامة الدولة، وإن هذه السلطات خولتها لها القوانين الوطنية، وغالبية التشريعات حرصت على تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية لممارسة اختصاصها بإبعاد الأجانب، وعندما تكون السلطة مقيدة فيكون قرار الإبعاد لا يختلف عن الحكم القضائي، ولقد استقر القرار الإداري [٣]، في مصر وفرنسا، باعتبار قرار الإبعاد من القرارات الإدارية ويمكن الطعن فيها لإلغائها إذا كانت قرارات تعسفية، حيث استقر الفقه والقضاء والتشريع بأن الإبعاد إجراءً أو قرارًا إداريًا، إلا إنه سبق من نادى من الفقهاء بأن الإبعاد يعُد عقوبة قضائية، كما إن بعض التشريعات نصت على الإبعاد كعقوبة تبعية للحكومة أن توصي بها، إذا ارتكب الأجنبي أحد الجرائم [٤] .

إن معظم الشُراح أيد الاتجاه الذي أخذ به القانون الدولي باعتبار الإبعاد إجراءً بوليسيا ومن أعمال السلطة التنفيذية وكما بينا، حيث يترتب على اعتناق هذه النظرية النتائج التالية :

١- للدولة الحق في إبعاد الأجنبي وذلك وفقًا للقانون الدولي .

---

[١] د . عبد السند حسين يمامة، مركز الأجانب، بدون طبعة وناشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٨ .

[٢] د . جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في إحكام مركز الأجانب في القانون الأردني، المصدر السابق، ص ٦٢، وساجدة فرحان حسين، المصدر السابق، ص ٢٢١ .

[٣] القرار الاداري هو " افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى ما كان ممكنًا وجائزًا وكان البحث عليه ابتغاء مصلحة عامة " أنظر نورا صلاح عبد الرسول مشكور، توازن الأشكال والاختصاصات في القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٦.

[٤] أنظر المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

٢- لا يجوز للدولة أن تتنازل عن حقها في إبعاد الأجانب .

٣- أن يكون الإبعاد بسبب مشروع .

٤- عدم تجاهل حق الدولة التابع لها المُبعد عند إصدار قرار الإبعاد من قبل الدولة المُبعدة .

وبسبب عدم وجود معيار ثابت التمييز بين الإبعاد الاعتيادي، والإبعاد التعسفي، فإن العمل الدولي جرى عكس ذلك، ومثال على هذا ماجاء بالمادة السادسة من اتفاقية هافانا المعقودة بين الدول الأمريكية في ٢٠ / شباط / ١٩٢٨، والتي نصت على " لأطراف الاتفاقية الحق في إبعاد الأجانب عن الإقليم لأسباب متعلقة بالنظام العام أو بسلامة الدولة " وإن وفقًا لهذين السببين تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية الواسعة في قرار الإبعاد [١] .

إذا اعتبر الإبعاد عقوبة، فإنه لا ينطبق إلا على الجرائم التي حددها القانون صراحة ويعاقب عليها بالإبعاد، أما إذا كان الإبعاد إجراء من إجراءات الشرطة، حيث يمكن تطبيقه إذا ارتكب أو هدد الأجنبي بإرتكاب، جرائم ضد التزامات الدولة المضيفة، حيث إن في هذه الحالة يكون تطبيقه أوسع، وتظهر أهمية الخلاف من ناحية السلطة المختصة بالإبعاد، فإذا كان الإبعاد عقوبة فقط فتكون من اختصاص القضاء وحده، أما إذا كان إجراءً وقائيًا أيضًا فإن للسلطة الحق في ممارسته، وفي القانون الفرنسي ينص المرسوم بقانون (٣٠) تشرين الاول لسنة ١٩٣٥، (وقد عدل أولًا المادة الثامنة من القانون (٣) كانون الاول لسنة ١٨٤٩ التي تعاقب كل من يخالف قرار الإبعاد)،(كما عدل ثانيًا المادة الثالثة من قانون سنة ١٨٩٣ المتعلقة بتزوير الأجنبي لتذكرته الشخصية) ويجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد المحكوم عليه [٢] .

ثانيًا : طرق الطعن والاعتراض على قرارات الإبعاد

رغم أن الإبعاد عملًا من أعمال الإدارة كما يراه الفقه الحديث، حيث تخضع السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، إلا أن القوانين الصادرة وكذلك التعليمات والأنظمة المنظمة لإقامة الأجانب وإبعادهم في العراق، لم تبين الطريقة التي يمكن فيها للأجنبي أن يطعن أو يعترض على قرار الإبعاد الصادر بحقه، أما التشريعات التي منحت الأجنبي الذي يتقرر إبعاده طريقًا

---

[١] هارف بوثلجة، المصدر السابق، ص ١٥٨ .

[٢] ولم يعتبر مجمع القانون الدولي الإبعاد عقوبة فقرر في المادة (١٧) من قرار جنيف سنة (١٨٩٢) ما يأتي : "بما أن الإبعاد لا يتعبر عقوبة فيجب تنفيذه بأكثر ما يمكن من الرفق مع مراعاة المركز الخاص للمُبعد "، أنظر: د . جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق،ص ٦٧ .

للطعن بإلغاء قرار الإبعاد أمام جهة تحددها هذه التشريعات وهي المصرية والفرنسية، حيث أخذت هذه التشريعات شكلًا متشابهًا من ناحية منح المُبعد حق الطعن والاعتراض وذلك بتشكيل لجنة تتولى دراسة قضايا الإبعاد، وعلى الرغم من تعدد أنواع الرقابة، وللإحاطة بجوانب الموضوع أكثر سنتناوله من خلال الآتي لصلتها الوثيقة بموضوعنا .

١-**الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد :** إن الإبعاد من أعمال الإدارة حيث تخضع السلطة التنفيذية فيها إلى الرقابة القضائية على الرغم من وجود الرقابة الإدارية، إلا إن ذلك لا يمنع سلطة القضاء الإداري من النظر في منازعات الإبعاد[١]،وكذلك يجد القضاء سنده بنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩النافذ والمعدل والتي تقضي بأن " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما يستثني بنص خاص" .

بسبب منع المحاكم في النظر بدعاوى الجنسية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) والملغي رقم (٤١٣) في ١٩٧٥/٤/١٥ فأن دور المحاكم انحصر بصورة كبيرة في النظر بقضايا الإبعاد، إلا هذا لا يمنع من المطالبة بضرورة توفير طريقًا للطعن ضد قرارات الإبعاد، وبما يضمن حق الدولة في حماية أمنها وسلامتها مع مراعاة حقوق الأجنبي، ويبقى أمام الأجنبي طريق آخر وهو الطريق الإداري في الاعتراض ويسمى في فقه القانون الإداري بالرقابة الإدارية وتكون عن طريق رفع تظلم إلى مدير الموظف الذي أصدر القرار [٢] .

أما القضاء المصري فقد استقر على إن القرارات الخاصة بالإبعاد لا تعتبر من أعمال السيادة بل من القرارات الإدارية والتي تخضع لرقابة القضاء الإداري، ولقد أكدت محكمة القضاء الإداري في حكمها حيث جاء فيه " قضاء هذه المحكمة استقر على أن أوامر الإبعاد بصفة عامة من التدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة وليس من أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاصها، وإنما هي أوامر إدارية عادية مما تختص المحكمة بنظر طلبات إلغائها وطلبات

---

[١] أنظر ما نصت عليه المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار إداري من الطعن "، ومجمع القانون الدولي في دورة جنيف لسنة ١٩٨٢ في المادة (٢٤) حيث نصت على أن " من المرغوب فيه أن يفتح أمام المُبعد طريق الطعن أمام محكمة عليا قضائية مستقلة عن الحكومة وذلك بجميع أحوال الإبعاد العادية " .

[٢] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٤٦ .

التعويض المترتبة عليها "، وكذلك قضت ذات المحكمة في حكمها[١] " للحكومة الحق في إبعاد الأجانب بلا معقب، مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون "، وذهب بعض من الفقه المصري بأن أهمية الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد تظهر بالقرارات المتعلقة بالأجانب ذوي الإقامة الخاصة، حيث يجوز الطعن في القرار الإداري الخاص بالإبعاد إذا لم يقم قرار الإبعاد على أي الأسباب الواردة بنص المادة (٢٦) أو صدر دون موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢٩) من قانون الإقامة المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ [٢] .

إذا كانت قرارات الإبعاد تخضع لرقابة القضاء الإداري من حيث مشروعية الدافع أو السبب لإصدار القرار، فإن قرارات الإبعاد لذوي الإقامة الخاصة تخضع فوق ذلك لرقابة أخرى تتعلق بمدى التزام الإدارة في عرض أمر الإبعاد على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون نفسه، وفي ذلك تقرر محكمة القضاء الإداري " ضرورة أخذ رأي لجنة الإبعاد إجراء ضروري لما فيه من ضمانة للشخص المراد إبعاده يترتب على إغفاله بطلان قرار الإلغاء " [٣].

نظم المرسوم رقم (٢٦٥٨) في ١٩٤٥/١١/٢ الفرنسي طريقة الطعن والاعتراض ضد قرار الإبعاد، عندما أشار إلى أن إعلان القرار يجب أن يتضمن دوافع الإبعاد، حيث يستطيع الأجنبي وخلال مدة (٨) أيام من تاريخ إصدار القرار أن يطلب سماع رأيه إلى اللجنة المشكلة وفق القانون، وكذلك للأجنبي أن يقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية في باريس، في حال صدور القرار من وزير الداخلية في الأحوال الاعتيادية، أو إلى المحكمة الإدارية، ضمن المدينة المقيم فيها الأجنبي، أما في حال إثارة الأجنبي أمام المحكمة موضوع حصوله على الجنسية الوطنية، في حينها يكون البت في الإبعاد، يتأجل لحين الفصل في جنسية الأجنبي، وإن هذا الحق الاحتمالي لا يبرر إلغاء قرار الإبعاد، وإن المعيار الحاسم هو الجنسية التي يحملها أثناء صدور قرار الإبعاد بشكله النهائي[٤] .

---

[١]) حكم محكمة القضاء الإداري رقم ١٨ نيسان ١٩٥٢ وكذلك حكمها في (١٢ كانون الأول ١٩٥٢) انظر : د. عوض الله شيبة الحمد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ص ٢٨٠.

[٢] المصدر نفسه، ص ٢٨١ .

[٣] حكمها الصادر في ١٢ آيار سنة ١٩٥٣ المجموعة س ٧ ص ٢٨٢، وكذلك الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٥٦ المجموعة س ١١، ص ٦٥، أنظر د . عبد السند حسن يمامة، المصدر السابق، ص ٦٢ .

[٤] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ١٣٨ .

فيُلغي القاضي القرار إذا انطوى على عيب الخطأ في القانون وعلى وزير الداخلية أو مدير الشرطة أن يتخذ القرار الخاص بالإبعاد وفق المعاهدات والقوانين السارية، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة، ولا يمكن إلغاء قرار الإبعاد، إلا إذا كان هناك تفاوتًا صارخًا بين الوقائع التي يرتكبها الأجنبي وبين قرار الإبعاد، وأن وزير الداخلية حدد ثلاث حالات لإبعاد الأجانب والتي لها الضرورة الملحة لحماية أمن وسلامة الدولة، وهي تجارة المخدرات وارتكاب عملًا إرهابيًا في فرنسا، والجاسوسية فقضى مجلس الدولة بصحة قرار الإبعاد إذا كان الأجنبي يتجسس لحساب إحدى الدول الأجنبية، ولم يقف مجلس الدولة عند هذه الحالات فأخذ يتوسع وأيد هذا القرار[1]، ومجلس الدولة يراقب العيوب التي تصيب قرار الإبعاد، وتؤدي إلى إلغائه، كما إن القاضي في فرنسا يفحص أولًا المشروعية الخارجية للقرار حيث تشمل الشكل والاختصاص، والإجراءات، ثم المشروعية الداخلية، وتشمل مخالفة القانون، والخطأ الظاهر في التقدير، وأن عدم وجود الوقائع التي تأسس عليها القرار في الإبعاد، يُعد عيب في الاختصاص، حيث يتأكد القاضي من صدور القرار ممن يملكه قانونًا، ومن تسبيب القرار أي الإشارة إلى المواد القانونية التي استند إليها، وعيب الإجراءات حيث يراقب القاضي مدى تشكيل لجنة الإبعاد وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (٢٤) من المرسوم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥، ويجب على الإدارة إعلان الأجنبي عن رأي اللجنة، وأن يكون القرار مسببًا وغياب هذا التسبيب يؤدي إلى عدم شرعية قرار الإبعاد، هذا فيما يخص المشروعية الخارجية لرقابة قرار الإبعاد أما الرقابة على المشروعية الداخلية لقرار الإبعاد، الخطأ في القانون وهذا يجب على وزير الداخلية أو مدير الشرطة أن يتخذ قرار الإبعاد، وفقًا للمعاهدات السارية والقوانين. أما بخصوص الرقابة على التهديد الجسيم للنظام العام حيث تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى خطورة سلوك الأجنبي وتهديده للنظام العام ومن ثم إمكانية إبعاده خارج البلاد، والرقابة على توفر حالة الاستعجال، حيث يراقب القاضي مدى توفر حالة الاستعجال التي دعت وزير الداخلية لاتخاذ قرار الإبعاد دون اتباع الإجراءات المادية والتي بمقتضاها يجب عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها وفق القانون، فضلًا

[1] حكم لمجلس الدولة الفرنسي في الدعوى رقم (٣٢٥)، بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٣ فيما يخص الأعمال الإرهابية أما التجسس حكم لمجلس الدولة الفرنسي، الدعوى رقم (١٢٨١)، بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٢، أشار إليها د.مصطفى العدوي، المصدر السابق، ص ٥٥٥-٥٥٦.

عن الضرورة الملحة لحماية سلامة الدولة وأمنها العام وهذا ما تم الإشارة إليه في بداية الموضوع فيما يخص المخدرات والإرهاب والتجسس [١] .

٢-الرقابة الإدارية على قرارات الإبعاد :

إن الرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية تقوم الإدارة بمراقبة نفسها بنفسها، وهذا يكون عندما تقوم الإدارة بكشف الأخطاء المختلفة وقيامها بتصحيح هذه الأخطاء من تلقاء نفسها، ومن دون تعارض مع القانون، أو من خلال ما يرفعونه المتضررين من القرار من تظلمات إليها، حيث يترتب على هذا سحب هذه الأعمال أو إلغائها أو تعديلها[٢]، وفي الدول التي تأخذ بنظام المركزية، تكون فيها الرقابة واسعة، وذلك لتدرج الجهاز الإداري وتبعية الوحدات الأدنى إلى الوحدات الأعلى من صفات هذا النظام، أما نظام اللامركزية إذ تتمتع الهيئات اللامركزية بقدر من الاستقلالية لكنها تكون خاضعة في ممارسة اختصاصها لإشراف ورقابة السلطات المركزية، دون أن تكون خاضعة لها بنظام السلم الوظيفي، وإن الرقابة الإدارية للسلطة المركزية على الهيئات المحلية عنصر أساسي في قيام اللامركزية الإدارية؛ لأن في حال انعدام هذه الرقابة يعني تفتيت وحدة الإدارة للدولة، ويختلف نظام الرقابة الإداري في فرنسا اختلافًا جذريًا حيث تخضع الهيئات اللامركزية وعند ممارستها لاختصاصها لصور متعددة من الرقابة، حيث تخضع لرقابة المشرع والقضاء والحكومة المركزية، فإن للحكومة المركزية في فرنسا رقابة فاعلة وشاملة وتمارس هذه الرقابة على الهيئات والمجالس اللامركزية ذاتها[٣] . والرقابة الإدارية على صورتين وكالآتي :

أ- **الرقابة بناءً على تظلم :** التظلم هو تشكي يرفع من صاحب المصلحة والمخاطب بالقرار الإداري الذي أصدرته السلطة الإدارية، حيث لا يشترط فيه شكلية معينة، ويروم فيه رفع الظلم عن مصلحته، ففي بعض المرات يكون التظلم وجوبي يجب أن يسلكه صاحب الشأن قبل الدخول إلى المسلك القضائي، وفي أحيان أخرى يكون جوازيًا، حيث في هذا النوع يكون

---

[١] د . مصطفى العدوي، المصدر السابق، ص ٥٣٨ .

[٢] خالد جاسم خلف، المركز القانوني للأجانب في القانون العراقي، اطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، مقدمة إلى الجامعة الاسلامية كلية الحقوق في لبنان، ٢٠١٥، ص ١٣٨.

[٣] د . ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، بدون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ١٩٩٦، ص ٣٥-٣٨، وإقبال مُبدر نايف، المصدر السابق، ص ١٢٧ .

صاحب الشأن حرًا في تقديم التظلم من عدمه، وإن في كلا الحالتين يكون التظلم وسيلة لحل النزاع بين الطرفين وبشكل ودي قبل اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بطول الوقت وكثرة النفقات وصعوبته، ويكون التظلم على شكل أنواع منها (التظلم الولائي) وهو الذي يقدمه صاحب الشأن، إلى نفسها الجهة التي أصدرت القرار، و ليكون هذا التظلم منتج لآثاره، يجب أن يستند إلى أسس قانونية سليمة، وذلك لقناعة مصدر القرار، أما النوع الثاني من التظلم (التظلم الرئاسي) وهو الذي يقدمه صاحب المصلحة إلى الجهة الرئاسية لتلك السلطة الإدارية التي أصدرت الكتاب، ويبين صاحب الشأن في تظلمه الأسباب التي دعته إلى الاعتقاد بأن الإدارة خالفت القانون، ويطلب من رئيسه إلغاء القرار، والتظلم الثالث إلى (اللجان الإدارية) وفي هذه الحالة قد يعمد المشرع إلى تشكيل لجان إدارية مهمتها النظر في تظلمات الأفراد تجاه القرارات الإدارية وهذه اللجان لا تكون ولائية ولا رئاسية تكون مستقلة مختصة بالنظر في تظلمات الأفراد، ومن كل هذا، يبقى للأجنبي حرية الاختيار التي يختارها في التظلم أو الطعن[1] .

ب-**الرقابة الذاتية (التلقائية)** : حيث تتولى الإدارة الرقابة من تلقاء نفسها ومن دون تظلم يتقدم به ذوُ الشأن، وتلتزم الجهات الإدارية وهي تمارس نشاطها بضرورة احترام مبدأ المشروعية الإدارية، حيث تقوم بمراجعة قراراتها وبدون وجود شكوى أو اعتراض وتتكون من الرقابة الولائية والرئاسية، فالرقابة الولائية التي تمارسها ذات الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وفي هذه الحالة تراقب الإدارة نفسها في إعادة النظر في قراراتها بتعديل هذه القرارات أو إلغائها أو سحبها، أما الرقابة الرئاسية وهي التي يمارسها الرئيس الإداري على قرارات مرؤوسيه، حيث يتمكن من سلطته الرئاسية أن يلغي أو يعدل أو يسحب شرط أن يكون هذا ضمن المدة القانونية، وذلك لعدم المماس بالمركز القانوني للأفراد، وأما تكون الرقابة الرئاسية سابقة على صدور القرار الإداري أو لاحقة له فإذا كانت سابقة يمارسها الرئيس

[1] علي قدوري جعفر، دور الرقابة الإدارية في ضمان مبدأ المشروعية، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل درجة الماجستير في القانون العام، بغداد، ٢٠١٣، ص ٩٤ .

الإداري من خلال التوجيهات والارشادات إلى مرؤوسيه، وأما أن تكون الرقابة لاحقة لصدور القرار فيعدل فيها أو يلغيها أو يسحبها في حال مخالفتها للقانون [١] .

أما موقف واتجاه المحكمة الإدارية المصرية، حيث تبسط الرقابة عند حد التكييف القانوني للوقائع دون الوصول إلى عنصر الملائمة لهذه الرقابة، وذلك بوصفها تدخلًا في إطار السلطة التقديرية للإدارة، وقد استقرت أحكام محكمة القضاء الإداري بعدم مباشرتها لأي رقابة على عنصر الملاءمة وقضت إن" للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب فيهم دفعًا لخطرهم على الأمن والنظام العام في البلاد ولها حق اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتأمين سلامتها في الداخل والخارج، ومن ثم لها سلطة تقديرية في إبعاد الأجنبي، الذي ترى أن في وجوده على أراضيها ما يهدد سلامتها وكيانها بناءً على ما تجمع لديها من تحريات..."، اما موقف القضاء الفرنسي يبسط رقابته على ملاءمة قرار الإبعاد، وهذا التطور التاريخي الحاصل لديهم، ففي البداية بسط رقابته على الوجود المادي للوقائع، ثم على التكليف القانوني للوقائع،ليصل إلى مرحلة الرقابة على عنصر الملائمة في قرار الإبعاد [٢] .

الفرع الثاني

تنفيذ قرار الإبعاد وآثاره

إن تنفيذ قرار الإبعاد يجب ألاّ يتم بطريقة منافية للإنسانية، أو مهينة، وأن الاتفاقيات الدولية تقضي بضرورة مراعاة حالة المُبعد الصحية، وكذلك اعطائه مهلة كافية، عدا حالة الحرب فتكون استثنائية قد تدعو إليها ضرورة المحافظة على سلامة الدولة، وأن العرف الدولي يقضي بعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين، وعلى الدولة أن لا تتخذ مثل هذا الإجراء وسيلة لتسليم هؤلاء الأفراد إلى دولتهم الأصلية .

---

[١] رائد الجابري، الرقابة الإدارية، مجلة النبأ، العدد (٨٤) تشرين الثاني، ٢٠٠٦، بحث منشور في شبكة المعلومات الأنترنيت على الموقع الإلكتروني (https://annabaa.org) تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١١/١،وعلي قدوري جعفر المصدر السابق، ص ٩٣ .

[٢] إقبال مبدر نايف، المصدر السابق، ص ١٢٩ . ويقصد بالملائمة " صفة للقرار الإداري تكون بتوفير ضوابط وشروط معينة تراعيها الإدارة في القرار الإداري "، أنظر : نسيفة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٩١ .

أما آثار الإبعاد، فيترتب على صدوره ضرورة خروج الأجنبي من الدولة خلال الفترة المحددة له، حيث يفقد ما اكتسبه من موطن في إقليم الدولة وتعتبر إقامته بعد ذلك التاريخ غير قانونية، وتنص تشريعات الدول عادة على اعتبار مخالفة قرار الإبعاد جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس، وفي حال استمرار الأجنبي مقيمًا بإقليم الدولة على الرغم من صدور قرار بإبعاده فإنه يعرض نفسه للعقوبة، ويكون تحت طائلة القوانين الجنائية .

من خلال ما تقدم سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في الفقرة الاولى تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي أما في الفقرة الثانية فهي لآثار إبعاد الأجنبي .

اولًا : تنفيذ قرار إبعاد الأجنبي

يجوز تنفيذ قرار الإبعاد بالرغم من طعن المُبعد فيه أمام الجهات القضائية أو غيرها، وقد نصت المادة (٣٧) من قرار مجمع القانون الدولي في جنيف على أنه " يجوز تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتًا على الرغم من الطعون المقدمة فيه " وسنعالج ثلاث مسائل مرتبطة بتنفيذ قرار إبعاد الأجنبي وكالآتي :

١-المدة التي يجب على المُبعد أن يغادر فيها البلاد :

إن تنفيذ حكم الإبعاد الصادر بحق المُبعد، يختلف حسب القرار، فقد يصدر الحكم بالإبعاد مقترنًا بعقوبة مثل السجن أو الغرامة أو قد يصدر منفردًا بالإبعاد، ويحدد الفصل الخامس من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة (٢٠١٧) تنفيذ إبعاد الأجانب وإخراجهم، حيث نصت المادة (٣١) على أنه " للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الإيصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق "، ويمكن للأجنبي أن يطلب مهلة قبل تنفيذ إبعاده من إقليم الدولة وذلك لتصفية أموره ومصالحه، وكما جاء بالمادة (٣٤) حيث نصت على أنه " للأجنبي الذي صدر أمر إبعاده أو إخراجه طلب مهلة لا تزيد على (٦٠) ستين يومًا لتصفية مصالحه في العراق وبكفالة شخص عراقي ضامن وللمدير العام أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد عن (٦٠) ستين يومًا ".

قد تختلف المدة التي يجب على المُبعد أن يغادر البلاد فيها بحسب ما إذا كان مقيمًا أو متوطنًا أو عابر سبيل، ومع ذلك قد يجري العمل في بعض الدول بنحو أكثر عطفًا على الأجنبي [١] .

في مصر يترك تحديد المدة للسلطة التنفيذية، ولها السلطة التقديرية حيث يصح أن تمنح المُبعد أربعًا وعشرون ساعة فقط أو قد تعطيه ثلاثة أيام أو اسبوعين أو أكثر، حيث تقضي المادة (١٢) لقرار وزير الداخلية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٤ والمعدل بقرار رقم (٥٨٥) لسنة ١٩٦٩ بأن " تقوم مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بإبلاغ الأجنبي بقرار إبعاده وتمنحه مهلة في حدود خمسة عشر يومًا، من تاريخ الابلاغ لمغادرة أراضي الجمهورية ما لم ينص في القرار على غير ذلك "، وقد قضت محكمة القضاء الإداري في حكم ٧ / كانون الاول ١٩٤٧ بأن " الحكومة وهي بسبيل الإبعاد أن تحجز الأجنبي إلى أن يتم إبعاده على أن يكون هذا الحجز بالقدر اللازم لهذا الغرض ..."[٢]، وتنص المادة (٣٠) من قانون الإقامة المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأن " لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه بالإقامة في جهة معينة والتقدم إلى مقر الشرطة المختص في المواعيد التي يعينها القرار، وذلك إلى حين إمكان إبعاده.

أما في فرنسا حيث تعطى مدة قصيرة للمُبعد لمغادرة البلاد، وفي أغلب الأحيان، تكون ثماني وأربعون ساعة، وقد تكون ثمانية أيام وهذا ما ندر، حيث إن طول هذه المدة أو قصرها يتوقف على رأي الإدارة فهي صاحبة السلطة التقديرية الحقيقية في هذا الشأن، وهذا الأمر غير قاصرًا على السلطة العليا وحدها التي تمضي قرار الإبعاد بل على السلطات المدنية المكلفة بتنفيذه أيضًا، وفي النهاية لوزير الداخلية أن يوقف قرار الإبعاد ضد الأجنبي مع إيقاف التنفيذ[٣].

---

[١] أنظر المادة (٣٢) من مجمع القانون الدولي في جنيف عام (١٩٨٢) والتي نصت على أنه " يجب أن يذكر في قرار الإبعاد المدة التي يجب على المبعد أن يغادر فيها البلاد ولا تقل هذه المدة عن يوم كامل بأية حال ... " والمادة (١٧) منه كذلك والتي تنص " بما أن الإبعاد ليس عقوبة فيجب تنفيذه بمنتهى ما يمكن من الرفق وذلك بمراعاة المركز الخاص للمُبعد " .

[٢] أشار إليه د . عوض الله شيبة الحمد السيد، المصدر السابق، ص ٢٧٩ .

[٣] فقد أبعد المسيو كاسترو الرئيس السابق لجمهورية فنزويلا في (٨) نيسان سنة (١٩٠٩) من جزر المارتينيك ولم يترك له الا تسع ساعات لمغادرة البلاد، وبالعكس فقد منح الكولونيل ماشيا زعيم حركة الانفصال في تطلونيا شهرين لمغادرة فرنسا ابتداءً من يوم صدور قرار إبعاده في (٢٣) كانون الثاني سنة ١٩٢٧، أنظر، د. جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٢١٠ .

٢-اختيار المُبعد للجهة التي يقصدها أو تقيد حريته : إن أهم نقاط الخلاف بين الإبعاد والتسليم هو أن الأخير يتطلب أن يُسلم الأجنبي إلى الدولة التي تطلبه لغرض محاكمته أو تنفيذ حكمها الصادر بحقه إلا أن الإبعاد هو الأصل يتقرر لمصلحة الدولة المُبعدة وليس لمصلحة أي دولة أخرى، ففي حال تسليم المُبعد إلى دولته الأصلية أو أي دولة أخرى خلافًا لرغبته وإدعائه، بات يتعرض إلى الاضطهاد أو السجن فإن بهذه الحالة تتحول إلى عملية تسليم، ومن ذلك نجد أن التشريعات تتجنب تحديد الجهة التي يذهب إليها الأجنبي بعد إبعاده [١]، فقد نصت المادة (٢٩) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على أنه : " عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه من جمهورية العراق وكان ممن يخشى منه على الأمن العام فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة مؤقتة إلى حين إبعاده أو إخراجه "، حيث يقوم مدير عام الإقامة الذي ينفذ قرار الإبعاد بتحديد الجهة التي يغادر منها الأجنبي، وذلك بإرسال كتاب إلى المنفذ الحدودي أو المطار يطلب فيه استلام المبعد مع جواز سفره وتذكرة السفر ويطلب تنفيذ الإبعاد إلى الدولة التي يتبعها المُبعد، وهذه الإجراءات الواردة بالمخاطبات الرسمية تجري على وفق الصلاحيات المخول بها مدير عام الإقامة. جدير بالذكر أن قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ لم ينظم هذه الإجراءات، وهذا لا يعني إجبار المُبعد الذهاب إلى دولة معينة بل يترك له الحق في اختيار الدولة التي يرغب الذهاب إليها، أما إذا كان المُبعد محجوز، ورغبته الذهاب لأي دولة غير دولته، تقوم مديرية الإقامة بمفاتحة السفارة عن طريق وزارة الخارجية، للحصول على تأشيرة الدخول[٢]، أما إذا كانت العملية مستعجلة فلوزير الداخلية تحديد إقامته في مكان معين أو حجزه كما ذكرنا ذلك سابقًا، أما فيما يخص تقيد حرية الأجنبي فقد عالج المشرع العراقي هذا الإجراء في نص المادة (٢٨) من قانون الإقامة النافذ والتي نصت على أنه : " عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار إلى حين إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق "، ويتم ذلك بحضور الأجنبي المراد إبعاده أمام ضابط الشرطة (مدير المركز) ويفتح له سجل خاص وتطلع عليه مديرية شؤون الإقامة، وأن طول مدة الإقامة فيها لا يعتبر القرار ملغيًا بل قابلًا

---

[١] نصت المادة (٣٣) من قرار مجمع القانون الدولي المنعقد في جنيف عام ١٩٨٢ على " : يجب على المُبعد أن يعين نقطة الحدود التي يبغي اجتيازها، إلا إنه لا يتمتع بهذا الاختيار في حالة رجوعه مخالفة لقرار الإبعاد".

[٢] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٢١٠.

للتنفيذ في أي وقت، ويتخذ هذا الإجراء في حال تعذر إبعاد الأجنبي بسبب ظروف معينة، قد يكون المُبعد عديم الجنسية أو لاجئ سياسي، أو عدم إمكانية الدولة تنفيذ قرار الإبعاد لوجود حالة حرب بين الدولة التي يتبعها المُبعد والدولة المُبعده[١].

أما في قانون الإقامة المصري وإن كان للمُبعد اختيار منفذ الخروج في حالة الإبعاد إلا انه يمكن للسلطة المختصة إخراجه عبر منفذ معين وتحت الحراسة، وبعدها يتعذر القول، بأن للأجنبي حق في اختيار مكان الخروج في حالة إبعاده، وتعوق تنفيذ إجراءات الإبعاد بعض الصعوبات العملية، وذلك كاتهام المُبعد في إحدى القضايا المنظورة أمام المحاكم المصرية، أو عدم حيازته لجواز السفر، أو غير ساري المفعول، أو منعه من السفر بقرار من النائب العام أو عدم إمكانية دفع ثمن تذكرة السفر، وعلى الأجنبي مغادرة البلاد قبل انقضاء المدة المحددة له عند صدور قرار الإبعاد، وله الحق في الطعن بالقرار، وفي حال استنفاد طرق الطعن دون التمكن من إلغاء قرار الإبعاد، عليه مغادرة إقليم الدولة فورًا وإلا تعرض للعقوبة الجنائية، حيث نصت المادة (٣٨) من قانون الإقامة المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ على عقوبة جنائية للأجنبي إذا امتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد، وتم استبدالها بالمادة (٣٨) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على أنه " كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو ترحيله أو خالف أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد أو الترحيل، وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر "،وقد تلجأ الإدارة إلى الحجز الإداري، إذا تعذر تنفيذ قرار الإبعاد وكان يُخشى هروبه أو إخلاله بالأمن، وهو إجراء وقائي وللدولة الحق فيه مادام خلا من إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القانون[٢]، حيث نصت المادة (٢٧) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل على أنه :"لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتًا حتى تتم إجراءات الإبعاد " وإعمالًا لنص المادة يخصص قرار وزير الداخلية رقم (٦٥٩) لسنة ١٩٨٦ أماكن في بعض السجون العمومية لقبول الأجانب الذين يصدر قرار إبعادهم لحين الانتهاء من إجراءات الإبعاد . أما بالنسبة إلى تقيد حرية الأجنبي المُبعد فإن المشرع المصري نظم هذا الإجراء في قانون الإقامة حيث نصت

---

[١] إقبال مُبدر نايف، المصدر السابق، ص ١١٥ .

[٢] د . أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٣ – ١٠٦ .

المادة (٣٠) منه :" لمدير عام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة والتقدم إلى مقر الشرطة المختص في المواعيد التي يعينها القرار، وذلك إلى حين إمكان إبعاده " وبحسب نص هذه المادة التي تعطي صلاحية لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في اتخاذ هذا الإجراء، على أن يتضمن القرار المكان الذي سيقيم فيه الأجنبي ومقر الشرطة التي يتقدم إليه ومواعيد ذلك[١] .

في التشريعات الفرنسية يشير المرسوم رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ إلى إن المُبعد يدعى لعبور الحدود بوسائله الخاصة، وترك له أمر الحصول على سمة الدخول إلى الأراضي التي سيعبر إليها من أجل الوصول إلى دولته أو أي دولة أخرى [٢]، فقد نصت المادة (١١) من المرسوم بقانون (٢) مايو (آيار) سنة ١٩٣٨ على " إعفاء الأجنبي الذي ثبت أنه يستحيل عليه مغادرة فرنسا من آثار الإجراء المبين في المادة (٨) ومن العقوبات المبينة في المادة (٩) ما دامت تلك الاستحالة قائمة، ومع ذلك فلوزير الداخلية أن يلزمه بالإقامة في الجهات التي يعينها له حيث يلزم بإثبات حضوره في مواعيد دورية أمام شرطة تلك الجهات، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من لا يخضع لقرار الوزير فلا يلجأ إلى تلك الجهات التي عينها له في الميعاد المحدد، أو إذا غادرها بعد ذلك دون إذن منه "، ولا يجوز للفرنسي، الذي لجأ لدولة أجنبية هروبًا من المحاكمات الجنائية، ثم أعيد إلى فرنسا بمقتضى قرار صادر بإبعاده، أن يحتج على تنفيذ أوامر القبض الصادرة ضده مدعيًا بأنه ضحية لتسليم لا تقره المعاهدات ولا تنص عليه، إذ يفترض أن يسلم الشخص دائمًا بواسطة أعمال الدولة المسلمة إلى رجال الدولة الطالبة مباشرة، والظاهر أن هذا الحكم أملته الظروف، ولذلك سار العمل وفقًا لما قضت به محكمة النقض في سنة ١٨٥٧[٣]. كما وضعت المادة (٢٧) من التشريع لعام ١٩٤٥ ترتيبًا للبلدان التي قد يتم إبعاد الأجنبي إليها، ويكون محلًا لقرار الإبعاد، ويتركز على أساس منطقي بسيط، مفاده أن البلد الذي يتحمل الأجنبي هو بلده الأصلي، وإذا توجد عوائق فيتم إبعاده إلى البلد الذي يحمل تأشيرة سياحة منه سارية، أو أي بلد آخر يقبله وبصورة قانونية، إما فيما يخص

---

[١] إقبال مُبدر نايف، المصدر السابق، ص ١١٤ .

[٢] المادة (٢٧) من المرسوم رقم (٢٦٥٨) لسنة (١٩٤٥)، أنظر عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٢١٠ .

[٣] حكمها الصادر في ٥ شباط سنة ١٨٥٧ في قضية (أرنو Arnoux) المنشور في (سيرى) ١٨٥٧ – ١ – ٢٢٠، أنظر د . جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٢١٤ .

تقيد حرية الأجنبي المُبعد حيث تجيز المادة (٢٨) من المرسوم التشريعي لعام ١٩٤٥ على إجبار الأجنبي على الإقامة في مكان معين يحدد بمعرفة السلطة التي أصدرت قرار الإبعاد وبمقتضاه يُلزم الأجنبي بالحضور وبشكل دوري خلال مُدة زمنية محددة، وهذا يكون كل يوم أو أسبوع أو شهر ويحدد من الإدارة وحسب التقدير بمراجعة مركز الشرطة المختص، وفي حال عدم التزام الأجنبي يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وفي خلال هذه الفترة تقوم الإدارة بالتنسيق مع إحدى الدول الأخرى لمنحه تأشيرة دخول وجواز سفر له وبصفة عامة، ويلغى كارت إقامة الأجنبي في فرنسا، ويمكن الطعن من قبل الأجنبي بقرار تحديد الإقامة وفقًا للقواعد العامة، وكذلك نصت المادة (٣٥) من المرسوم أعلاه المعدل على حجز الأجنبي الذي يتعذر تنفيذ قرار إبعاده في الحال ولحين إمكانية تنفيذ القرار، ويكون قرار الحجز من مدير الشرطة المختص، ويعلن للأجنبي وكذلك يمكن الطعن بقرار حجزه إداريًا، ولا يجوز لمدير الشرطة حجز الأجنبي أكثر من (٤٨) ساعة، وفي حال تعذر إبعاده تطلب المديرية من رئيس المحكمة المختصة، تمديد فترة الحجز لحين الانتهاء من إجراءات الإبعاد[١].

من خلال ما تقدم ندعو المشرع العراقي إلى النص في قانون الإقامة للمُبعد الحرية في اختيار الجهة التي يذهب إليها، وهذا يكون ضمانًا له في عدم العودة للدولة المُبعدة مرة أخرى، وكذلك عدم إرساله إلى بلده فقد يعرض نفسه بذلك أو حريته للخطر، وكذلك نُلاحظ أن الغاية من تحديد مكان إقامة الأجنبي المُبعد هو وضعه تحت المراقبة والحد من خطورته، إلى إننا نجد عدم إشارة أو النص لعقوبة معينة لهذه الجريمة في حال عدم التزامه بتحديد مكان إقامته من قبل السلطة المختصة بالإبعاد في القانون العراقي .

٣- **نفقات تنفيذ قرار الإبعاد :** في العراق تم تخصيص مبالغ سنوية لغرض تأمين مصاريف الإبعاد بالنسبة للأجانب بعد التأكد من الأجنبي بعدم امتلاكه ما يكفي لمغادرته العراق، حيث نصت المادة (٣٣) الفقرة أولًا من قانون الإقامة النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على : "تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته أو إخراجه وأسرته من أراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة أو على نفقة كفيله، وإذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي إليها وبخلافه تتحمل الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج على أن يمنع من دخول جمهورية

[١] إقبال مُبدر نايف، المصدر السابق، ص ١١٤- ١١٥ .

العراق مرة أخرى، " إلا أننا نجد إن أغلب التشريعات تركت الأمر إلى الجهة المنفذة، حيث تسأل الإدارة الأجنبي إذا كان لديه المال الكافي لترتيب أمر مغادرته وفي حال عدم وجود المال تقوم بالتنفيذ من ميزانية الدولة، وهذا ما كان يعمل به حيث تجنب المشرع العراقي بالقوانين السابقة تحديد أو ذكر الجهة التي تقوم بالإنفاق على عملية تنفيذ قرار الإبعاد[١] .

نُلاحظ أن القوانين المقارنة (المصري والفرنسي) لم تنظم مسألة نفقات تنفيذ قرار الإبعاد، وان المشرع العراقي كان موفقا في ذلك[٢]، أما بقية التشريعات فقد أتاحت هذا الأمر للسلطة المختصة بالتنفيذ[٣]، وأن الدولة عندما تتحمل نفقات الإبعاد، فإنها تراعي هذه النفقات بأن المُبعد يختار دولة قريبة إذا كانت غير دولته الأصلية ويتم نقله بواسطة النقل الاعتيادي، ويمكن مفاتحة سفارة المُبعد لتأمين نفقاته وحسنًا فعل المشرع العراقي إذ نص في قانون الإقامة النافذ على تحديد الجهة التي تتكفل بنفقات إبعاد الأجنبي وأسرته إذ حدد هذه الجهات ابتداءً بأن يتحمل الشخص المُبعد نفقات إبعاده وأسرته من ماله الخاص فإذا تعذر ذلك فعلى نفقة كفيله وإذا تعذر فعلى نفقة الدولة التي ينتمي إليها وبخلاف ذلك فإن وزارة الداخلية هي التي تتحمل نفقات الإبعاد.

ثانيًا : آثار إبعاد الأجنبي

سبق وأن بينا أنه يعقب صدور قرار الإبعاد وجوب مغادرة الأجنبي أراضي الدولة المُبعدة، وينتج عن هذا العمل آثار متعددة، وتكون عقب تنفيذ الإبعاد، فالآثار الحقيقية المباشرة لقرار الإبعاد سوف نبحثها وفق التقسيم الآتي :

انتهاء الإقامة المشروعة : إن الإقامة المشروعة للأجنبي تصبح منتهية من لحظة تنفيذ قرار الإبعاد ومغادرته الحدود الوطنية، لذا فمن أول الآثار المباشرة التي يتعرض لها الأجنبي

---

[١] نظم المشرع العراقي في قانون الإقامة لسنة ١٩٢٣ وقانون الإقامة لسنة ١٩٣٨ مسألة مصاريف الإبعاد عندما أعطى لمدير الإقامة الحق في الصرف في المواد (١٠، ١١) والمادة (١٢) من قانون الإقامة رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٨، وقد تجنب قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١ تنظيم تكاليف الإبعاد، وكذلك قانون الإقامة رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل، إلا القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ أشار إلى مسألة التكاليف في المادة (٣٣) الفقرة اولًا وكما موضح في نص المادة أعلاه .

[٢] انظر : نص المادة (٣٣) من قانون إقامة الاجانب النافذ .

[٣] انظر: نص المادة (٢٥) من القانون القطري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين واقامتهم وكفالتهم التي نصت على انه : " يجوز للوزارة، اذا كان الكفيل موظف عامًا، وأخل بالتزاماته تجاه مكفوله ان تستوفي نفقات ترحيله من راتبه ومستحقاته، وذلك بالتنسيق مع جهة عمله " .

المُبعد، هي فقدان حق الإقامة وعليه مغادرة إقليم الدولة التي أقام فيها خلال المدة المحددة له في قرار الإبعاد وعادة ما تُسحب من الأجنبي الوثائق الممنوحة له، كبطاقة الإقامة وهوية العمل وغيرها من هذه الوثائق التي تخص إقامته، ويزود بما يؤيد منحه مهلة لغرض تنفيذ إبعاده، ومغادرته لإقليم الدولة [١] .

يمكن أن يكون هناك أثر آخر بعد انتهاء الإقامة المشروعة، وهو سقوط مدة الإقامة التي حصل عليها الأجنبي أثناء إقامته في إقليم الدولة وبشكل قانوني، وهذا يعني حرمانه من المزايا التي اكتسبها بسبب طول الإقامة وبشكل متصل، وإن من أهم هذه المزايا فقدانه للموطن، الذي يُعد الأساس الثاني لتوزيع الأفراد جغرافيًا في دول العالم [٢] .

وعليه فإن في حال انتهاء الإقامة المشروعة، ينتهي حق الأجنبي في الموطن الذي حصل عليه؛ وذلك لسبب إنه يتعذر عليه العودة للإقامة مرة أخرى فيه [٣] .

قد تلجأ الدولة إلى وضع الأجنبي المُبعد تحت المراقبة وتحدد اقامته إلى وقت مغادرته أراضيها وقد يتحقق أثر الإبعاد للأجنبي بطريق غير مباشر، وذلك بأن تمتنع الدولة من تجديد مدة الإقامة فيصبح وجوده غير مشروع، حيث يتحتم عليه مغادرة إقليم الدولة [٤]،وفي الواقع العملي يمنع الأجنبي من الدخول إلى البلاد، وذلك بوضعه ضمن قوائم الممنوعين من دخول البلاد وفي جميع المنافذ، وفي هذا الشأن نصت المادة (٢) من قرار وزير الداخلية المصري رقم (٢٢٤١) لسنة ١٩٩٤ على أنه " عند صدور قرار بالإبعاد يدرج اسم الأجنبي بقائمة منع الدخول ويرفع بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد "، وبذلك فإن مدة المنع من الدخول إلى البلاد هي ثلاث سنوات، وفي حال حكم القضاء بإلغاء قرار الإبعاد يعود الأجنبي إلى مركزه القانوني السابق وتكون الإدارة ملزمة برد حقوقه واعتبار اقامته مستمرة، وفي بعض الحالات يطلب الأجنبي المُبعد دخول البلاد مرة أخرى لغرض مؤقت وللإدارة حرية القبول أو الرفض، وإذا

---

[١] هارف بوثلجة، المصدر السابق، ص ١٧٧ – ١٧٨ .

[٢] ويعرف الموطن : هو مكان الإقامة الاعتيادي، او هو ذلك المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد ولديه نية البقاء فيه لمدة غير محددة، أنظر عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٢٣١ . ود.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، المصدر السابق، ص ١٤٠ .

[٣] أنظر المادة (٣٢) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

[٤] د . بدرالدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، بدون طبعة وناشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٧٤.

أذن وزير الداخلية له والذي سبق إبعاده بدخول جمهورية مصر العربية، ففي هذه الحالة لا يعتبر استكمالًا لإقامته السابقة وذلك كون الإقامة السابقة انقضت بصدور قرار الإبعاد [١] .

أما في فرنسا حيث يترتب على قرار الإبعاد منع الأجنبي العودة إلى فرنسا، وهذا قد يكون بقرار قضائي أو إداري، فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بمنع الأجنبي المُبعد من دخول فرنسا وذلك طبقًا للمادة (٢٧) من الرسوم رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، وهذه عقوبة تكميلية لتنفيذ قرار الإبعاد وللقاضي السلطة التقديرية في هذا الموضوع، كما يحق كذلك للإدارة رفض دخول من سبق إبعاده رغم استيفائه الإجراءات اللازمة، وإن رفض الإدارة هو استعمال لسلطتها التقديرية في رفض دخول الأجنبي، كما للأجنبي الحق في الطعن في قرار رفض دخوله باعتباره قرار إداري، أما إذا كان القرار حكم قضائي بمنع الدخول فيكون خاضع للقواعد العامة للطعن، وفي حال قضت المحكمة بإلغاء قرار الإبعاد لا يترتب حق مطلق للأجنبي في دخول فرنسا، وإنما يؤدي ذلك عدم منعه من دخول البلاد في المستقبل ويجب استيفاء الشروط المطلوبة، بالحصول على تأشيرة الدخول، وقد ترفض الإدارة طلب الدخول لدواعي النظام العام أو لأي سبب آخر[٢] .

١- **منع الدخول ثانية إلى إقليم الدولة :** إن منع الدخول للمُبعد، يكون غالبًا غير محدد المدة، حيث تفضل معظم التشريعات المتعلقة بإقامة الأجانب هذا الأسلوب، وتترك هذا الموضوع للسلطة الإدارية التي تصدر قرار الإبعاد وحرية إلغاء أو إبقاء قرار منع الدخول[٣]، وقد نصت المادة (٣٢) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على " لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي جمهورية العراق العودة إليها إلا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الإبعاد "، والعمل جرى في العراق على أن تقوم مديرية الإقامة بالطلب من الموظف المختص عن منع الدخول وإشعار بدرج اسم الأجنبي الذي تم إبعاده ضمن سجل الممنوعين كافة نقاط الحدود بهذا، ويقوم ضابط الإقامة في نقاط الحدود والمطارات بمنع دخول الأجنبي في حال عودته ثانية إلى العراق، وإن قرار المنع يشمل

---

[١] د . أبو العلا النمر، المصدر السابق، ص١٠٧، و د . مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، المصدر السابق، ص ٢٧٤ – ٢٧٥ .

[٢] د . مصطفى العدوي، المصدر نفسه، ص ٢٧٦ .

[٣] أنظر نص المادة (١٥) فقرة (١) من قانون جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩على أنه " يجوز أن يكون أمر الإبعاد لأجل غير مسمى او لفترة تحدد الأمر " .

المُبعد وعائلته إذا كانت مدرجة معه بقرار الإبعاد، وقد ينظم المشرع طريقة منع الدخول أو يترك الأمر إلى السلطة الإدارية تنظيمه بتعليمات [١]. فدخول الأجنبي إلى إقليم دولة معينة لا يعني إعطاء الحق له بأن يتمتع به في كل الظروف، بل بإمكان السلطات الوطنية منعه من الدخول إذا كان يشكل تهديدًا على النظام العام أو أمن الدولة [٢] .

بناءً على ما تقدم نُلاحظ أن المشرع العراقي لم ينظم كيفية رفع منع الدخول سواء بتحديد مدته مثلما حددته الإدارة في مصر كما ذكرنا ذلك سابقًا أم بتقديم طلب لرفع المنع عنه والسماح له بالدخول إلى إقليم الدولة المُبعدة مرة ثانية .

إن المشرع المصري لم ينص في قانون الإقامة على آثار الإبعاد الأسرية ولكن وضع القضاء عدة مبادئ تؤكد جواز شمول قرار الإبعاد للأجنبي زوجته الأجنبية واولاده القاصرين الذين يعولهم، حيث أكدت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد في حكمها أنه " لا عبرة بما تتذرع بها الزوجة من أن علاقتها بزوجها لازالت قائمة بنظر القانون وإنها تتبع زوجها ...." [٣].

لقد جاء بالفقرة (ب و ج) من المادة (١٦) من قانون الإقامة المصري النافذ، بأن "الأجنبي الذي يقيم لمدة معينة فإنه يصبح بحكم القانون من ذوي الإقامة الخاصة"، ومن ثم لا يجوز إبعاده وكما بالفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه " الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بموجب القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٢، ولم تنقطع إقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع". أما الفقرة (ج) فنصت على إن "الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية أكثر من خمس سنوات، كانت تجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع ..."، حيث إن إبعاد الأجنبي الذي يتمتع بهذه الصفة يكون سببًا لانتهائها، ولا يحق له الجمع بين المدة السابقة على قرار الإبعاد والمدة التي يقضيها بعد السماح

---

[١] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٢٤١ .

[٢] د . محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٣٠٧ .

[٣] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (٤٣٤٨) لسنة (٨) ق جلسة بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣٠، أشارت إليه إقبال مُبدر نايف، المصدر السابق، ص ١٥٤ .

له بالعودة مرة ثانية إلى مصر، ولكن إذا صدر قرار معيبًا وتم تنفيذه على الرغم من هذه الحقيقة فإن إقامة الأجنبي بعد عودته تعد مستمرة، ويمكن الاستفادة منها [١] .

في القانون الفرنسي نجد الفقرات (٢، ٣، ٤) من المادة (٢٥) من المرسوم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل بقانون رقم (٩١١) لسنة ٢٠٠٦ تبين بأن الأجنبي المقيم لمدة طويلة ومستمرة بوصفه من أصحاب الإقامة الخاصة، حيث تكون اقامته بمنأى عن قرار الإبعاد وتختلف باختلاف الغرض من الإقامة، ويشمل إقليم الدولة الذي يحرم على الأجنبي المُبعد بحسب القانون الفرنسي المستعمرات والبلدان التي تحت الحماية الفرنسية ويكون بشرط أن المُبعد غير متمتعًا بجنسية هذه البلاد، وإن ما يحرم على الأجنبي المُبعد دخول بلاد الدولة المُبعد فقط أما نزوله في أحد المطارات أو الموانئ مؤقتًا وذلك لسفره إلى إحدى الدول لا علاقة له بموضوع الإبعاد طالما لا يدخل إلى الدولة المُبعدة [٢] .

نُلاحظ أن المشرع المصري والفرنسي اتخذ نفسها الإجراءات بالنسبة للمقيمين ذوي المدد الطويلة واعتبرهم من ذوي الإقامة الخاصة، بخلاف المشرع العراقي الذي لم يحدد فئة معينة ويستثنيها من إجراء الإبعاد .

المطلب الثاني

تمييز الإبعاد من الإجراءات المشابهة له وموقف التشريعات المقارنة

إن الإبعاد يؤدي إلى عدم بقاء الأجنبي في إقليم الدولة، إلا أنه ليس الإجراء الوحيد الذي يؤدي لهذه النتيجة، وإن كانت تختلف في بعض الآثار الأخرى أو في الطريقة، حيث حرصت أغلب التشريعات في العالم على تنظيم قسمًا من هذه الإجراءات كمنع دخول، وتسليم المجرمين وغيرها، إما موقف التشريعات المقارنة من الإبعاد (المصري والفرنسي)، فتارة نراهما متوافقان في بعض المواد القانونية الخاصة في إبعاد الأجنبي، وتارة أخرى نجدهما مختلفان .

---

[١] فتوى مجلس الدولة المصري في ١٩٥٨/٧/٢٦، أنظر عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٢٣٥ .

[٢] د . جابر جاد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٢٧٣ وإقبال مُبدر نايف، المصدر السابق، ص ١٤٥ .

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الفرع الاول منهُ تمييز الإبعاد من الإجراءات المشابهة له وفي الفرع الثاني موقف التشريعات المقارنة من الإبعاد .

الفرع الاول

تمييز الإبعاد من الإجراءات المشابهة له

من الملائم لدراسة الإبعاد أن نميز بينه وبين بعض الإجراءات الأخرى التي تشبهه من حيث النتيجة، وهي التي تؤدي إلى الوقوع في الخلط واللبس بين الإبعاد وهذه الإجراءات، لذا نرى ضروريًا أن نورد هذه الإجراءات ونقاط اختلافها والتقاءها وعلى النحو التالي :

اولًا : التمييز بين الإبعاد والنفي

إن اختلافهما ينصب على جنسية الشخص محل القرار، إذا كان الإبعاد قرار لا يتخذ إلا ضد الأجانب بمن فيهم الأجنبي المطلق (عديم الجنسية)، فإن النفي خلاف ذلك، تتخذه الدولة ضد أحد المواطنين الذين يحملون جنسيتها في أوقات الاضطرابات الداخلية، أو باعتباره عقوبة جنائية تكون بصفة استثنائية تقضي بها المحاكم إذا ارتكب أحد المواطنين جريمة من الجرائم السياسية [١]، وإنه أيًا كان المستخدم من المصطلح، فالاتجاه السائد في القانون الدستوري المعاصر عدم جواز إكراه المواطن، الخروج من إقليم الدولة التي ينتمي إليها، ولعل ذلك يبين حرص بعض الدساتير والمواثيق الدولية على استعمال لفظ النفي [٢]، كما إن بعض الدساتير تستخدم مصطلحا الإبعاد والنفي كمترادفين، كما هو الحال في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث تنص المادة (٤٤/ ثانيًا) منه على أنه : " لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن " [٣]، بل إن بعض الدساتير تقتصر على استعمال لفظ الإبعاد، كما في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المُعدل حيث تنص المادة (٦٢) على أنه " لا يجوز إبعاد أي

---

[١] د . حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، ط ٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١١١ .

[٢] أنظر: نص المادة (٢٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه : " لا يجوز نفي المواطن من بلده او منعه من العودة إليه"..

[٣] أنظر نص المادة (٣٧) من الدستور الإماراتي، والتي تنص على أن " لا يجوز إبعاد المواطنين، او نفيهم من الاتحاد " .

مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليها " [١]، فالنفي عقوبة توقعها الدولة على المواطنين الذين يراد حرمانهم من البقاء في بلادهم، وخصوصًا في أوقات الاضطرابات والأزمات الداخلية [٢]، أما البعض الآخر فيلجأ إليه بطريق غير مباشر لتطبيقه وذلك بتجريدهم من جنسيتهم بالسحب أو الإسقاط، وعدهم أجانب ومن ثم إبعادهم [٣].

لقد نص القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة ١٨٣٢ على النفي، وتعرض النفي إلى انتقادات عديدة، بسبب عدم إنسانيته لأنه يحرم المواطن من حقه الطبيعي في العيش بوطنه، كما يثير عدة مشاكل أخرى أهمها عدم قبول المنفي من دخول دولة أخرى، وتعبر هذه الموجة من الانتقادات على مدى حرص بعض الدول على تحريمه [٤] .

ثانيًا : التمييز بين الإبعاد وتسليم المجرمين

التسليم هو إجراء قضائي وإداري مختلط في بعض الدول، ويكون إجراء إداري أو قضائي في الدول الأخرى، ويشمل به الأجنبي فقط دون الوطني، وتنتهي به إقامته في الإقليم ويؤدي إلى خروجه الإجباري عندما تطلب دولة أخرى تسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة عادية متهم فيها، أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه، أي هو إجراء يجيز تسليم المتهم أو المجرم العادي دون المجرم العسكري أو السياسي، حيث تخضع إجراءاته للعرف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والسياسية الجنائية لكل دولة ويستند لمبدأ المقابلة بالمثل، والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة [٥]،

---

[١] أنظر : المادة (٩) من الدستور الأردني التي تنص على أن " لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة " .

[٢] د . هشام علي صادق، المصدر السابق، ص ٤٧ – ٤٩، والجدير بالذكر أن نظام النفي عرف في مطلع القرن العشرين، على إنه إجراء كانت تتخذه السلطة الحاكمة للبلاد، والتي غالبًا ما تكون سلطة احتلال، تجاه بعض الوطنيين لإقصائهم بسبب نشاطهم السياسي الفعال، وقد شهد تاريخ كل من العراق ومصر إجراءات نفي العديد من الزعماء الوطنيين في كلا البلدين من قبل سلطات الاحتلال التي كانت حاكمة في البلاد، لمحاولة إجهاض دورهم السياسي في إيقاظ الشعوب ودفعهم لتشكيل حركات تحرير ضد الغزاة والمحتلين .

[٣] حيث كانت السلطة التنفيذية في العراق قبل عام ٢٠٠٣ لها سلطة سحب وإسقاط الجنسية العراقية، حيث نفت السلطات البريطانية لعدد من الموظفين العراقيين إلى الهند في عام ١٩٢٠،ومن الشخصيات العراقية التي تم نفيها الروائي الكبير (عبد الرحمن منيف)، إلى الأردن مع عدد من الطلاب بعد توقيع حلف بغداد عام ١٩٥٥، وقد كان المشرع العراقي يخلط بين الإبعاد والنفي بالمادة (١٠) من قانون إقامة الأجانب رقم (٦٤)لسنة ١٩٣٨، وفي المادة (٢٢) من قانون إقامة الأجانب رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١الملغي التي تنص على أنه : للوزير او من يخوله أن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم نهائي من محكمة مختصة يتضمن الإيصاء بنفيه من الجمهورية العراقية ". وقرار محكمة الجزاء الكبرى لمحافظة كربلاء المقدسة في ١٩٧١/٢/٨ رقم الإضبارة ٥١/ج/١٩٧١، وقرار محكمة الجزاء الكبرى لمحافظة ميسان في ١٩٧١/٩/١٣ إضبارة ٨٩/ج/١٩٧١، أنظر: عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٤٥ .

[٤] عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٤٢ .

[٥] د . غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، بدون طبعة ونشر، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٨٨ . وهادي رشيد الجاوشلي، الوضع القانوني للأجانب في العراق، بدون طبعة، المكتبة الأهلية في بغداد، العراق، ١٩٦١، ص ٤٢ .

وقد نظم المشرع العراقي حالة تسليم المجرمين [١]، بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٢٣ المعروف بقانون (إعادة المجرمين)، وكان أول تشريع عربي يعالج هذه الحالة، وبعدها صدر نظام تسليم المجرمين المقبوض عليهم داخل الحدود العراقية التركية رقم (٨) لسنة ١٩٢٧، وبعدها صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل والذي أفرد الفصل الثاني من الباب السابع منه لتسليم المجرمين، ونصت مواده من (٣٥٧ – ٣٦٨) على الأحكام والإجراءات الخاصة بشأن استرداد وتسليم المجرمين، وقد تم إلغاء قانون (إعادة المجرمين) رقم (٢١) لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته بموجب المادة (٣٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكور، إضافة إلى ما صدر في العراق من قوانين بخصوص تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدها العراق مع الدول الأخرى واعتبار أحكامها نافذة المفعول [٢].

من هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر، حيث اتفق الطرفان على أن يقوم كل من جانبه بتسليم الطرف الآخر أي شخص متهم أو محكوم عليهم، و لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه منهما في جريمة (او مدانًا ومحكومًا عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن جريمة) معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك [٣] .

إن الإبعاد يتفق مع تسليم المجرمين فكلاهما يتخذ ضد الأجنبي، ومع ذلك يوجد اختلاف، حيث أن التسليم يقتصر على حالة ارتكاب الأجنبي لجريمة ما، أما الإبعاد فيمكن أن

---

[١] تسليم المجرمين " هو التصرف الذي تستطيع به الدولة إرسال شخص متهم بجناية او جنحة او صادر بحقه حكمًا من محكمة مختصة إلى الدولة التي لها حق محاكمته او تنفيذ الحكم عليه ... "، أنظر: عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق،ص٥٦.

[٢] د . جابر جاد عبد الرحمن، شرح القانون الدولي الخاص، ج ٢، مطبعة التفيض الأهلية – بغداد، العراق ١٩٤٥، ص ٤٠٥.ود. غالب علي الداودي و د . حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي)، ج١، بدون طبعة، الناشر العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٦٠. وإن من المفيد الإشارة إلى عدم جواز تسليم الوطني لدولة أجنبية حيث يشكل المعنى مبدأ من مبادئ القانون الواجبة الاحترام، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها رقم (١٦/ اتحادية / ٢٠١٥) الصادر في ٢٠١٥/٤/٢١ بالآتي :" إن الدستور العراقي حظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية، وإن إتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لعام ١٩٨٣ المصادق عليها من قبل العراق اوجبت التسليم في الحالات المحددة في المادة (٤٠/ج) . منها مما يجعل تلك المادة تتعارض مع أحكام الدستور العراقي وبالتالي فإن المحكمة الاتحادية العليا قضت بعدم دستورية تلك المادة "، أنظر د.حيدر أدهم الطائي، محاضرات في القانون الدولي الخاص في أحكام الجنسية العراقية والموطن والمركز القانوني للأجانب،ج١، ط٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩،ص٢٠٧.

[٣] المادة (٢) من معاهدة تسليم المجرمين بين مصر والعراق لسنة ١٩٨١ . وأيضًا اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية، حيث تمت المصادقة على الاتفاقية في العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٦، وكذلك اتفاقية العراق مع بريطانيا لسنة ١٩٣٤، واتفاقية العراق مع الولايات المتحدة الأمريكية المنشورة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٦ .

يحصل بدون ارتكاب أي جريمة، والإبعاد إجراء بوليسيا تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي،حيث يعد وجوده خطرًا يهدد أمنها وسلامتها، إما التسليم شكل من أشكال التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وبمقتضاه يتم تسليم الأجنبي إلى دولة أخرى يكون مطلوبًا فيها لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه أو لمحاكمته، وهو إجراء لمصلحة المجتمع تتخذه الدولة، وهذا الاختلاف بينهما بالمضمون يبنى على اختلاف أساس كل منهما فالإبعاد من المتصور أن يتم على الرغم من عدم ارتكاب الأجنبي المُبعد لأية جريمة، إما التسليم لا يتم إلا بارتكاب جريمة جنائية وبسببها، وقد إنضمت مصر لعدة اتفاقيات تتعلق بتسليم المجرمين ومنها اتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين المبرمة في ١٩٥٢/٩/١٤، حيث انضمت مصر إليها في ١٩٥٤/٣/٨، كما أبرمت مصر معاهدة مع العراق في أول من كانون الاول سنة ١٩٦٤ لتنظيم موضوع تسليم المجرمين[١]، وقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ بالمادة (٩١) على أنه :"... تسليم اللاجئين السياسيين محظور... "، حيث جاء هذا الحذر بناءً على ما استقر عليه العرف الدولي، من عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية، وكذلك يختلف الإبعاد عن تسليم المجرمين، حيث إن الإبعاد إجراء يتم بالإرادة المنفردة للدولة متمثلة بقرار الوزير وفقًا للمادة (٢٥) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ الخاصة بإقامة الأجانب في مصر أما التسليم يتم عادة بالاتفاق بين دولتين مستندًا على اتفاقية أو معاهدة دولية تنظم هذا الموضوع، وقد وقعت في (١٥) آذار سنة ١٩٨٢ معاهدة بين مصر وفرنسا في باريس بخصوص تسليم المجرمين [٢].

قد يلبس التسليم ثوب الإبعاد، وهذا قد يحدث في العمل، بأن تقوم أحد الدول بإبعاد الأجنبي لدولة أخرى بقصد تسليمه إليها دون أن يكون مطلوب محاكمته أو صدرت ضده أحكام قضائية، ولكن غالبًا تكون لأغراض سياسية، غير أن مثل هذا الإجراء يتسم بالتحايل على الأعراف الدولية، وكذلك يتنافى مع حقوق الإنسان [٣] .

---

[١] وتمت الموافقة على هذه المعاهدة بالقرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٦، وقد ألغيت هذه المعاهدة، معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين مصر والعراق في ١٩٣١/٤/٢٠، أنظر: د . إبراهيم أحمد إبراهيم، المصدر السابق، ص ٣٩٢ - ٣٩٦ .

[٢] د . أبو العلا نمر، المصدر السابق، ص ٨٥ -٨٦ .

[٣] د . مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص ٤٥٤ .

ثالثًا : التمييز بين الإبعاد والتكليف بالسفر

يتطلب من الأجنبي المنتهية إقامته أو مدة السمة الممنوحة إليه، أن يغادر إقليم الدولة، ضمن هذه المدة وإلا تكون إقامته غير مشروعة، وعليه أن يقدم طلب منحه إذنًا لمدة أكثر من المدة الممنوحة سابقًا، حيث تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية الواسعة بقبول مثل هذه الطلبات أو رفضها ولها الحق في ذلك .

تبين التشريعات الداخلية السلطة المخولة بمنح التمديد والإقامة والإجراءات الخاصة بالحصول عليها، وفي القانون العراقي أعطيت لضابط الإقامة سلطة منح الإقامة لمدة لا تزيد عن سنة وللأجنبي طلب تمديدها لأكثر من مرة [١]، أما سلطة رفض طلب أو تمديد الإقامة فأعطيت إلى مدير الإقامة وأجاز القانون أن يعترض الأجنبي على قرار الرفض خلال مدة خمسة عشر يومًا لدى وزير الداخلية، من تاريخ تبليغه، على أن تتم الإجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثون يومًا من تاريخ تقديم طلب الاعتراض [٢] .

إن هناك تشابه بين الإبعاد والتكليف بالسفر فإن الأخير من حيث النتيجة إبعادًا فعليًا إلا إن دخول الأجنبي مرة أخرى لا يحتاج إلى موافقة كما يحصل للمُبعد، كما من ناحية التشابه بالمغادرة، حيث من الضرورة إعلان قرار الرفض وتبليغه للأجنبي؛ لأن عدم إبلاغ الأجنبي بالقرار سوف يعفيه من المسؤولية، حيث جرى العمل في العراق على أن الرفض يكون بمنح مهلة للأجنبي لغرض المغادرة، ويكون في حال تكليف الأجنبي بالمغادرة سحب الوثائق الممنوحة إليه كبطاقة الإقامة أو أي وثيقة أخرى [٣] .

---

[١] أنظر المادة (١٩ / اولًا) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، والمادة (١٦) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

[٢] أنظر المادة (١٩ / ثانيًا) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٦) من مرسوم ١٩٤٦ في فرنسا والتي نصت على أنه : " عندما ترفض السلطة الإدارية منح بطاقة الإقامة او تجديدها فإن الأجنبي يُلزم بمغادرة الإقليم خلال مدة الإمهال المحددة له .... " .

[٣] حكم محكمة القضاء الإداري المصري جاء فيه " إن القرار الصادر من وزارة الداخلية بتكليف المدعية مغادرة البلاد نهائيًا هو قرار يقع بمثابة إبعاد فعلي من حيث النتيجة لو وضع موضع التنفيذ، بقطع النظر عن الجهة التي أصدرته ما دام قد بنى على رأي الإدارة المختصة ولا يزال قائمًا ما لم تسحبه ويجوز تنفيذه على المدعية في أي وقت ... ولا يمكن الاعتداد بإدعاء الحكومة إن قرار الإبعاد ليس نهائيًا لعدم صدوره من وزير الداخلية أي أن محكمة القضاء الإداري اعتمدت على العمل المولد للأثر القانوني المباشر ولم تتقيد بكونه صادرًا من وزير الداخلية . حكمها في ١٩٥٤/٦/٢٩، أشار إليه عبد الحميد محمود السامرائي، المصدر السابق، ص ٥٥ .

إن التكليف بالسفر هو الأمر الصادر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إلى أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة نتيجة عدم الرغبة في استمرار بقائه بأراضيها [١]، وإن جانب من الفقه يرى أن التكليف بالسفر يقترب من الإبعاد إلى حد ما، إلا إن الاول لا يصدر من وزير الداخلية، بل من سلطة أقل، وإن قرار الإبعاد يختلف عن التكليف بالسفر في أساس كل منهما وآثاره والسلطة، فمن حيث الأساس حيث يرتبط الإبعاد بالتهديد الناشئ من وجود الأجنبي بإقليم الدولة، وبخلاف التكليف بالسفر الذي يكون أمر من الإدارة للأجنبي بمغادرة البلاد بسبب إنهاء مدة إقامته أو منحه مهلة للسفر، دون أن يكون وجوده يُشكل تهديدًا لأمن الدولة، أما من حيث الآثار فإن قرار الإبعاد يعني ضرورة مغادرة البلاد من قبل الأجنبي، ويكون على الفور وعدم السماح له بالدخول إلا بعد استحصال موافقة بذلك، أما الأجنبي المكلف بالسفر يتقدم للإدارة بمبرر جديد للحصول على الإقامة من جديد، ومن حيث السلطة المختصة، يوجب القانون أن يصدر قرار الإبعاد من وزير الداخلية، ويترتب على ذلك منع الأجنبي من دخول البلاد مرة أخرى، وهذا بخلاف التكليف بالسفر الذي يصدر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، بسبب رفض الإدارة التجديد[٢] .

رابعًا : التمييز بين الإبعاد والمنع من الدخول

إن المنع من الدخول هو عدم الموافقة من قبل السلطة المختصة في الدولة على دخول الأجنبي إلى إقليمها، حيث إن للسلطة المختصة في مواقع السيطرات الحدودية ولأي دولة أن تتخذ قرارًا يمنع دخول أي أجنبي إلى إقليمها سواء كان يحمل سمة الدخول أم لا، وإن هذه السلطة تستمد شرعيتها من تشريعاتها الخاصة، كما إن كافة الدول درجت على عدم السماح للأجنبي بالدخول إلى أراضيها إلا إذا كان حاملًا لجواز سفر ساري المفعول أو وثيقة أو تذكرة مرور مؤشر عليها بسمة الدخول [٣]، فقد نصت المادة (١٧/ثالثًا) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على أنه : " للمدير العام أو من يخوله صلاحية إلغاء سمة

---

[١] د . نعيم عطية و د . حسن محمد هند، المصدر السابق، ص ١٤٧ .
[٢] د . مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، المصدر السابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.
[٣] أنظر المادة (٣) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٢) من القانون المصري لإقامة الأجانب رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

الدخول المشار إليها في أحكام المادة (٧) من هذا القانون ولأسباب قانونية وللأجنبي حق الاعتراض على قرار الإلغاء أمام الوزير خلال مدة (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار".

يتفق الإبعاد مع المنع من الدخول، من حيث الإجراءات التي تتخذ ضد الأجنبي دون الوطني، ويختلف من حيث الوقت الذي يستعمل فيه كل منهما، فإن المنع من دخول الدولة، يحول دون دخول الأجنبي كإجراء وقائي منذ البداية، حيث نصت المادة (٣٤) من قانون الإقامة المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل على أنه : " يعين بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها ...." وقد تم استبدال هذه المادة بالمادة (٣٤) من قانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أنه : " تحدد بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها وكيفية إدراج أسمائهم في القوائم الخاصة وكيفية رفعها منها . ويشكل وزير الداخلية بقرار من اللجان المختصة بهذا الشأن ويحدد اختصاصها وكيفية التظلم من قراراتها "، ويفترض بالإبعاد دخول إقليم الدولة بصورة مشروعة، ثم يصدر ما يستوجب إبعاده، وذلك إذا ارتكب الأجنبي ما تعده الدولة تهديدًا لأمنها ونظامها العام [١].

قد نص المشرع الفرنسي في قانون (٩٠ –٨) الصادر في ١٩٨١/١/١٠ إلى هذا الأمر في المادة (٥) منه : " أن دخول الإقليم الفرنسي يمكن أن يرفض بالنسبة إلى كل أجنبي يكون وجوده فيه سببًا لأن يهدد النظام العام " [٢]، والفرق بين الإبعاد والمنع من الدخول، في أن الاول يأتي بعد دخول الأجنبي للبلاد، وبعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادر من الجهة المختصة التي اتخذت القرار بحقه، أما المنع من الدخول، حيث لا يسمح للأجنبي من الدخول إلى الدولة أصلًا لعدم استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون أو مخالفتها [٣] .

---

[١] د . أبو العلا النمر، المصدر السابق، ص ٨٩ – ٩٠، أنظر المادة (٢) من قرار وزير الداخلية المصري رقم (٢٢١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين .

[٢] وكذلك نص المادة (٢٠) من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٣ لدولة الإمارات العربية المتحدة "مع عدم الإخلال بأية لوائح او قرارات صادرة من مجلس الوزراء فإن لوزير الداخلية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أن يلغي في أي وقت تأشيرة او إذن الدخول ..." .

[٣] العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٣ .

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من الإبعاد

نظم المشرع العراقي الإبعاد في الفصل الخامس من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، وحدد السلطة المختصة بالإبعاد، وإجراءاته وأسبابه وآثاره، وكذلك بَيَّنَ حالة مخالفة قرار الإبعاد، وسنوضح أحكام الإبعاد ومنها السلطة المختصة بالإبعاد، حيث أشار القانون العراقي إلى اتجاهين لإبعاد الأجانب عن إقليم الدولة، الاتجاه الاول يتم عن طريق الإدارة كإجراء بوليسي أما الاتجاه الثاني فيتم عن طريق صدور حكم قضائي يقضي بإبعاد الأجنبي من العراق، فبالنسبة إلى الإتجاه الاول وهو ما تضمنته المادة (٢٧) من القانون والتي تنص على " للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة إذا ثبت أنه لم يكن مستوفيًا أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد دخوله ". أما الاتجاه الثاني فقد نصت عليه المادة (٣١) من قانون الإقامة النافذ والتي تقضي بـ " للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الإيصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق "، وهذه الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية أو من يخوله هي صلاحية جوازية [١].

نُلاحظ أن هذا التحديد والحصر لأسباب إبعاد الأجنبي عن العراق غير صحيح؛ لأن الأجنبي قد يأتي بأفعال قد تعد أخطر على أمن الدولة وسلامتها، فلا بد من ترك الأمر إلى وزير الداخلية مع إيجاد بعض الضمانات للأجانب في إيجاد طرق الطعن في قرار الوزير ضمانًا لعدم إساءة استعمال السلطة أو التعسف، وهذا ما لا نجده في القانون النافذ.

أما عن كيفية الإبعاد أو إجراءاته، فيتم عن طريق إصدار وزير الداخلية أو من يخوله قرار الإبعاد طبقًا لإحدى الطرق التي تم إيضاحها سابقًا[٢]، فلمدير عام الإقامة تنفيذ أمر الإبعاد، وكذلك يجوز له توقيف الأجنبي مدة لا تزيد عن (٧) سبعة أيام قابلة للتمديد وفقًا لأحكام

---

[١] د . جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص ١٤٤، هارف بوثلجة، المصدر السابق، ص١٩٥-١٩٧.

[٢] راجع ص ٥٠، من هذه الرسالة .

المادة (٤٨) [١]، من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، وقد يشمل قرار الإبعاد أفراد عائلة المُبعد المكلف بإعالتهم، شريطة أن ينص القرار على ذلك لأحكام المادة (٣٠) من القانون [٢]، أما بشأن نفقات تنفيذ قرار الإبعاد فقد تحدثنا عنها سابقًا [٣]، وأيضًا ينبغي أن نفرق بين تحديد إقامة الأجنبي وحجزه، فالاول يعني تحديد إقامته في منطقة معينة، أما بالنسبة إلى الحجز فيقصد به وضع الأجنبي في مكان معين (السجن) ولا يجوز مغادرته [٤]، أما حكم آثار الإبعاد فيترتب عن صدور قرار الإبعاد ترك الأجنبي الإقليم العراقي ولا يجوز العودة إليه إلا بعد موافقة وزير الداخلية وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) من القانون [٥]، وقد يسقط قرار الإبعاد من تلقاء نفسه في حال اكتساب الأجنبي الجنسية العراقية بعد صدور قرار الإبعاد، حيث لا يمكن تنفيذ قرار الإبعاد كون الأجنبي قد أصبح عراقيًا، أما في حالة مخالفة قرار الإبعاد الصادر بحق الأجنبي، كأن يقوم الأجنبي بالاختفاء وعدم الخروج من أراضي جمهورية العراق أو خرج من العراق ولكنه عاد إليه مرة ثانية دون موافقة وزير الداخلية، فإنه بذلك يعرض نفسه للعقاب المنصوص عليه في المادة (٤٠) من قانون الإقامة النافذ [٦] .

---

[١] جدير بالذكر أنه قد وقع الطعن بدستورية هذه المادة أمام المحكمة الاتحادية العليا، وقررت عدم دستورية نص المادة (٤٨) حيث نص القرار على (إن المادة المذكورة من القانون آنفًا قد منحت المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الأجنبي مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام قابلة للتجديد تمهيدًا لإبعاده او إخراجه من أراضي جمهورية العراق، وأن منح هذه السلطة إلى المدير العام بفرض العقوبات المقررة في القانون أعلاه او إلى من يخوله من الموظفين المدنيين وليس من القضاة من منتسبي السلطة القضائية الاتحادية فلا يجوز له من الناحية الدستورية أن يمارس مهام واختصاصات قضائية بحته وحيث أن التحقيق مع الأشخاص او توقيفهم او إجراء محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم منوط حصريًا بالمحاكم فلا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة لذا يعتبر نص المادة (٤٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ مخالفًا لأحكام الدستور، قرار المحكمة الاتحادية (٢٧ وموحدتها ٣٨ – اتحادية ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٤/٣٠ قرارات المحكمة الاتحادية العليا (جمهورية العراق) المتاحة على الموقع الالكتروني (www.iraqfsc.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٥ . ونحن مع قرار المحكمة الاتحادية العليا وندعو المشرع العراقي أن يتخذ موقف بتعديل او إلغاء نص المادة (٤٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، لعدم وجود سند دستوري ببقاء هذا النص ضمن القانون وانسجامًا مع مبدأ الفصل بين السلطات.

[٢] أنظر المادة (٣٠) من قانون الإقامة النافذ والتي تنص على " يجوز أن يشمل قرار إبعاد الأجنبي أفراد عائلته المكلف باعالتهم على أن يتم ذكرهم في قرار الإبعاد "

[٣] راجع ص ٧٤ من هذه الرسالة .

[٤] د . جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص،المصدر السابق، ص ١٥٠-١٥٢، وهارف بوثلجة، المصدر السابق، ص ١٩٩-٢٠٠.

[٥] أنظر : المادة (٣٢) " لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي جمهورية العراق العودة إليها إلا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الإبعاد "

[٦] د . جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص ١٥٢، هارف بوثلجة، المصدر السابق، ص ٢٠٠ .

أما موقف المشرع المصري من الإبعاد فقد فرق بين فئات الأجانب فأجاز لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد ذوي الإقامة العادية والمؤقتة من الأجانب وله سلطة تقديرية واسعة بهذا الشأن، بينما اشترط لإبعاد الأجانب من (ذوي الإقامة الخاصة)، أن يكون في وجودهم ما يهدد أمن البلاد وسلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو الصحة أو السكينة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة، وأن توافق لجنة الإبعاد على هذا الإجراء [١]، ومن ناحية أخرى تتصف اللجنة بالمرونة، حيث يمكن الاستناد إليها في الإبعاد .و تتشكل لجنة الإبعاد من مساعد وزير الداخلية للأمن رئيسًا ورئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة عضوًا، ومدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية عضوًا ومدير إدارة القنصلية بوزارة الخارجية عضوًا، ومندوب عن مصلحة الأمن العام عضوًا، ويتم العرض على اللجنة بأمر من وزير الداخلية ويجوز الإستماع للأجنبي المطلوب إبعاده وتبدي اللجنة رأيها في أمر الإبعاد على وجه السرعة [٢]، وإن الضمان الحقيقي لمشروعية قرارات الإبعاد هي الرقابة القضائية، ويترتب على قرار الإبعاد انتهاء مدة إقامة الأجنبي القانونية في مصر، حيث يتعين عليه مغادرة البلاد وإلا وقعت عليه عقوبة جنائية[٣]، وبالطرق الإدارية تمنح مهلة بحدود خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه لمغادرة البلاد، وللمُبعد أن يختار جهة الحدود التي يخرج منها وأن يقصدها طليقًا، ما لم تحدد المصلحة له جهة معينة، كما يجوز النص في القرار على إرساله إلى الحدود مخفورًا، وإن أثره على الشخص الذي صدر بشأنه قرار الإبعاد، ولا يسمح للأجنبي بالعودة إلى البلاد مرة أخرى إلا بإذن من وزير الداخلية [٤] .

يُنظم مرسوم القانون الفرنسي رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ أحكام الإبعاد في فرنسا حيث عدُلت الاوضاع القانونية التي تنظم الإبعاد عدة مرات، بقانون (١٠) كانون الثاني سنة ١٩٨٠

---

[١] المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠، والتي لم يتم تعديلها بموجب القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥، أنظر د. حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،٢٠٠٧، ص ٤٦٧ .

[٢] أنظر المادة (٢٩) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ والمعدل بموجب قانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ .

[٣] أنظر المادة (٣٨) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

[٤] د . بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الخاص المصري، المصدر السابق، ص ٣٧٦، وتنص المادة (١٢) من قرار وزير الداخلية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٤ على أنه " تقوم مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإبلاغ الأجنبي بقرار إبعاده بالطرق الإدارية، وتمنحه مهلة .... وللمُبعد أن يختار جهة الحدود التي يريد الخروج منها وأن يقصدها طليقًا مالم تعين المصلحة المذكورة جهة معينة يغادر منها البلاد ويجوز النص في قرار الإبعاد على أرساله إلى تلك الجهة مخفورًا، أنظر د . مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص ٤٨٠ .

الذي حمل أول تعديل، ويعرف التنظيم القانوني الفرنسي نوعين من إجراءات الإبعاد، فالاول يُتبع ما صدر قرار الإبعاد في الأحوال العادية أما الثاني في حالة صدور القرار بناءً على حالة استعجال، حيث تنظم المادة (٢٤) من المرسوم المذكور إجراءات الإبعاد في الأحوال العادية، أما المادة (٢٥) من القانون فتقضي بأن يصدر قرار الإبعاد وفقًا لإجراءات محددة. والمادة (٢٦) من ذات القانون تقرر استثناء على هذا الأصل وتتيح لوزير الداخلية وبحالة الاستعجال إبعاد الأجنبي الذي يشكل تهديدًا للنظام العام، وهي من صلاحية واختصاص وزير الداخلية حصرًا؛ لأن هذا الإجراء يتم على وجه السرعة، من دون اتباع الإجراءات المعتادة في صدور الإبعاد، ويمكن للإدارة إبعاد أيًا من الأجانب الذين حددتهم المادة (٢٥) من القانون على سبيل الحصر ولا يقف الاستثناء عند هذا الحد، عدا الأطفال الأقل من (١٨) عامًا لا يجوز إبعادهم بأي سبب من الأسباب، حيث يقدر القاضي حالة الاستعجال لكل حالة على حدة [١] .

ومن الحالات التي اعتبرها مجلس الدولة قرار الإدارة من حالات الاستعجال، ويمكن أن تبرر قرار إبعادهم أولًا : الانتماء لتنظيم مسلح يعمل على الحدود، ثانيًا : ارتكاب الأجنبي جرائم السطو المسلح على البنوك، وثالثًا : ممارسة الأجنبي لأعمال وتسهيل البغاء، وأن المشرع الفرنسي يوجب عرض قرارات الإبعاد قبل صدورها على اللجنة المشكلة لهذا الغرض[٢].

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع العراقي والمصري لم يلزما وزير الداخلية أو من يخوله – في القانون العراقي – بتسبيب قرار إبعاد الأجنبي، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك.

كما أن قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، لم يتضمن نصوص قانونية تقضي بتشكيل لجنة خاصة تنظر في قرارات الإبعاد الصادرة بحق الأجانب، بخلاف ما جاء في قانون الإقامة المصري حيث تعرض قرارات إبعاد ذوي الإقامة الخاصة والصادرة من وزير الداخلية على لجنة الإبعاد، مع العلم أن المشرع المصري قد خص فئة الأجانب ذوي الإقامة الخاصة بهذه الميزة دون فئة الأجانب من ذوي الإقامة (العادية والمؤقتة).

---

[١] د .مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجنبي في مصر وفرنسا، المصدر السابق ،ص ٤٨٢ - ٤٨٦.

[٢] مرتضى سعدون عبد، المصدر السابق، ص ١٩٠.

أما المشرع الفرنسي فقد ألزم بعرض جميع قرارات الإبعاد قبل صدورها على اللجنة المشكلة لهذا الغرض .

الكلام المتقدم يدعونا إلى دعوة المشرع العراقي إلى الأخذ بما جاء في المرسوم الفرنسي وضرورة تشكيل لجنة خاصة تنظر في قرارات إبعاد الأجانب، ذلك أن تشكيل لجنة لهذا الغرض من شأنه أن يوفر ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأجنبي المُبعد لا سيما إذا كان هذا الأجنبي يقدم خدمة نافعة للبلاد، فضلًا عن أن العراق قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون إقامة الأجانب النافذ بإضافة نص قانوني يلزم وزير الداخلية بتسبيب قرار إبعاد الأجنبي من العراق كون تسبيب القرار يُعد من الأمور الجوهرية التي تجعل القاضي العراقي على بينة واضحة وجلية من التسبيب، الأمر الذي يجعل الإدارة على درجة عالية من التروي والتبصر قبل أن تُقدِمْ على إصدار قرار الإبعاد طالما يوجد رقيب على أعمالها أو قراراتها .

يمكن القول أن الضمانات التي أقرها المشرع الفرنسي لإجراءات إبعاد الأجانب هي أكبر بكثير من تلك التي أقرها المشرع العراقي والمصري، سيما إذا علمنا أن المشرع الفرنسي قد أوجب حضور الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده إلى اللجنة المشكلة، والذي بإمكانه الإستعانة بمحامي ومترجم للدفاع عن حقوقه إذا رغب بذلك .

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من كل ما سبق وتمت دراسته في هذا الفصل ان الابعاد هو اجراء اداري او قضائي نتيجة ارتكاب الأجنبي سلوكاً اجرامياً تتخذه الدولة بقصد الحفاظ على مصالحها وسلامة أراضيها، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي او مجموعة من الأجانب المقيمين فيها بمغادرة اقاليمها خلال مدة محدده والا تعرضوا للجزاء والطرد، وتبين ان الابعاد هو اجراء مشروع قانوناً ودولياً، ولبيان اثر الابعاد في القانون العراقي وتحقيق اهداف الدراسة والتحقق من فرضيتها اقتضى بنا البحث في مفهوم الابعاد وانواعه، واسبابه، وصورة واجراءاته، وضمانته ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية التي تنظم الابعاد في كل من القانون العراقي والمصري والفرنسي بما لا يخل بمبادئ وحقوق الدولة وحقوق الغير في مواجهة المُبعد، وصولاً الى اثاره، والمقارنة بينه وبين الإجراءات المشابه له، ثم بيان موقف التشريعات المقارنة من الابعاد .

الفصل الثاني

إخراج الأجنبي في القانون العراقي

الإخراج يعني إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي الدولة بصورة غير مشروعة إلى خارج حدود الدولة، ويكون بقرار من السلطة المختصة، وعند عدم توفر شروط الدخول إلى إقليم الدولة في الأجنبي، ويتسلل إليه عبر المنافذ الغير قانونية، فيلقى القبض عليه ويخرج جبرًا، وينهى تواجده الغير مشروع في إقليم الدولة، ففي القانون العراقي " للمدير العام أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل إلى أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود "، أما في قانون إقامة الأجانب الملغى فقد أعطى لمحافظي المحافظات المجاورة للحدود وللمدير العام في المحافظات الأخرى، أن يأمروا بإخراج أي أجنبي يدخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة، وفي حال تعذر إخراج الأجنبي من العراق كونه عديم الجنسية أو لأي سبب أخر، فلوزير الداخلية أو من يخوله أن يقرر تحديد محل إقامته ولمدة يحددها في القرار لحين إخراجه من أراضي جمهورية العراق، أما إذا تعذر إخراجه من العراق وكان ممن يخشى منه على الأمن، فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة مؤقتة إلى حين إخراجه.

فالإخراج هو إجراء إداري يشمل من لا تتوفر فيهم شروط الدخول، ويتسللون إلى إقليم الدولة بصورة غير مشروعة، إلا أنه يجوز للمحكمة أن توصي بإخراج الأجنبي من العراق إذا حكم عليه لمخالفته أحكام الدخول إلى العراق أو الإقامة فيه أو الخروج منه [١].

وفقًا للعرف الدولي السائد، تُحدد الدولة للأجنبي الوافد إليها مدة إقامة معينة يتعين عليه مغادرة الإقليم عند انتهائها، وقد تكون مغادرة الأجنبي للدولة اختيارًا، وفي هذه الحالة لا يمثل

---

[١] د. غالب علي الداوّدي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي)، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٤٩.

صعوبة حيث يسمى (الخروج الاختياري)، أو تقوم الدولة بإخراج الأجنبي قبل إنتهاء مدة الإقامة الممنوحة له رغمًا عنه، وهذا ما يُعرف (بالخروج الإجباري)[١].

تكون إقامة الأجنبي سارية المفعول وقانونية، إلاّ إذا قامت الدولة المستقبلة للأجنبي بإخراجه إجبارًا، وذلك بإصدار قرار من المرجع الإداري المختص كون بقاءه يشكل خطرًا على مصالح الدولة [٢].

إن البحث عن مفهوم إخراج الأجنبي يقتضي تحديد هذا المفهوم أولًا من خلال تعريفه وبيان أنواعه وصوره، وكذلك حالاته وأسبابه ثم الوقوف على إجراءاته، فضلًا عن بيان الطبيعة القانونية للإخراج وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له، والرقابة عليه، كما أن للإخراج آثار قانونية تلقي بظلالها على الشخص الذي تم إخراجه، كذلك يستدعي الأمر الوقوف . على موقف التشريعات المقارنة من الإخراج، فضلًا عن موقف المشرع العراقي في ذلك.

من خلال ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الاول مفهوم إخراج الأجنبي أما في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لإخراج الأجنبي وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له.

---

[١] د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦)لسنة ٢٠٠٦والموطن ومركز الأجانب، بدون طبعة، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٩٢.

[٢] د. حسن علي كاظم المجمعي وإبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص (الجنسية – الموطن- مركز الأجانب)، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، ٢٠١٨، ص٢٥٠. و إبراهيم عباس الجبوري، المركز القانوني للأجنبي وفقًا لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الحادية عشر، ٢٠١٩،ص٦٠٦.

المبحث الاول

مفهوم إخراج الأجنبي

قد تقرر الدولة إخراج الأجنبي من إقليمها في حال دخوله بصورة غير مشروعة، ومن ثم تكون إقامته غير مشروعة، وأن الإخراج هو " إعادة الأجنبي الذي دخل الأراضي بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة " وهذا يوضح اختلاف الإخراج من الخروج ، حيث إن الاول هو إجراء تأمر بمقتضاه الدولة الأجنبي بمغادرة إقليمها، وتلزمه بإنهاء تواجده على أراضيها، وذلك لمخالفته إجراءات الدخول أو بصفة الإجبار، أما الخروج فيكون باختيار الأجنبي وإرادته وخلال مدة الإقامة، دون قرار من السلطة المختصة، وإذًا للأجنبي الحق في دخول أي إقليم، بالمقابل للدولة الحق في إقصاء الأجنبي من أراضيها، أذا ثبت أنه دخل إليها بصورة غير مشروعة[١].

لقد مّيز المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ في أخراج الأجنبي جبرًا عنه، حيث يأخذ صورتين الصورة الاولى الإبعاد والصورة الثانية الإخراج، أما المشرع المصري ففي قانون إقامة الأجانب رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ لا يتضمن أي إشارة إلى ترحيل الأجانب، وإنما اكتفى المشرع بالنص على إخراج الأجانب جبرًا عن طريق الإبعاد، ولقد تصدى القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب إلى أراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، حيث كان لإخراج الأجنبي جبرًا صورتين

---

[١] ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الأجنبي في القانون العراقي، ط٢، المطبعة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص١٤٢.

الاولى الإبعاد والثانية الترحيل [1] .

بذلك يتم الترحيل لوجود الأجنبي في البلاد بطريقة غير شرعية، إما لدخوله غير االقانوني أو عدم حصوله على الإقامة القانونية أو انتهاء مدتها، وأن الواقع العملي كان يفرضها، ومن الضروري اتخاذ إجراء سريع ضد الأجنبي المتواجد بطريقة غير قانونية في البلاد، وهذا الإجراء الذي يطلق عليه " ترحيل الأجانب" حيث نصت المادة (٣١) مكرر من قانون إقامة الأجانب المصري (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ على أنه :" لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة في الحالات الآتية :

١- دخول البلاد بطريقة غير مشروعة، أو عدم الحصول على ترخيص في الإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول .... " ويقابل إخراج الأجانب في العراق (ترحيل الأجانب) في مصر و(الاقتياد للحدود) في فرنسا، وهو القرار الصادر لمواجهة الأجنبي الذي دخل بطريقة غير مشروعة إلى البلد، أو لم يحصل على الإقامة القانونية، أو لم يقم بتجديدها، وأن مجلس الدولة الفرنسي يؤكد حق الإدارة في هذا الأجراء، وان هذا القرار أحد إجراءات الشرطة الإداري الذي يهدف إلى صيانة النظام العام في البلاد [2]، وهذا ما نصت عليه الفقرتين (الثالثة والرابعة) من المادة (٢٢) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥.

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ٢٠٠٨،ص٤١٠.

[2] د.مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨، ص ٩-١١، والجدير بالذكر أنه كان السائد في الفقه والقضاء الفرنسي التعبير عن إخراج الأجانب باصطلاح "الطرد" وظل هذا المفهوم سائدًا للإخراج حتى القرن العشرين ، ومرجع ثابت هذا الأمر، حيث لم يُعرف القانون الفرنسي كقاعدة عامة سوى هذه الصورة من صور إخراج الأجانب من الإقليم الفرنسي، غير أن الدراسات القانونية في هذا المجال، والتي ظهرت في الربع الأخير من القرن العشرين اظهرت صورًا أخرى للإخراج إلى جانب الإبعاد، كالطرد، وحظر التواجد على الأقليم "حظر الأرض"، والأقتياد إلى الحدود، وهذا ما استقر عليه الفقه الفرنسي الحديث، أنظر د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٣ – ٩٤ .

نُلاحظ من خلال ما تقدم إن المشرع العراقي استخدم مصطلح "الإخراج" على إعادة الأجنبي الذي دخل البلاد بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود، أما المشروع المصري فقد استخدم مصطلح "الترحيل" لمن دخل البلاد بطريقة غير مشروعة، أو لم يحصل على ترخيص في الإقامة، بينما المشرع الفرنسي استخدم مصطلح (الاقتياد إلى الحدود) لمواجهة الأجنبي الذي دخل البلاد بطريقة غير مشروعة، أو لم يحصل على إقامة أو لم يجددها، وإن في التشريعات المقارنة يكون إخراج الأجنبي الذي دخل إليها بطريقة غير مشروعة من صلاحية الإدارة المختصة.

سنقوم هنا ببيان تعريف إخراج الأجنبي وأنواعه في المطلب الاول، في حين سنسلط الضوء على حالات وأسباب إخراج الأجنبي واجراءاته في المطلب الثاني .

المطلب الاول

تعريف إخراج الأجنبي وأنواعه

إذا كان للأجنبي حق مغادرة الدولة التي يقيم فيها بأي وقت يشاء كما رأينا، فللدولة حقها أيضًا في أن تجبر الأجنبي على مغادرة إقليمها حماية لسلامة أمنها، أو لغرض الحفاظ على علاقاتها مع المجتمع الدولي، وقد أيدت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ذلك، وأن الإخراج بمختلف صوره كما سنرى، لم يعد حقًا مطلقًا للدولة، وإنما مقيد يتعلق بمصلحتها وأمنها الداخلي أو الخارجي .

أما أنواع إخراج الأجنبي فقد يكون قرارًا إداريًا صادرًا عن السلطة المختصة أو قرارًا قضائيًا، وذلك عندما تصدر المحكمة المختصة قرارًا توصي به إخراج الأجنبي . ولغرض الوقوف على مفهوم إخراج الأجنبي، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول تعريف إخراج الأجنبي لغةً واصطلاحًا في الفرع الاول، وأنواع إخراج الأجنبي وصوره في الفرع الثاني .

الفرع الاول

تعريف إخراج الأجنبي لغة واصطلاحًا

من أجل تعريف إخراج الأجنبي، يقتضي بيان معنى الإخراج لغةً واصطلاحًا، لذا قسمنا الفرع إلى فقرتين وكالآتي :

اولًا : تعريف إخراج الأجنبي لغة

خ ر ج : (الخُروجُ) نَقيضُ الدُّخُولِ، خَرَجَ يَخْرُجُ خُروجًا، وَمْخَرجًا، فَهُوَ (خَارْج)، وَخُروجٌ وَخَرَّاجٌ، وَقَد أَخرَجَهُ وخَرَجَ بهِ، قال تعإلى : " خُشَّعًا أبصارُهُم يَخْرُجون من الأجَداثِ"، وقد يكون (المَخْرَج) موْضِع الخُروُج، يقال : خَرَجَ مَخْرَجًا حَسَنًا، وَهَذا (مَخْرَجُهُ)، وأَخْرَجُه، المُخْرِجُ فَهُوَ (مُخْرَجٌ)، المَكانُ وَالوَقتُ المُخْرج، وَأخرِجْني (مُخْرَج)صْدقٍ، وَهَذا مُخْرَجُهُ، و(استَخْرجَ) الشَيءَ : طَلَبَ اليهِ أنْ يَخْرُج و (استُخْرجَتِ) الأرضُ : أصْلحِتْ للزِّراعَةَ، وَ (الَخرجُ) والَخَراجُ : الإتاوةُ، وَجَمْعُهُ أَخْراجُ، قَال تَعإلى : "أم تَسْألُهُم خَرجًا فَخَرَاجُ رَبَّكَ خَيرٌ"[1] .

الخراجُ هو ما يُدفَع من الضّرائب على المحاصيل، وكان جاريًا به العَمل بين دولة غالبة وأخرى مغلوبة . والخارجي هو الذي يُنَصب نفسَه زعيمًا أو قائدًا ضِدًا على السلطة القائمة[2] .

---

[1] د. محسن محمد معالي، معجم معالي اللغة، ط١، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الأسكندرية، ٢٠١٣، ص١٨٣ .

[2] عبد الحق الكتابي، المُغني معجم اللغة العربية، بدون طبعة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص ١١٧ – ١١٨ .

الإخراج : مصدر أخرجَ . – في القضاءِ : إبعاد أَحد المتقاضين في النزاع [١].

أخْرَجَ إخْراجًا . (خ ر ج) ١- الشيء : أبرزه ٢- دفع خراجه. ٣- الفلم أو نحوه : حّققة[٢] .

الاختِراجُ : الأسْتنباطُ . وخرجَهُ في الأدّب فَتَخرجَ، وهو خرِيَّجٌ، كعِّنين، بمعنى مفعولِ . وناقةٌ مُخَترجةٌ : خَرجَت على خِلْقة الجمل . والأخرجُ : المُكاءُ [٣].

خرَجَ : الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، خَرَج يخرُج خروجًا، والخُرَاج بالجسد، الخَراج والخرْج : الإتاوة، لأنه مالٌ يخرجه المعطِي [٤].

ثانيًا : تعريف إخراج الأجنبي إصطلاحًا

لقد عرفت المادة (١/ ثانيًا) من قانون اقامة الأجانب العراقي النافذ، الإخراج على انه " إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة"، وهنا يقصد بالسلطة المختصة بالإخراج، مديرية الإقامة، ولمدير عام

---

[١] محمد خليل الباشا، الكافي معجم عربي حديث، ط٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٤٦ .

[٢] جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص٣٣ .

[٣] مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، ط٤، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٥٨ .

[٤] لأبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع) بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٩٥ .

الإقامة أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود[١].

يبدو من خلال تعريف الإخراج الذي أورده المشرعي العراقي في قانون الإقامة النافذ أنه قاصر على إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصوة غير مشروعة إلى خارج الحدود، بينما هناك حالات أو مخالفات يرتكبها الأجنبي تؤدي إلى نفس النتيجة وهي إعادة الأجنبي إلى خارج الحدود ومنها الأجنبي الذي تنتهي مدة إقامته ولم يسعى إلى تمديدها،او رفض السلطة المختصة طلبه بتمديد مدة إقامته ولم يغادر الإقليم العراقي على الرغم من رفض طلبه بالتمديد .

إن قانونين إقامة الأجانب المصري والفرنسي لم يُعرفا "الإخراج"، وهناك من يُعرف إخراج الأجنبي (ترحيل الأجنبي) بأنه "القرار الصادر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، أو من ينيبه باقتياد أحد الأجانب إلى منافذ البلاد وإخراجه رغمًا عنه، نتيجة لتواجده بصورة غير قانونية، نظرًا لدخوله البلاد بطريقة غير مشروعة، أو عدم حصوله على ترخيص في الإقامة القانونية، أو تخلفه عن تجديدها" [٢] .

---

[١] أنظر المادة (٢٦) من قانون اقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ، وعرفته المادة (٢) من قانون دخول وأقامة الأجانب اليمني رقم (٤٧) لسنة ١٩٩١ "الإخراج: إعادة الأجنبي الذي دخل اراضي الجمهورية بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة"، وعرفته المادة (١) من قانون إقامة الأجانب العماني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ " إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي السلطنة بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود"، حيث لا يوجد اختلاف بينهما وبين تعريف الإخراج في القانون العراقي، وكذلك استخدام نفس الأصطلاح في التعبير عن إخراج الأجنبي الذي دخل بطريقة غير مشروعة .

[٢] د. مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، المصدر السابق، ص ١١ .

حيث حدد هذا التعريف صلاحية إخراج الأجنبي بمدير عام المصلحة أو من ينوب عنه، وكذلك تطرق إلى نوع المخالفة وتحديدها حيث يعتبر من التعاريف الشاملة لمصطلح (إخراج الأجانب) .

يؤكد مجلس الدولة الفرنسي حق الإدارة في الإخراج (الأقتياد إلى الحدود) ويعبر عن هذا المعنى بقوله "إن هذا القرار هو أحد إجراءات الشرطة الإداري التي تهدف إلى صيانة النظام العام بالبلاد"، كما تتفق المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان مع هذا التعريف، حيث ترى الإخراج لا يوجُه إلا ضد الأجنبي المتواجد بصورة غير مشروعة في الإقليم [١] .إن هذا التعريف للإخراج حدد الصلاحية لكن لم يتطرق إلى نوع المخالفة وتحديدها .

هناك رأي ذهب إلى إن إخراج الأجنبي هو " إجراء يتم اتخاذه من قبل السلطة العامة في الدولة تجاه الأجانب الذين دخلوا إلى إقليم الدولة أو أقاموا فيها بطريقة غير مشروعة "[٢] ، من خلال التعريف يتبين أن الإخراج هو إجراء تتخذه السلطة المختصة، ضد الأجنبي الذي دخل إقليم الدولة بصورة غير مشروعة أو اقام فيها وانتهت مدة إقامته، ولم يجددها، أو لم يحصل على التمديد الجديد للإقامة .

كما يُعرف إخراج الأجنبي " بأنه كل أمر بالمغادرة للأجنبي الذي دخل البلاد بصورة غير مشرعة" [٣].

---

[١] د. مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، المصدر السابق، ص ٢٩٢ .

[٢] د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠١.

[٣] كريم ناصر حسناوي، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٦، ص ٧٦ .

نلاحظ على هذا التعريف بأنه لم يحدد الجهة التي يصدر منها قرار الإخراج، هل هي إدارية أو قضائية، ولم يشر إلى الأجنبي المقيم في البلاد بصورة غير مشروعة .

هناك رأي يذهب إلى إنه يقصد بإخراج الأجنبي (الترحيل) " إخراج الأجنبي من إقليم الدولة متى كان دخوله، بطريق غير مشروع، أو أمتنع عن تقديم البيانات والاوراق التي تطلبها السلطة المختصة، أو إذا لم يغادر البلاد عند انتهاء مدة إقامته بها "[1] .

يتبين من هذا التعريف إن الإخراج يتخذ ضد الأجنبي الذي دخل بصورة غير مشروعة أو لم يستكمل شروط اجراءات الإقامة المشروعة أو خالفها، لكنه لم يحدد نوع الإخراج هل هو إداري أو قضائي .

من خلال ما تم عرضه من أراء مختلفه في تعريف إخراج الأجنبي يرى الباحث أن التعريف الذي يكون أكثر شمولًا لمفهوم إخراج الأجنبي هو :

"هو قرار إداري صادر من السلطة المختصة أو بتوصية من القضاء بإخراج الأجنبي الذي دخل إقليم الدولة بصورة غير مشروعة، أو أقام فيه وانتهت مدة إقامته وتخلف عن تمديدها، أو رفض السلطة المختصة طلبه بتمديد مدة إقامته ولم يغادر الإقليم، وخلال مدة محددة بعد تنفيذ ما بذمته من التزامات" .

---

[1] د. طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، بدون طبعة، منشأة المعارف، جدة، السعودية، ١٩٩٧، ص ٢٥٨ . وتجدر الإشارة إلى ان المعنى الجنائي للإخراج من البلاد أنه تدبير احترازي ضد الأجانب المجرمين ويقصد به " هو تخليص البلاد من أشخاص خرجوا عن آداب الضيافة، واقترفوا جرائمهم في جنب المجتمع . أو هو تدبير احترازي مقيد للحرية يفرض على الأجنبي الذي ينزل به مغادرة إقليم الوطني وحظر العودة اليه أبدًا أو لمدة محددة، أنظر عصام نعمة أسماعيل، المصدر السابق، ص ١١٩ .

الفرع الثاني

أنواع إخراج الأجنبي وصوره

إن إخراج الأجنبي من إقليم الدولة يكون على نوعين، وبحسب جهة صدوره، فهو إما ان يكون إخراجًا قضائيًا أو إداريًا، والإخراج القضائي يصدر بحُكم من المحكمة بحق أجنبي ارتكب جناية أو جُنحة، حيث توصي بإخراجه .

أما الإخراج الإداري فيحصل بصدور قرار إداري من الجهة المختصة يقضي بإخراج الأجنبي كونه دخل البلاد بصورة غير مشروعة أو أقام فيها وانتهت مدة إقامته وتخلف عن تجديدها . وكذلك يتخذ إخراج الأجنبي صورتين، الصورة الاولى الإقتياد إلى الحدود إما الصورة الثانية حضر التواجد على الإقليم .

من خلال ذلك سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نبين أنواع إخراج الأجنبي في الفقرة الاولى وصور إخراج الأجنبي في الفقرة الثانية وعلى النحو الآتي :

اولًا : أنواع إخراج الأجنبي

١-**الإخراج القضائي :** قد يصدر قرار إخراج الأجنبي بتوصية من القضاء، ويكون هذا عند مخالفة الأجنبي لأحكام قانون الإقامة [١]، أو ارتكابه جريمة سواءً أكانت جناية أم جنحة [١]،

[١] انظر قرار الحكم لرئاسة محكمة استئناف الانبار الاتحادية – محكمة جنح الرمادي بالعدد ١٣٣ /ج/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/٢/٥ والمتضمن الحكم على المدان (م-ج-س) بالحبس البسيط لمدة شهرين استنادًا لأحكام المادة (٢٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، ويسلم المدان مع جواز السفر الخاص به إلى دائرة إقامة الانبار بعد انتهاء فترة عقوبته لغرض ايداعه في المخيمات الخاصة للاجئين (قرار غير منشور).

وهذا ما نص عليه القانون العراقي الملغي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ في الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٤٢) من قانون إقامة الأجانب رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ على أنه " يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من يخالف أحكام المواد(٨، ١٢، ١٣، ١٤)، من هذا القانون، ويعاقب كل من يخالف احكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة قدرها مائة جنيه خلال الستة أشهر الاولى من التخلف وتكون العقوبة مائتي جنيه إذا زادت مدة التخلف عن ذلك . يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد" .

بينما نصت المادة (٢٢) من القانون الفرنسي رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل وقانون العقوبات الفرنسي، بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا، حيث خول قانون العقوبات الفرنسي المحكمة الجنائية التي يحاكم أمامها الأجنبي ان تحكم عليه بحظر تواجده على الإقليم كعقوبة تكميلية في حال ارتكابه جريمة تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم ضد الأموال والجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة [٢] .

٢- **الإخراج الإداري** : قد تقوم الدولة بإخراج الأجنبي إخراجًا إجباريًا من إقليمها دون إرادته، وذلك بقرار يصدر من السلطة المختصة ويتمثل الخروج الإجباري للأجانب بثلاثة صور هي : الإخراج، والإبعاد، والتسليم [٣] .

---

[١] عرفت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (الجناية) على إنها :: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة . وعرفت المادة (٢٦) من القانون ذاته (الجنحة) على إنها : " هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢- الغرامة ".

[٢] د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، المصدر السابق، ص ٧٧ .

[٣] إبراهيم عباس الجبوري، المصدر السابق، ص ٦٠٦ .

إن الواقع في القانون العراقي معنى خاصًا للإخراج، حيث يقصد في بعض القوانين الأخرى هو إخراج الأجنبي عن الإقليم، سواء أكان بالإبعاد أ التسليم، أما القانون العراقي اعتبر الإبعاد والتسليم من صور الخروج الإجباري، ونص على الإخراج واعتبره صورة أخرى [١] .

إن إخراج الأجنبي من أقليم الدولة قد يكون بقرار إداري كما هو الحال في نص المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، والتي نصت "للمدير العام أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل إلى أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود". ويكون بناءً على المصلحة العامة للبلد، وبغض النظر سواء ارتكب الأجنبي جريمة أم لا، ويطبق على الأجنبي الذي دخل أو أقام بصورة غير مشروعة في إقليم الدولة [٢] .

ينظم القانون المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ المُعدل للقانون (٨٩) لسنة ١٩٦٠ ولاول مرة إخراج الأجانب (ترحيل الأجانب)، في مصر بالمادة (٣١ مكرر) حيث حدد المشرع أربع حالات وردت على سبيل الحصر تُجيز لمدير المصلحة أن يأمر بترحيل الأجنبي، وهي: الاولى دخول الأجنبي بطريقة غير مشروعة، والثانية مخالفة الأجنبي الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله، والثالثة إذا لم يغادر الأجنبي البلاد خلال المدة المحددة عند نهاية إقامته، وآخرها عندما لا يغادر الأجنبي البلاد رغم إعلانه بالرفض، ويقابل المادة (٢٦) في القانون العراقي

---

[١] د. صالح عبد الزهرة الحسون، المصدر السابق، ص ١٦٤ .

[٢] أنظر : كتاب مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة – في محافظة النجف الأشرف – قسم شؤون إقامة – شعبة الإبعاد والإخراج، العدد (٦٩٤٢) في ٢٠١٩/٩/١٥ والمتضمن : إحالة شعبة الكرار لمكافحة الإجرام المتهم الإيراني (د.ق.غ) والمشمول بالإفراج الشرطي بموجب قرار الحكم الصادر من محكمة جنح النجف الأشرف (٨٢ / إفراج شرقي / ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٨/٢٦، حيث تم عرض الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم أعلاه على قضائي محكمة تحقيق النجف الأشرف، وقرر إحالة المتهم إلى مديرية الإقامة وفق المادة (٢٦)وبدلالة المادة (٤٨) من قانون الإقامة النافذ، وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ حصلت الموافقة على إخراجه حسب= =صلاحية مدير عام الإقامة . قرار غير منشور، وكذلك كتابهم (٣١٦١) في ٢٠١٩/٤/٢٢ . (قرار غير منشور).

والمادة (٣١ مكرر) في القانون المصري المادة (٢٢) من القانون الفرنسي رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥، والتي تخول مدير الشرطة صلاحية أن يصدر قرارًا مسببًا باقتياد أحد الأجانب إلى الحدود في الحالات المحددة فيها [١] .

ثانيًا : صور إخراج الأجنبي

يتخذ اخراج الأجنبي الصورتين الآتيتين :

١- **الاقتياد إلى الحدود :** إن الاقتياد إلى الحدود هو إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة، ضد الأجانب الذين دخلوا البلاد أو أقاموا فيها بصورة غير شرعية [٢] .

يقابل اصطلاح (الاقتياد إلى الحدود) في التشريع العراقي (الإخراج) الذي عرفته المادة (١/ثانيًا) من قانون الإقامة النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بأنه " إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة ".

إن صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل إلى أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود هي من الصلاحيات الجوازية للمدير العام للإقامة أو من يخوله بذلك .

لعل أبرز أثر يترتب على إخراج الأجنبي من أراضي جمهورية العراق هو عدم جواز دخوله إلى العراق مرة أخرى إلا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الإخراج [٣]، وهذا الأثر لم نلمسه

---

[١] د. مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، المصدر السابق، ص٥٩ – ٦٠.

[٢] ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الأجنبي في القانون العراقي، المصدر السابق، ص ١٤٣ . وتجدر الإشارة إلى أن الإقتياد إلى الحدود كإصطلاح مقرر لدى بعض تشريعات الإقامة في بعض الدول العربية نذكر منها، نظام الإقامة السعودي رقم (١٧ – ٢٥ / ١٣٣٧/٢) في ١٣٧١/٩/١١ هـ المعدل، وقانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها رقم (١١/٨) لسنة ٢٠٠٨، حيث يأخذان بصورة قريبة الشبه من تلك المقررة في القانون الفرنسي .

[٣] أنظر : الفقرة رابعًا من المادة (٨) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ، يشترط لمنح سمة الدخول ما يأتي : " أن لا يكون قد صدر قرار بإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق إلا بعد زوال أسباب إبعاده أو إخراجه ويشترط مرور (٢) سنتين على قرار الإبعاد أو الإخراج الصادر بحق الأجنبي " .

بشكل واضح في نصوص قانون الإقامة النافذ بخلاف الأثر المترتب على إبعاد الأجنبي والذي نصت عليه المادة (٣٢) من قانون الإقامة النافذ إذ قضت بأنه " لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي جمهورية العودة إليها إلا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الإبعاد" .

هذا الأمر يستدعي الباحث دعوة المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٢) المذكورة لتقرأ بالصيغة التالية : (لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق العودة إليها إلا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الإبعاد أو الإخراج) . وبذلك فإن صياغة المادة القانونية بالصيغة المذكورة سوف تكون شاملة لحالتي الإبعاد وإخراج الأجنبي .

من جانب آخر نجد أن المادة (٥/٢٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي الملغى رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه : " إذا كان الحكم مستند إلى الفقرتين (٢,١) فللمحكمة أن توصي بإبعاد الأجنبي أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق " . في حين أن قانون إقامة الأجانب النافذ خلا من الإشارة إلى توصية المحكمة بإخراج الأجانب. واكتفى بالتوصية الخاصة بالإبعاد[١]. وهذا الأمر يشكل ثغرة في نصوص القانون النافذ قد تحول دون تمكين المحاكم المختصة من إصدار التوصية الخاصة بإخراج الأجنبي .

لذا فإن الباحث يدعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣١) من قانون الإقامة النافذ لتكون بالصيغة التالية : (للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد أو إخراج الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الأيصاء بإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق) [٢].

---

[١] أنظر: نص المادة (٣١) من قانون الإقامة النافذ والتي تنص على إنه : " للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الإيصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق " .

[٢] أنظر: قرار الحكم لرئاسة محكمة استئناف النجف الاتحادية – محكمة جنح النجف العدد / ٣١٩٠ /ج١/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٣١، والمتضمن :١- الحكم على المدان (ب-م-ح) بغرامة مالية مقدارها مليون

لم يتضمن قانون اقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ هذه الصورة من صور إخراج الأجنبي والمعروفة بالاقتياد إلى الحدود أو الترحيل بل أقتصر على الإبعاد، وعند صدور القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ عالجت المادة الثانية منه (الترحيل) والتي نصت على أنه :" تضاف مادة جديدة برقم (٣١ مكررًا) للقرار بقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها الآتي : مادة (٣١ مكررًا) (لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة وذلك في الأحوال الآتية : ١- دخول البلاد بصورة غير مشروعة أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة .... ٢- مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله . ٣- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نهاية إقامته، إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته .... ٤- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها، ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته.... " . ويقرر الفقه الغالب أنه يجب أن يكون القرار الإداري الصادر باقتياد الأجنبي إلى الحدود موضحًا الوقائع والأسباب فيه التي يقوم عليها، لتمكن صاحب الشأن من الطعن بهذا القرار أمام المحكمة الإدارية في الدولة بغية إلغائه إن كان له الحق بذلك [1] .

إن هذا النظام يسود في بعض الدول، وهو عمل تقوم بمقتضاه الدولة بتحديد إقامة الأجنبي الذي دخل إليها بصورة غير مشروعة، وبمنطقة معينة من مناطق الحدود تمهيدًا لإخراجه منها . حيث يختلف الإبعاد عن الاقتياد للحدود في إن الإجراء الاول يتخذ بموافقة الأجنبي الذي

دينار استنادًا لحكام المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ على ان يتم تنزيل مبلغ خمسون الف دينار عن كل يوم قضاه المدان في التوقيف للفترة من ٢٠١٩/١١/٨ ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ واخلاء سبيله عن هذه القضية . ٢- إخراج المحكوم الأجنبي أعلاه من قبل المدير العام اومن يخوله خارج حدود جمهورية العراق استنادًا لأحكام المادة (٢٦) من القانون نفسه (قرار غير منشور).

[1] د . محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، المصدر السابق، ص ١٠١ .

دخل وأقام في إقليم بصورة مشروعة، أما الاقتياد إلى الحدود فيستهدف الشخص الذي دخل الإقليم بصورة غير مشروعة لكونه غير حائز على (جواز السفر والتأشيرة)، حيث إن هذا الشخص ليس من حقه الإقامة أصلًا، وتعتبر إقامته غير مشروعة، ويعود وجوده بحد ذاته إخلالًا بأمن الدولة وسلامتها دون الحاجة إلى ارتكاب أفعال أخرى[1] .

حيث حددت المادة أعلاه الشروط الواجب توافرها من أجل صحة قرار الترحيل للأجنبي من مصر .

فالشرط الاول : أن يكون إصدار قرار الترحيل على الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة .

أما الشرط الثاني : أن يكون الأجنبي قد ارتكب أحد الأفعال المحددة في المادة (٣١ مكررًا)، على سبيل الحصر وذلك بأن يدخل البلاد بصورة غير مشروعة أو يدخل بصورة مشروعة ؛ لكن لم يحصل على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة إليه أثناء تأشير الدخول، كذلك يجوز ترحيله إذا خالف الغرض من الإقامة التي حصل عليها من أجله، مثال ذلك إذا جاء لغرض الدراسة، فيقوم بالعمل ولم يحصل على إذن مدير المصلحة، تعد هذه مخالفة حسب القانون، كما أجاز القانون ترحيل الأجنبي الذي لم يغادر البلاد خلال (١٥) يومًا من تاريخ إعلانه برفض منحه الإقامة وعدم تجديدها .

---

[1] د . عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، بدون طبعة، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٤٥٩ . وتجدر الإشارة إلى إن توسع المرسوم بالقانون الفرنسي رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ بشأن حالة الأجانب، في تعداد حالات الإقتياد إلى الحدود فالمادة (٢٢)منه تقضي بضرورة اتخاذ الإجراء في المواجهة : ١- من دخل إلى أراضي الفرنسية بطريق غير مشروع ٢- من أثر البقاء على الإقليم بعد إنتهاء مدة تأشيرة الدخول التي كان مسموحًا بها . ٣- من أثر البقاء على الإقليم بعد انتهاء مدة بطاقة الإقامة الذي كان مصرحًا له بها . ٤- من أثر البقاء على الإقليم برغم سحب السلطات الفرنسية لبطاقة الإقامة الخاصة به او رفض تجديدها . ٥- من حكم عليه بحكم بات في جريمة تزوير . ٦- من عاش باسم غير اسمه الحقيقي . ٧- من لا يملك بطاقة إقامة .

الشرط الثالث : اشترطت المادة (٣١ مكرر) أن يصدر قرارًا بالترحيل للأجنبي من مدير المصلحة، حتى يمكنه من الطعن في حال لم يصدر القرار وفق الحالات المنصوص عليها في القانون [١] .

أما الاقتياد إلى الحدود في التشريع الفرنسي فمن حيث الوضع القانوني، لا يكون الاقتياد للحدود إلا ضد الأجنبي المتواجد بصورة غير مشروعة في إقليم الدولة، ومن حيث الهدف، يكون الاقتياد للحدود جزاءً لمخالفة الأجنبي للقواعد الخاصة بالدخول والإقامة للأجنبي في البلاد، ومن حيث السلطة المختصة بإصدار القرار، لا يصدر القرار بالاقتياد إلى الحدود إلا من مدير الشرطة [٢]، وهذا ما أشارت إليه المادتين (٢٢، ٢٦) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ .

نُلاحظ من خلال ما تم عرضه إن المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ أعطت للمدير العام أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل البلاد بصورة غير مشروعة، والمادة (٣١ مكرر) من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ أعطت صلاحية ترحيل الأجنبي لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إذا خالف الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله، بينما المادة (٤٢) من نفس القانون أجازت لمدير المصلحة إن يرحل الأجنبي خارج البلاد بعد المحاكمة الجزائية وتوقيع الجزاء، والمادة (٥/٢٢) من قانون دخول واقامة الأجانب الفرنسي المرقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ أعطت صلاحية الاقتياد للحدود لمدير الشرطة إذا حُكم على الأجنبي بعقوبة نهائية .

---

[١] د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، المصدر السابق، ص ٤١٦ – ٤١٧ .

[٢] د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق ص ٥٩٦ – ٥٩٧ .

٢- **حظر التواجد على الإقليم** : قد يكون الإخراج وسيلة لتنفيذ حكم قضائي، حيث يقضي بحظر تواجد الأجنبي على الاقليم، وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ الملغى، وبناءً على ذلك يكون حظر التواجد على الاقليم الذي توصي به المحكمة، (كعقوبة تكميلية) تقع على الأجنبي الموجود بطريقة غير رسمية في العراق، وتكون مضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة للجريمة المرتكبة تصدر من قبل السلطة الإدارية المختصة وليس من القضاء.

وقد نصت المادة (١٦) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ على أنه: "للوزير أو من يخوله أن يقرر منع دخول الأجنبي جمهورية العراق لأسباب تستند عليها حالة الأمن أو المصلحة العامة "، وكذلك نصت الفقرة أولًا من المادة (٣٣) من القانون على أنه: "تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته أو إخراجه وأسرته من أراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة أو على نفقة كفيله .... وبخلافه تتحمل الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج على أن يمنع من دخول جمهورية العراق مرة أخرى " .

يتضح من نص المادتين أعلاه أنه يتم حظر أومنع تواجد الأجنبي على إقليم الدولة إذا تستدعي حالة الأمن أو المصلحة العامة أو يتم إبعاده أو إخراجه على نفقة الدولة .

بالنظر للتشريعات المصرية نجد أنها لا تتضمن هذا النوع من إخراج الأجانب من البلد، وهذا ما سار عليه التشريع العراقي، حيث أن جميع التشريعات لا تعرف حظر التواجد على الإقليم كعقوبة تكميلية، وأن السائد فيها هو دور المحكمة الجنائية يقتصر الحكم على المتهم

بالعقوبة المقررة للجريمة كما الحال لو ارتكبت من قبل الوطنيين دون ان تحكم بحظر التواجد على الإقليم، أو إبعاده، بعد تنفيذ العقوبة [١] .

الأجنبي الذي يتم الحكم عليه بعقوبة حظر التواجد على الإقليم ولفترة معينة تسحب منه بطاقة الإقامة، ويتم إخراجه أو إقتياده أو ترحيله إلى الحدود بعد انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية بحقه [٢] .

من الحالات التي يجوز الحكم فيها بحظر التواجد الأجنبي على الإقليم الفرنسي، أما جرائم ورد النص عليها بقانون العقوبات الفرنسي، أو في قانون (١٩٤٥) بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا، أو في التشريعات الخاصة وكالآتي :

١- حالات حظر التواجد على الإقليم الوارد في قانون العقوبات الفرنسي[٣].

٢- حالات حظر التواجد على الإقليم ضمن قانون ١٩٤٥/١١/٢ بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا[١].

---

[١] والجدير بالذكر أن الفقه الجنائي المصري يجمع على أنه " إذا كان المشرع قد أطلق في قانون العقوبات تعبير العقوبات التبعية على العقوبات الأخرى خلاف العقوبات الأصلية فإن تلك التسمية تستوعب في الحقيقة نوعين من العقوبات الثانوية :"العقوبات التبعية بالمعنى الضيق من ناحية والعقوبات التكميلية من ناحية أخرى ".فالثابت أنه لا القانون العقوبات المصري، ولا القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ الخاص بدخول الأجانب والتشريعات الجنائية الخاصة، اشتملت على عقوبة حظر تواجد الجاني الأجنبي على الإقليم ضمن العقوبات التكميلية التي وردت فيها والتي أطلقت عليها عقوبات تبعية . أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة و د.محمد الروبي، المصدر السابق، ص ٣٩٠ .

[٢] د . محمد الروبي و د. جابر سالم عبد الغفار و د . خالد عبد الفتاح محمد، المصدر السابق، ص ٤١٨ .

[٣] لقد خول قانون العقوبات الفرنسي المحكمة الجنائية التي يحاكم أمامها الأجنبي أن تحكم بحظر تواجده لعقوبة تكميلية على الإقليم الفرنسي في حال ارتكابه الجرائم الآتية :

أ- الجرائم ضد الإنسانية.
ب- بعض جرائم ضد الأموال.
ت- بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص.
ث- الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة.
انظر: محمد الروبي، أخراج الأجانب من إقليم الدولة ، المصدر السابق ،ص ٧٣.

٣- حظر التواجد على الإقليم الوارد في بعض التشريعات المتفرقة[٢].

ومن خلال ما تم عرضه نُلاحظ أن دور القضاء العراقي والمصري يقتصر على الحكم بالعقوبة الأصلية والمقررة للجريمة، مهما كانت خطورة هذه الجريمة، ولا يمتد الحكم بحظر

---

[١] حيث ينص القانون المذكور على أربع حالات يجوز من خلالها الحكم بعقوبة حظر التواجد على الإقليم كعقوبة تكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وهذه الحالات هي :

أ- المادة (١٩) تنص على أن " الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في فرنسا بالمخالفة لأحكام المادتين (٥ و٦)، وكذلك من يبقى بعد انتهاء المدة المصرح له بها في تأشيرة الدخول يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة (٢٥٠٠٠) فرنك ... ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك أن تحظر على المحكوم عليه دخول الإقليم الفرنسي أو الإقامة عليه لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ... " .

ب- المادة (٢١) التي نصت على أن " كل شخص يثبت أنه ساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو سهل أو حاول تسهيل دخول أو إقامة أجنبي بطريقة غير قانونية يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) فرنك ... " .=

=ثم عالجت الفقرة قبل الأخيرة من المادة المذكورة الحالة التي تكون أحد الأجانب فيها ثبت ارتكابه جريمة فنصت على أنه " يجوز للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى ذلك على الجاني الأجنبي بحظر التواجد على الإقليم الفرنسي لمدة لا تجاوز عشر سنوات ... ".

ت- المادة (٢٧) التي نصت على أن " كل أجنبي يتهرب أو يمتنع عن تنفيذ أو يخالف قرار رفض الدخول إلى فرنسا، أو قرار طرد، أو أمر الإقتياد إلى الحدود، وكذلك من تم طرده أو حكم عليه بحظر التواجد على الإقليم الفرنسي، ثم دخل إلى الإقليم الوطني مرة أخرى بالمخالفة لذلك، أن تحكم على الجاني لحظر التواجد على الإقليم لمدة لا تجاوز عشر سنوات ... " .

ث- المادة (٣٣) التي تنص فقرتها الاولى على أنه " استثناء من نصوص الفقرات من السادسة إلى التاسعة من المادة (٥)، وكذلك الاوروبي، الذي يدخل أو يقيم في فرنسا بالمخالفة لنصوص الفقرات الأربعة الاولى من المادة الخامسة والمادة السادسة يمكن تسليمه إلى السلطات المختصة في الدولة العضو التي سمحت بالدخول أو الإقامة على إقليمها ... ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى ذلك، أن تحكم على الجاني بحظر التواجد على الإقليم لمدة أقصاها ثلاث سنوات ... " انظر: المصدر نفسه، ص ٧٤.

[٢] حيث ورد النص كعقوبة تكميلية في قانون الصحة العامة المادة (٦٣٠ /١) وقانون ١٩٣٨/٨/١٨ بشأن الأضرار بالثقة المالية للدولة (٤ و ٨) وقانون العمل المواد (٣٢٤، ٣٤١، ٣٦٢، ٣٦٤)، أنظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة و د.محمد الروبي، المصدر السابق، ص ٣٩٢ .

تواجده على الإقليم، وذلك على الرغم من انها عقوبة تكميلية مقررة في كثير من التشريعات القانونية الأخرى من بينها القانون الفرنسي .

لانسجامه مع ما هو معمول به في التشريعات الحديثة، يقتضي تدخل المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك بإدخال عقوبة حظر التواجد على الإقليم ضمن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، بحيث يخول القاضي سلطة الحكم بها في حال ارتكبت جريمة من قبل أحد الأجانب، وأن لا يقتصر دور المحكمة على العقوبة الأصلية في الحكم بل تمتد إلى جواز الحكم بهذه العقوبة التكميلية أيضًا .

بينما حظر التواجد على الاقليم الفرنسي هو عقوبة تكميلية، توقع ضد أجنبي أرتكب جريمة معينة، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة، وقد عرفت هذه الصورة من صور إخراج الأجانب من البلاد في نصوص عديدة من التشريعات الفرنسية، ومنها بعد صدور قانون العقوبات الجديد ودخوله حيز النفاذ في ١٩٩٤/٣/١، حيث أدرجها ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها لبعض الجرائم عندما يكون مرتكبها أجنبيًا، حيث نصت المادة (٣٠/١٣١) منه على أنه : "..... عقوبة حظر التواجد على الإقليم الفرنسي يمكن ان يحكم بها، بصفة مستديمة، أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، ضد كل أجنبي مرتكب جناية أو جنحة" .

٤- حظر التواجد على الإقليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستوجب، بقوة القانون، إقتياد المحكوم عليه إلى الحدود، الذي يتم عند الاقتياد، بعد انتهاء عقوبة الحبس أو السجن مع الأشغال الشاقة ... " .

الثابت أن حظر التواجد على الاقليم هو عقوبة تكميلية جوازية، حيث يجيز للمحكمة الجنائية أن تقضي بها، كما يجوز لها الاكتفاء بتلك العقوبة الأخيرة [1] .

المطلب الثاني

حالات وأسباب إخراج الأجنبي واجراءاته

إن " لإخراج" أو "ترحيل" أو "الإقتياد إلى الحدود" للأجانب من إقليم الدولة، في التشريعات الخاصة بإقامة الأجانب نوعان من الحالات ففي الحالة الاولى لا يُجيز القانون إخراج الأجانب لبعض الفئات من البلاد وذلك بمنحهم استثناء؛ بسبب الروابط الخاصة سواء أكانت عائلية، أم مهنية، أم تكون إقامتهم في البلد لمدة طويلة، وهذا يعكس نوع من الاندماج في المجتمع، إما الثانية يُجيز فيها القانون إخراج الأجانب من إقليم الدولة وذلك لعدة حالات، حيث تختلف من بلد لآخر .

لذلك سوف نتناول حالات وأسباب إخراج الأجنبي في (الفرع الاول) واجراءات إخراج الأجنبي في (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

حالات وأسباب إخراج الأجنبي

سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتحدث عن حالات إخراج الأجنبي في الفقرة أولًا، وأسباب إخراج الأجنبي في الفقرة ثانيًا .

[1] محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، المصدر السابق، ص ٧٥ .

اولًا: حالات إخراج الأجنبي

إن بعض القوانين الخاصة بإقامة الأجانب تحدد بعض الفئات التي لا يُجيز إخراجهم من إقليم الدولة، وكذلك حددت الحالات التي يجوز فيها إخراج الأجانب على سبيل الحصر وهذا باختلاف التشريعات المقارنة .

١- حالات عدم جواز إخراج الأجانب لبعض الفئات من البلاد :

إن قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ لم يستثنِ أي طائفة من الإخراج[١]، حيث خولت المادة (٢٦) منه مدير عام الإقامة أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل جمهورية العراق بصورة غير مشروعة .

أما المشرع المصري فقد منح مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية الحق في إخراج (ترحيل) الأجانب باستثناء ذوي الإقامة الخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة (٣١ مكرر) في القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون إقامة الأجانب رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ .

بينما المشرع الفرنسي يتبنى نفس المبدأ حيث تحمي المادة (٢٥) من مرسوم قانون (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ لبعض الفئات من الأجانب من صدور قرار الإخراج (الإقتياد للحدود) في مواجهتهم، إلا بحالات الضرورة القصوى حفاظًا على أمن الدولة وسلامتها، وإن هذا الاستثناء

[١] أنظر: مشروع قانون التعديل الأول لسنة ٢٠٢٠ لقانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، المادة (١) تضاف فقرة (ط) إلى البند ثالثًا من المادة (١) من القانون وتقرأ كالآتي : " ط / الفلسطيني المقيم لعشر سنوات في العراق يعامل معاملة العراقي في الحقوق والواجبات باستثناء حصوله على الجنسية العراقية في الانتخابات ترشيحًا وتصويتًا، للحفاظ على حقه بالعودة إلى وطنه " .

يُمنح للأجانب الذين تربطهم بفرنسا روابط خاصة، أو إقامة طويلة تعكس نوعًا من الاندماج في المجتمع الفرنسي [١].

طبقًا للقانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم (٩١١) لسنة ٢٠٠٦ فإن الطوائف هي :

أ- الأجانب القُصر أقل من ١٨ سنة :

لقد اعتنى المشرع الفرنسي بهذه الفئة عناية خاصة، وذلك مراعاة لصغر سنهم، حيث من خلال الاستعانةُ بالخبرات الطبية تتمكن الإدارة من حديد سن الأجنبي، في حال عدم استطاعته إثبات أنه لم يبلغ (١٨) عامًا،ويؤكد مجلس الدولة عدم جواز اخراج الأجانب القُصر إلى الحدود، كما تؤكد المحكمة الاوربية لحقوق الأنسان على هذا المبدأ وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية .

ب-من يثبت إقامته بصفة عادية في فرنسا منذ بلوغه (١٣) عامًا :

حيث عُدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٩١١) لسنة ٢٠٠٦، لتجعل السن (١٣) عامًا بدل من (١٠) سنوات، وهذا التعديل بسبب الحد من الأجانب المهجرين في المجتمع الفرنسي [٢].

ت-الأجنبي المقيم بصفة شرعية منذ أكثر من (١٠) سنوات إلا إذا كان قد حصل على تلك الإقامة لكونه طالبًا :

---

(1) (VINCENT TCHEN, code de L'intre'e et du se'jour des e'trangers en France, litec, Paris 2006, P.٢١١ ets.

[٢] د.مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري، المقارن، المصدر السابق، ص ٣٠٦ .

هنا أيضًا أدخل المشروع الفرنسي تعديل على هذه الفقرة بموجب القانون رقم (٩١١) لسنة ٢٠٠٦، حيث ألغى العبارة التي تجعل الأجنبي بمنأى عن قرار الإقتياد إذا أثبت بكافة الطرق تواجده في فرنسا لمدة تزيد على (١٥) سنة، كون ان الضمانة هنا تتحقق للأجنبي لمجرد تواجده في فرنسا سواء حصل على الإقامة القانونية أم عدم حصوله عليها .

ث-الأجنبي الذي يُثبت تواجده بانتظام في فرنسا لمدة تزيد على (٢٠) عامًا :

إن هذه الفقرة استحدثت بموجب القانون رقم (٩١١) لسنة ٢٠٠٦المعدِّل للقانون الفرنسيرقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥م، وهذا يتفق مع المنهج الحديث للمشرع الفرنسي في التشدد على الأجانب المهاجرين، حيث مجرد تواجد الأجنبي في فرنسا لا يعطي له الحق إلا إذا كان ذلك لمدة تزيد على عشرين عامًا .

ج-الأجنبي غير متعدد الزوجات ويكون والدًا أو أمًا لطفل قاصر فرنسي يقيم بفرنسا بشرط أن يتكفل برعايته والأنفاق عليه فعليًا، وتعليمه على النحو المحدد قانونًا منذ ولادته، أو على الأقل منذ عشر سنوات :

لعل السبب من استحداث هذه الفقرة بموجب القانون رقم (٩١١) لسنة ٢٠٠٦ لا يخفى على أحد، فهي أحكامًا متشددة تقرر على الأجنبي إذ لا تكتفي بمجرد وجود الأجنبي والدًا أو أمًا لفرنسي بل أن يقترن ذلك برعايته فعليًا، وكذلك يضاف القيد الزمني .

ح-الأجنبي الذي يتزوج منذ ثلاثة أعوام على الأقل من زوج فرنسي، بشرط استمرار الحياة المشتركة بينهما، واحتفاظ الزوج بالجنسية الفرنسية :

هذه الفقرة من القانون السابق، لكن التعديل في مدة الزواج التي هي محل اعتبار وتجعل الأجنبي بمنأى عن قرار الإخراج، لتكون ثلاثة أعوام بدلًا من عام واحد وهذا يتفق مع المنهج الجديد للمشرع الفرنسي .

خ- الأجنبي المقيم بصفة دائمية في فرنسا، وتتعرض حالته الصحية لخطورة لا يمكن تداركها في حالة إبعاده لبلد آخر :

إن المشرع الفرنسي ألغى بموجب القانون رقم (٩١١) لسنة ٢٠٠٦ حالة مهمة، وهي الأجنبي الذي يقيم بصفة قانونية بموجب إحدى الحالات التي يقررها القانون أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ولم يُحكم عليها بعقوبة تزيد عن سنة مع إيقاف التنفيذ، ويعطي هذا الغرض الضمانات للأجانب الحاصلين على الإقامة كاللاجئين بموجب الاتفاقيات الدولية [١].

٢- الحالات التي يجوز فيها إخراج الأجانب :

في التشريع العراقي نصت المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب النافذ على أحد الحالات التي يجوز فيها إخراج الأجنبي من البلاد، وهي دخول البلاد بصورة غير مشروعة، وكذلك نص القانون الملغى لإقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨، في المادة (٢٤) الفقرة الخامسة منه على الحالة الأخرى إذا أوصت المحكمة بإخراجه، وهذا المعمول به حاليًا وفق التعليمات لكن من دون سند قانوني وهذا ما تم الإشارة إليه مسبقًا .

أما المشرع المصري فقد حدد الحالات التي يجوز فيها الترحيل (الإخراج) للأجنبي إذا دخل البلاد بصورة غير مشروعة، أو عدم حصوله على ترخيص بالإقامة بعد انتهاء المدة الممنوحة إليه أثناء الدخول، أو خالف الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله، وهذاما نصت

[١] د. مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، المصدر السابق، ص ٣٠٨ – ٣٠٩.

عليه المادة (٢٣) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥، وأيضًا في حال عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء إقامته، الا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته قبل انتهاء المدة الأصلية [١] .

وردت الحالات التي يجوز فيها إخراج (الاقتياد للحدود) الأجانب في التشريع الفرنسي في المادتين (٢٢، ٢٦) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥، وجاء في المادة (٢٢) لمدير الشرطة أن يُقرر اقتياد أحد الأجانب إلى الحدود في سبعة حالات،ولاتخاذ هذا الاجراء يجب فحص حالة الأجنبي جيدًا، وهذه الحالات كالآتي :

أ- إذا لم يستطع الأجنبي ان يثبت دخوله للأراضي الفرنسية بطريقة مشروعة ويستثنى من ذلك أن تقوم الادارة بتعديل وضعه القانوني لاحقًا وتمنحه الترخيص في الإقامة القانونية .

ب-إذا لم يغادر الأجنبي الاراضي الفرنسية بعد نهاية مدة الإقامة الممنوحة في التأشيرة الخاصة بدخوله للبلاد، أو اذا كان معفي من الحصول على تأشيرة الدخول ولكنه لم يحصل على ترخيص بالإقامة بعد نهاية (٣) شهور من دخوله .

ت- إذا لم يطلب الأجنبي تجديد الترخيص في الإقامة المؤقتة ولم يغادر الأراضي الفرنسية مدة تزيد على شهر اعتبارًا من تاريخ نهاية الإقامة .

ث-إذا رفضت الإدارة الترخيص للأجنبي في الإقامة أو تجديدها، ولم يغادر البلاد بعد شهر من إعلانه بالرفض أو انتهاء الإقامة .

[١] أنظر نص المادة (٣١) مكرر من قانون إقامة الأجانب المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ .

ح- إذا حُكم على الأجنبي بعقوبة نهائية بسبب التزوير، أو انتحال اسماء الغير بقصد الحصول على الإقامة .

ح-إذا سحب كارت الإقامة أو رفض تسليمه أو تجديده بسبب تهديد الأجنبي للنظام العام .

خ-نهاية إيصال طلب الحصول على الإقامة المؤقتة أو رفض تجديده .

وتضيف المادة (٢٢) :

هناك إمكانية صدور قرار الاقتياد للحدود في مواجهة أجانب ليسوا رعايا أحد دول الاتحاد الاوروبي في حال :

أ- دخولهم الأراضي الفرنسية بالمخالفة للشروط الواردة بالمادة (٥) من اتفاقية (Shcengen)، التي تنظم دخول الأجانب مجموع الدول الموقعة على الاتفاقية .

ب- قدومهم مباشرة من إحدى الدول الموقعة على اتفاقية (Shcengen)، دون استيفاء الشروط الواردة بالمادة (١٩) فقرة (١١، ٢٠) أو المادة (٢١) فقرة (١، ٢) من الاتفاقية.

كما نصت المادة (٢٦) من القانون نفسه صدور قرار الاقتياد للحدود في مواجهة الأجانب الممنوعين من دخول أحد الدول الأعضاء في اتفاقية (Shcengen) وذلك بحالة تواجده بالأراضي الفرنسية، ومن ذلك يتبين ان الاقتياد للحدود (الإخراج) يواجه كل التواجد الغير شرعي في فرنسا.

نُلاحظ من خلال ما تم عرضه بأن المشرع الفرنسي والمصري حدد حالات إخراج الأجنبي وبصورة واضحة، أما القانون العراقي فلم يحدد ذلك، عليه نوصي المشرع العراقي بتحديد مادة قانونية خاصة بالحالات التي يجوز إخراج الأجنبي فيها، وكذلك الحالات التي لا يجوز

إخراج الأجنبي من إقليم الدولة، إلا للضرورة القصوى فيما يخص أمن وسلامة الدولة وعلى غرار ما سار عليه المشرع الفرنسي في المادة (٢٥) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥.

ثانيًا : أسباب إخراج الأجنبي

من خلال دراسة الحالات التي حددتها المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣١ مكرر) من قانون دخول وإقامة الأجانب والخروج منها المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠، والمادة (٢٢) من قانون دخول وإقامة الأجانب الفرنسي رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥، يتبين أن قرار الإخراج أو الترحيل أو الإقتياد إلى الحدود يصدر نتيجة لتواجد الأجنبي بصورة غير شرعية في إقليم الدولة ويحدث ذلك بأحد السببين إما دخول الأجنبي إلى البلاد بطريقة غير مشروعة، أو بقاءه فيها بعد رفض الترخيص له بالإقامة .

١- دخول البلد بطريقة غير مشروعة :

إن كل دولة تحدد قواعد مُعينة لدخول إقليمها، فمن الطبيعي أن يصدر قرار الإخراج في مواجهة الأجنبي الذي يدخل إلى البلاد بصورة غير مشروعة، ففي هذا الشأن يتعين على السلطة الإدارية إثبات أن الأجنبي دخل البلاد بطريقة غير قانونية، أي أن يدخل العراق دون أن يحمل جواز سفر[١] أو وثيقة سفر[٢] صالحة. ولقد تضمنت المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب

[١] وقد عرفت المادة (سابعًا) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، (جواز السفر) على أنه :" المستند الذي تُصدره الدولة للعراقي لغرض السفر إلى خارج العراق أو العودة إليه " .

[٢] وعرف المادة (تاسعًا) من قانون جوازات السفر العراقي، (وثيقة السفر) على أنها :" المستند الذي تصدرهُ الدولة للسفر إلى خارج العراق أو العودة إليه في الظروف الاستثنائية " .

العراقي النافذ منح الصلاحية للمدير العام أو من يخوله إخراج الأجنبي الذي دخل جمهورية العراق بصورة غير مشروعة [١] .

أما في مصر فقد نصت المادة (٣١ مكرر) من قانون إقامة الأجانب رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ على إمكانية ترحيل الأجنبي من مصر، وبأمر من مدير مصلحة الجوزات والهجرة والجنسية من غير ذوي الإقامة الخاصة، ومن دخل البلاد (من الأجانب) من غير الأماكن المخصصة للدخول، أو دخل بدون تأشيرة، أو بتأشيرة غير صحيحة، وكذلك الحال للأجنبي الذي لم يغادر الإقليم رغم انتهاء مدة الإقامة التي منحت له اثناء الدخول [٢] .

كما لا يُعفى في فرنسا أي أجنبي من شرط الدخول إلى البلاد بطريقة قانونية ،إلا في حال كان الأجنبي طالبًا اللجوء إلى فرنسا، كون اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ توجب عدم رد طالبي اللجوء دون فحص طلباتهم، ويُعتبر الأجنبي الذي تم رفض طلب منحه اللجوء في تواجد غير شرعي في البلاد، حيث من تاريخ رفضه واصدار القرار بذلك يجوز اقتياده إلى الحدود وإخراجه[٣].

٢-البقاء في البلاد بعد نهاية الإقامة القانونية:

إن بقاء الأجنبي داخل اقليم الدولة بعد نهاية مدة الإقامة القانونية الممنوحة له، يشكل السبب الثاني الذي يبرر صدور قرار الإخراج ويحصل ذلك في صورتين :

---

[١] د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن، المصدر السابق ص ١٤٩ .

[٢] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المصدر السابق، ص ٣٨٢ .

[٣] د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول واقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص ٦٠٦ .

أ- عدم الحصول على الإقامة :

يوجب القانون على كل أجنبي أن يحصل على ترخيص، عند رغبته في البقاء والإقامة في البلاد، وعند بقاءه في البلاد دون حصوله على موافقة في الإقامة، فهذا من الطبيعي أن يتم إخراجه من البلاد من قبل الإدارة وهي السلطة المختصة في ذلك بموجب القانون، حيث نصت المادة (١٧) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ " أولًا : للمدير العام أو من يخوله صلاحية تمديد فترة سمة الدخول المشار إليها في المادة (٧) البند أولًا الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ)، والبند ثانيًا من المادة (٧) من هذا القانون ولمرة واحدة مقابل رسم مضاعف " .

كذلك نصت المادة (٢٤) من القانون نفسه " على مديرية الإقامة العامة وحسب اختصاصها متابعة الأجانب الذين يدخلون الأراضي العراقية بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرحة لهم، وكذلك الأجانب الذين تنتهي مدة الإقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون إلى تمديدها خلال الموعد المحدد واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم ".وقد اقترح أحد الباحثين بأن تضاف إلى المادة (٢٤) العبارة التالية (وان يتم بعدها إبعادهم، إذا كان دخولهم إلى العراق بصورة مشروعة أو إخراجهم إذا كان دخولهم إلى العراق بصورة غير مشروعة)[١] .

الباحث من جانبه لا يؤيد ما ذهب إليه الباحث المذكور، كون المادة (٢٦) من نفس القانون قد قضت بإخراج الأجنبي الذي دخل العراق بصورة غير مشروعة، وكذلك المادة (٢٧) التي نصت على إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة. ويقع على مديرية الإقامة في بغداد والمحافظات كافة متابعة الأجانب المتواجدين على الأرض العراقية، وذلك للتأكد من مشروعية إقامتهم، حيث إن هنالك أجانب مقيمين لمدة طويلة يمتنعون عن تمديد إقامتهم

[١] ثائر لقمان الإبراهيمي، المصدر السابق، ص ٨٦ .

ومراجعة دائرة الإقامة، وفي كلتا الحالتين، يقع الأجنبي المخالف تحت طائلة أحكام هذا القانون، لتجاوز المدة المسموح له البقاء فيها داخل جمهورية العراق .

نُلاحظ من خلال نص المادة (٢٤) المتقدم ذكرها إنها لم تبين ما هو الجزاء المترتب على مخالفة مضمونها لكن المادة (٤٣)، نصت على أنه "للوزير أو ضابط الإقامة فرض غرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار على من خالف التعليمات الصادرة على وفق أحكام هذا القانون" .

قد أجازت المادة (٢٨) و (٢٩) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ للوزير أو من يخوله تحديد إقامة الأجنبي لمدة يحددها في القرار إلى حين إبعاده أو إخراجه، إذا كان عديم الجنسية أو تعذر إبعاده أو إخراجه أو كان ممن يخشى منه على الأمن العام لمدة مؤقتة إلى حين إبعاده أو إخراجه .

أما المشرع المصري فقد أجاز إخراج (ترحيل) الأجنبي إذا تقدم لمنحه إقامة، إلا أن السلطة المختصة رفضت ذلك أو في حالة رفض تجديد إقامته اذا كانت منتهية، وقد قرر المشرع المصري في الفقرة الرابعة من المادة (٣١ مكرر) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥، منح مدة خمسة عشر يومًا للأجنبي من تاريخ إعلان الأجنبي برفض منحه الإقامة أو تجديدها، لغرض المغادرة وكذلك أجاز لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، تحديد إقامة الأجنبي أو حجزه في مكان معين أو منحه مهلة للسفر خارج إقليم الدولة، كما يجوز له تجديد هذه المهلة لحين ترحيله [١] .

[١] د. ابراهيم احمد ابراهيم، المصدر السابق، ص ٣٨٣.

أما في فرنسا فقد قضى مجلس الدولة بصحة قرار الإخراج (الاقتياد للحدود)، في حال بقاء الأجنبي في فرنسا دون طلب الترخيص في الإقامة، أو لم يطلب تجديدها، وبقى في البلاد لمدة شهر بعد نهايتها، كما قضى مجلس الدولة بصحة قرار الإخراج (الاقتياد للحدود) في حال دخول الأجنبي بتأشيرة (٣٠) يوم تمنحه بالإقامة ثم تخلف بعد نهاية المدة المحددة للإقامة، وكذلك في حال عدم تقديم أوراقه لتجديد الإقامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٢) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥[١] .

ب-عدم مغادرة الأجنبي للبلاد بعد رفض الترخيص بالإقامة :

لقد حددتها الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ حيث نصت على أنه " لمدير عام مديرية الإقامة العامة أن يرفض منح الأجنبي الإقامة أو تمديدها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وللأجنبي حق الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه على أن تتم الإجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض" .

في حال عدم تنفيذ أمر الإخراج يعاقب بموجب المادة (٣٩) من نفس القانون والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أجنبي دخل جمهورية العراق خلافًا لأحكام هذا القانون أو لم يطع أمرًا صادرًا بترحيله" .

[١] د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص ٦٠٩ .

أما في القانون المصري فهي الحالة الرابعة من المادة (٣١ مكرر) التي حددها قانون إقامة الأجانب رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥، حيث تُتيح لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بإخراج (ترحيل) الأجنبي وإن هذه الحالة تأخذ صورتين :

الصورة الاولى :إن يتقدم الأجنبي بطلب لغرض الترخيص في الإقامة بإقليم الدولة، فترفض الإدارة، وفي هذه الحالة عليه مغادرة البلاد طوعًا وخلال مدة خمسة عشر يومًا من إعلانه بالرفض، فإذا لم يغادر إقليم الدولة، تتولى الإدارة ترحيله رغمًا عنه .

الصورة الثانية : في حال سبق الترخيص للأجنبي المنتهية إقامته، ثم تقدم بطلب لتجديدها، ورفضت الإدارة ذلك، ولم يغادر البلاد طوعًا خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه بالرفض[١].

يقابل ما تم عرضه في القانونيّن العراقي والمصري الفقرة السابعة في التشريع الفرنسي من المادة رقم (١-٥١١) من القانون رقم (٩١١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لقانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥، والتي تتُيح إقتياد الأجنبي للحدود، ومجلس الدولة يعتبر أن مجرد تقديم أوراق الترخيص بالإقامة، يجعل الأجنبي في وضع قانوني لحين البت بالطلب الخاص به . وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الأجنبي متخلفًا عن التجديد، وكذلك يجب ألا يصدر قرار بالإخراج (الإقتياد للحدود) قبل نهاية مدة شهر من إعلان الأجنبي برفض الترخيص وإلا كان باطلًا، بينما يكون القرار بالإقتياد للحدود صحيحًا في حالة صدوره بعد الشهر من رفض الترخيص بالإقامة، كما لا يمكن

[١] د. مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، المصدر السابق، ص ٧٤ .

زيادة المهلة الممنوحة للأجنبي لمغادرة إقليم الدولة بعد رفض منحه الإقامة، وتحسب المهلة من تاريخ عدم الموافقة الاولى [1] .

من خلال ما تم عرضه، نجد أن التنظيم القانوني للاقتياد إلى الحدود في فرنسا يتخذ أكثر دقة وتكامل في الأسلوب من النظام العراقي والمصري، فالمشرع الفرنسي ينظم حالات الإخراج (الاقتياد للحدود) منذ عام ١٩٨٤، وجاء هذا التنظيم موضحًا لحالاته، وإجراءاته والمختص بإصداره، ومفرقًا بينه وبين إبعاد الأجانب بينما المشرع العراقي والمصري لم يحددا سوى المختص بإصدار قرار الإخراج (ترحيل) و الحالات التي تُجيزها، ولم يشترط شكليات أو إجراءات معينة لصدور القرار، حيث نأمل أن يكون موضع عناية للمشرع العراقي بحيث يكون البناء القانوني أكثر تكامل للموضوع.

الفرع الثاني

إجراءات إخراج الأجنبي وتقيّد حريته لحين إخراجه

إن إجراءات إخراج الأجنبي عند صدور القرار الخاص بإخراجه من السلطة المختصة، وما له من الضمانات التي أقرتها القوانين الخاصة بإقامة الأجانب تختلف من دولة إلى أخرى، ويقتضي لإخراج الأجنبي أن يغادر إقليم الدولة مباشرة، ولكن في بعض الحالات قد يتعذر ذلك لأسباب ليس للأجنبي دخل فيها، ولا للسلطات المختصة حيلة إتجاهها، كأن يكون المُرحل منتميًا لحركة تناهض النظام في بلده، أو لم يحصل على موافقة أي دولة لاستقباله، أو غير ذلك من

[1] د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول واقامة وابعاد الأجانب في مصر و فرنسا،، المصدر السابق، ص ٦١١.

الأسباب وحسب الظروف، ومن خلال ذلك سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في الاولى إجراءات إخراج الأجنبي، وفي الثانية تقييد حرية الأجنبي لحين إخراجه.

اولًا : إجراءات إخراج الأجنبي

لغرض بيان إجراءات قرار الإخراج، ينبغي إلقاء الضوء على كيفية صدور قرار إخراج الأجنبي أولًا، ثم بيان الضمانات القانونية المقررة للأجنبي في حال صدور القرار ثانيًا.

١- صدور قرار إخراج الأجنبي :

من الملاحظ أن المشرع العراقي أعطى للمدير العام أو من يخوله، أن يأمروا بإخراج الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بطريقه غير مشروعة [١]، حيث يصدر قرار الإخراج من السلطة المختصة، وقد يكون بتوصية من القضاء وهذا ما تضمنته المادة (٢٤) الفقرة الخامسة منها لقانون إقامة الأجانب العراقي الملغى رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨، في حالة مخالفة الأجنبي قانون الإقامة أو قيامه بجريمة سواء أكانت جناية أم جنحة.

بعد صدور قرار إخراج الأجنبي من السلطة المختصة، فإن المشرع العراقي وبموجب المادة (٣٤) من قانون إقامة الأجانب النافذ يُجيز للأجنبي الذي صدر أمرًا بإبعاده أو إخراجه من العراق طلب مهلة لا تزيد على (٦٠) ستين يومًا لتصفية مصالحه في العراق وبكفالة شخص عراقي ضامن، كما تُجيز ذات المادة للمدير العام أو من يخوله تمديد المهلة الممنوحة للأجنبي لمغادرة العراق شريطة أن لا تزيد على (٦٠) ستين يومًا [٢] .

---

[١] أنظر: المادة(٢٦) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

[٢] أنظر: المادة (٣٤) من قانون إقامة الأجانب النافذ .

من خلال مضمون المادة (٣٤) المتقدم ذكرها، نجد أن المشرع العراقي قد اشترط لمنح المدة المذكورة للأجنبي، الذي صدر أمرًا بإبعاده وإخراجه من العراق شرطين الاول أن تمنح المهلة المحددة بناءً على طلب الأجنبي .والشرط الثاني أن لا تزيد مدة الامهال على (٦٠) ستين يومًا .

أما المشرع المصري فقد أعطى لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في المادة (٣١مكرر) من القانون (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ الحق في ترحيل الأجانب، حيث نصت على أنه " لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي في الحالات الآتية....."[١].

بذلك نجد أن المشرع العراقي والمصري لم يستلزما شكلًا معينًا في صدور الأمر بالإخراج (الترحيل) الأجنبي، وكذلك لم يشترطا تسبيب الأمر بالإخراج.

بينما في التشريع الفرنسي ووفقًا لنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٢) لقانون دخول وإقامة الأجانب رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل، يتعين على الإدارة المختصة حال رفضها الترخيص للأجنبي بالإقامة أو تجديدها أن تمنحه مهلة قدرها شهر لمغادرة البلاد، وإن الهدف من هذا ألا يفاجئ الأجنبي بخروجه من البلاد جبرًا، وإن الإدارة لاتستطيع إصدار قرار الإخراج (الاقتياد للحدود) إلاّ بعد مرور هذه المدة دون خروج الأجنبي من إقليم الدولة، حيث لم ينص القانون السابق على عرض قرار الإخراج (الاقتياد للحدود) على اللجنة كما هو الحال في قرار الإبعاد، حيث يعرض القرار على اللجنة المختصة بهذا الشأن، وتوجب المادة (٢٢) من نفس القانون أن يكون قرار الإخراج (الاقتياد للحدود) مسببًا، ويُراقب ذلك من قبل مجلس الدولة، وفي أغلب الأحيان يتم إخراج الأجنبي تجاه بلده الأصلي، وبإمكانه الاعتراض إذا كان ذلك يعرضه

[١] راجع ص ١١٠ من هذه الرسالة .

إلى المعاملة الغير إنسانية وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان، ومن الطبيعي أن غالبية الأجانب ترفض العودة إلى بلدهم الأصلي وعلى الإدارة أن تفحص تلك الادعاءات جيدًا[١].

من خلال ما تقدم فإن الباحث يدعو المشرع العراقي إلى منح الأجنبي الذي صدر أمرًا بإبعاده أو إخراجه من العراق، مهلة لا تزيد على (٦٠) ستون يومًا للاول و(٣٠) ثلاثين يومًا للثاني، (تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه بقرار الإبعاد أو الإخراج) وغير معلقة على شرط تقديم طلب من قبل الأجنبي لمنحها له، من أجل ألا يفاجئ بإخراجه من البلاد جبرًا، وفي ذات الوقت تمكينه من تصفية أعماله في العراق .

٢. **الضمانات المقررة للأجنبي في حال صدور قرار الإخراج :** عندما نظم المشرع العراقي إخراج الأجانب بموجب قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، في الفصل الخامس منه، حيث لم يتضمن هذا التنظيم أي إشارة إلى الضمانات التي يمكن أن يتمتع الأجنبي بها في حال إصدار قرار الإخراج.

هذا ما سار عليه المشرع المصري في قانون الإقامة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠، حيث لم يتضمن القانون أي ضمانات أيضًا،وقد وضع مادة وحيدة تنظم الإخراج (الترحيل) وتبين من له السلطة في ذلك، والحالات التي تتيح ذلك، وإمكانية تقييد حرية الأجنبي لحين إتمام ترحيله[٢].

---

[١] د. مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، المصدر السابق، ص ٧٧-٧٩.

[٢] د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق.ص٦١٥

بينما تتعدد الضمانات المقررة للأجنبي في القانون الفرنسي رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل، عند صدور قرار الإخراج (الاقتياد للحدود)، فيجب إعلان الأجنبي بالقرار كتابةً، وأن يكون متضمنًا أسباب ذلك وان يكون بأكثر من لغة ضمان علم الأجنبي بمضمون القرار الذي صدر تجاهُ، ويكون إعلانه بالقرار عن طريق مواجهة الأجنبي أو إستجوابه في المديرية أو عن طريق البريد بخطاب مسجل بعلم الوصول، وبمجرد إعلانه بالقرار يمكنه إخطار قنصلية بلاده لتتولى مساعدته، وله الحق أن يتصل بأي شخص لغرض الاستعانة به، وكذلك له الحق في رفع دعوى قضائية لإلغاء قرار الإخراج (الاقتياد للحدود) وهذا ما يأكده مجلس الدولة لملاحظة القرار الصادر ضده، وله الحق في الاستعانة بمترجم إذا كان لا يجيد اللغة الفرنسية، حيث تتيح المادة (٢٢) مكرر للأجنبي الاستعانة بمحامي يختاره، وإلا عينته المحكمة من تلقاء نفسها، وكذلك يُجيز مجلس الدولة للأجنبي أن يدافع عن نفسه شفاهة خلال الجلسة، في حال غياب المحامي الموكل عنه كما يُجيز المجلس أن يتخلى عن محاميه بشرط أن يتم ذلك أمام القضاء[١].

نلاحظ من خلال ما تم تناوله في التشريعات المقارنة، إن المشرع الفرنسي أعطى كثير من الضمانات للأجنبي الذي يتم إخراجه (إقتياده للحدود) حيث نوصي المشرع العراقي الأخذ بها، وبالخصوص لمن إنتهت إقامته ولم يجددها لأسباب خاصة قد تكون إجتماعية أو صحية.

ثانيًا : تقييد حرية الأجنبي لحين إخراجه

من المسلم به أن الدولة تملك حرية تحديد حقوق والتزامات الأجانب المقيمين في إقليمها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث يفرض على الدولة القانون الدولي العام ضرورة معاملة

[١] د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، المصدر السابق، ص٦٦-٧٠.

الأجانب بطريقة لائقة تتناسب مع كرامة وحرية الإنسان لكونه يتمتع بالشخصية القانونية، ومن ثم يكون من الوجوب تقرير الحقوق اللازمة لحياة الأجنبي في الدولة المضيفة [١] .

هذا لايمنع الدولة من مواجهة الصعوبات في إخراج الأجنبي لأسباب عدة، حيث يخول القانون السلطة المختصة طريقتين، حيث يمكن أن تختار أحدهما وحسب تقديرها لخطورة (المُرحل) والظروف التي تُحيط به، فيمكن أن تحدد إقامته أولًا أو حجزه لحين تنفيذ القرار ثانيًا.

١- تحديد إقامة الأجنبي المُرحل :

عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية فلوزير الداخلية أو من يخوله (مدير عام الإقامة)، تحديد محل إقامته لمدة يحددها في القرار إلى حين إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق[٢]، ففي هذه الحالة تفرض السلطة المختصة على الأجنبي المُرحل الإقامة في مكان معين في حال لم يشكل خطورة كبيرة على إقليم الدولة، وكذلك لا يخشى من هروبه، ويقوم الأجنبي بالحضور إلى مقر مديرية الشرطة وحسب محل سكناه، وحسب المواعيد المحددة له من دون حجزه ليكون تحت الملاحظة.

قد استحدث المشرع المصري في المادة (٣١مكرر) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون (٨٩) لسنة ١٩٦٠ هذا الإجراء، الذي يعطي سلطة اتخاذ القرار لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، وأن تحديد الإقامة لا يخرج عن كونه نوعًا من أنواع تقيّد حرية الأجنبي المُرحل، حيث تمليه دوافع الحفاظ على سلامة الدولة، وهو من الأمور التي تترخص

[١] د . أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٤٤.

[٢] أنظر: المادة (٢٨) و (٢٩) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

بتقديرها الإدارة، وهذا لا يعني إيقافًا أو إلغاءً لقرار الإخراج (الترحيل)،حيث يكون القرار قائمًا ونافذ المفعول لحين تمام تنفيذه [١].

بالمقابل يعرف القانون الفرنسي هذا الإجراء، حيث نصت المادة (٢٨) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ عليه وتُجيز إجبار الأجنبي على الإقامة في مكان معين يحدد من قبل السلطة التي أصدرت القرار، وبمقتضاه يجري العمل على أن تكون كل يوم أو أسبوع أو شهر وهذا حسب تقدير الإدارة، يلزم فيه الأجنبي بالحضور إلى مركز الشرطة، وإذا لم يلتزم بذلك يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وخلال هذه الفترة تقوم الإدارة بالتنسيق مع إحدى الدول الأخرى لمنحه تأشيرة دخول، لغرض تذليل العقبات التي تحول دون تنفيذ قرار الإخراج (الاقتياد للحدود)، ويمكن للأجنبي الطعن في قرار تحديد الإقامة وفقًا للقواعد العامة وكما يمكنه الدفع بأن القرار يمس حياته العائلية التي تحميها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الأنسان .

٢. الحجز الإداري :

تلجأ إلى هذا الإجراء الإدارة إذا تعذر تنفيذ قرار الإخراج وكان يخشى هروب الأجنبي أو إخلاله بأمن الدولة، حيث يتفق الحجز الإداري مع تحديد إقامة الأجنبي في أن كل منهما يتم اللجوء اليه عند تعذر تنفيذ الإخراج، غير إن الحجز الإداري يختلف عن تحديد الإقامة للأجنبي المُرحل، هو أن الاول يتم اللجوء إليه في حالة الخشية من هروب الأجنبي، أو إخلاله بالأمن فقط، أما إذا لم يتوفر هذا الشرط أخف وطأة من الحجز الإداري، الذي يعني هو إجراء وقائي تقتضيه دواعي الأمن وخشية من هروب الأجنبي المُرحل، وهذا هو حق للدولة مادام خلا من

[١] د. مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، المصدر السابق، ص٨٦.

إساءة استعمال السلطة [١]، وكما ان من الطبيعي أن ينظم المشرع العراقي والمصري والفرنسي هذا الإجراء، وفي هذا الصدد نصت المادة (٢٩) من قانون إقامة الأجانب النافذ العراقي على أنه " عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه من جمهورية العراق وكان ممن يخشى منه على الأمن العام فللوزير أو من يخوله تحديد محل إقامته لمدة مؤقتة إلى حين إبعاده أو إخراجه". وكذلك حددت المادة (٣٩) من نفس القانون عقوبتين الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل أجنبي دخل جمهورية العراق خلافًا لأحكام هذا القانون أو لم يطع أمر صادرًا بترحيله[٢] .

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (٣٨) من القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدلة للقانون (٨٩) لسنة ١٩٦٠ على أنه " كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو ترحيله أو خالف أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مع لشغل مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد أو الترحيل، وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

---

[١] د. مصطفى العدوي، ترميل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، المصدر السابق، ص٨٧.

[٢] إنظر: قرار رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية – محكمة جنح الرمادي ١٧٣/ج/ ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢والمتضمن حكمت المحكمة حضوريا على المدان (ع. خ. م. ع) بغرامة مالية مقدارها مليون دينار إستنادا لأحكام المادة (٣٩) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦)لسنة ٢٠١٧ مع إحتساب مدة موقوفيته، ويسلم المدان إلى دائرة إقامة الأنبار لغرض ايداعه في إحدى المخيمات الخاصة باللاجئين (قرار غير منشور). وقرار المحكمة نفسها رقم ٧٣٠/ج/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٨/٧،(قرار غير منشور) .

نلاحظ من نص المادة (٣٩) من القانون العراقي والمادة (٣٨) من القانون المصري إن المشرع لم يحدد مدة الحجز للأجنبي وإنما تمديدها لحين الانتهاء من إجراءات ترحيله ، وكذلك ساوى المشرعين في العقوبة بين الامتناع عن تنفيذ القرار ومخالفة قرار تجديد الإقامة .

بينما في فرنسا ، تجيز المادة (٣٥) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥، حجز الأجنبي الذي يتعذر تنفيذ إخراجه (إقتياده للحدود) إما لعدم وجود جواز السفر أو لتوفير وسيلة مواصلات لخروجه من فرنسا، ويكون الحجز الإداري بناءً على قرار صادر من مدير الشرطة، حيث يعلن به الأجنبي ويبين حقوقه وإمكانية الإستعانة بمترجم وبمحام إذا رغب ذلك، كما يمكن له الطعن بالقرار الصادر ضده، وتتولى خلال هذه المدة مديرية الشرطة تذليل الصعاب التي تحول دون تنفيذ قرار الإخراج (الاقتياد للحدود) ويجب أن يفصل بالطعن خلال (٤٨) ساعة من تقديمه، وقضت محكمة التنازع بأن المنازعات المتعلقة بحجز الأجنبي من اختصاص القضاء الإداري ما لم يكن هناك اعتداء مادي على الأجنبي، ويستطيع الأجنبي طيلة هذه الفترة أن يطلب مساعدة من الطبيب أو المترجم وأن يتصل بأي شخص يختاره[١].

من خلال ما تقدم كذلك يلاحظ أن المشرع الفرنسي حدد مدة حجز الأجنبي من قبل مدير الشرطة لتكون (٤٨) ساعة، وتُجدد من قبل القاضي، ويحق للأجنبي الاستعانة بمحام أو مترجم والحصول على المساعدات الإنسانية والاجتماعية، بينما المشرع العراقي والمصري أغفل من النص على تقديم أي ضمانات للأجنبي خلال فترة حجزه .

---

[١] بيار ماير فإنسان هوزيه،القانون الدولي الخاص،ترجمة د. علي محمود مقلد، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٨٣٤.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لإخراج الأجنبي وتمييزه من الإجراءات المشابهة له

إن الطبيعة القانونية لقرار إخراج الأجانب هي الأخرى محل خلاف، فذهبت بعض الآراء إلى اعتباره عملًا من أعمال السيادة التي لا تسأل عنه الدولة، ويذهب البعض الآخر إلى اعتباره عملًا من أعمال السلطة الإدارية يخضع لرقابة القضاء .

كما أن هناك من المفاهيم والإجراءات التي قد تختلط في معناها مع إجراء الإخراج مثل التسليم والخروج الاختياري والمنع والإبعاد وغيرها من الإجراءات المشابهة، وهو الأمر الذي يستوجب التمييز فيما بينها .

لما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الاول الطبيعة القانونية لإخراج الأجنبي والرقابة عليه وآثاره، ونبين في الثاني تميّز الإخراج من الإجراءات المشابهة له وموقف التشريعات المقارنة منه .

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لإخراج الأجنبي والرقابة عليه وآثاره

للإحاطة بهذا المطلب، سوف نفرد الفرع الاول إلى الطبيعة القانونية لإخراج الأجنبي، وسنكرس الفرع الثاني إلى الرقابة على قرار إخراج الأجنبي وآثاره وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لإخراج الأجنبي

إن الاعتقاد السائد قديمًا في الفقه والقضاء المقارن ينظر إلى الإخراج على أنه عملًا من أعمال السيادة [١]، وبهذا يكون الإخراج من إطلاقات الدولة، حيث تتمتع حياله بسلطة تقديرية واسعة، ويترتب على ذلك أن يكون إخراج الأجنبي بمنأى عن رقابة القضاء، أي يكون قرارًا محصنًا . إلا أن الاتجاه الحديث في الفقه ينظر إلى الإخراج على أنه قرار إداري وأنه عمل من أعمال السلطة الإدارية، وبهذا لا ينأى قرار الإخراج عن رقابة القضاء، وبذلك يكون للأجنبي الصادر بحقه قرار الإخراج، اللجوء إلى القضاء الوطني والطعن في قرار الإخراج، إذا كان هناك تعسف بإصداره من قبل السلطة الإدارية المختصة، وإن هذا الاتجاه هو الشائع الآن في معظم دول العالم [٢]، وهنا يثار التساؤل عن طبيعة الإخراج المنصوص عليها في المواد (٣٨ و ٣٩ و ٤٠) من الفصل السابع (العقوبات) لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، استنادًا لمخالفة أحكام القانون، وكما إذا كان عقوبة تكميلية توقع من قبل القضاء بحق الأجنبي الذي يصدر قرار بإخراجه إضافة إلى العقوبة الأصلية، حيث لم تفصح نصوص المواد أعلاه بالإجابة عن هذا التساؤل، وعلى الرغم من ذلك فإن استخلاص الإجابة يمكن أن تكون من خلال نصوص التشريع وما هو سائد في الفقه ومستقر عليه في أحكام القضاء، ففيما يتعلق بالتشريع نُلاحظ أنه لم يُحدد طبيعة الإخراج في مخالفة المواد، ومن ناحية أخرى إن الإخراج عمل بوليسي بحت أو عمل من أعمال الضبط الإداري لرجال السلطة العامة أن يقدموا عليه من تلقاء أنفسهم بعد محاكمة الشخص وتنفيذ العقوبة بحقه، وذلك لما يرونه محققًا لمهمتهم من حفظ الأمن والسكينة العامة في البلاد، ومن ناحية ثالثة أن المواد لم تُخول المحكمة الجنائية التي يحاكم أمامها

---

[١] فقد عرفت محكمة التمييز في العراق (أعمال السيادة) في حكمها المرقم (٣٩/هيئة عامة/١٩٩٢) في ١٩٩٢/٥/٣٠ بأنها :" الأعمال التي تصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم إدارية ... " ويعرف فقهاء القانون الإداري بأنها :" عمل يصدر من السلطة التنفيذية وتحيطه اعتبارات خاصة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي ويخرج عن رقابة المحاكم ..." أشار إليه مراد شاكر خورشيد، أعمال السيادة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٣ . وعرفته المادة (٧) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٩) لسنة ١٩٤٩ بأنها :" الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج "

[٢] سالم جروان علي أحمد، ابعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة إلى أكاديمية مبارك للأمن – كلية الدراسات العليا، مصر ٢٠٠٣، ص ٥٢ .

الأجنبي على مخالفته أحكام المواد أعلاه، سلطة الحكم بإخراج الأجنبي من البلاد كعقوبة تكميلية[١] إضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة في المواد، وهذا عكس ما سار عليه المشرع العراقي في عقوبة الإبعاد كما جاء في نص المادة (٤٥) من نفس القانون، حيث نصت على أنه : " إذا أصدرت المحكمة حكمًا بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤١ و ٤٢) من هذا القانون فعليها أن تحكم بإبعاد الأجنبي من أراضي جمهورية العراق " [٢] .

نجد أن المشرع المصري في قانون دخول وإقامة الأجانب رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب قانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٥) اتخذ نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي، حيث بينت المادة (٤١) من القانون المصري أعلاه على مخالفة المواد (٢، ٣، ١٦)، ولم تحدد طبيعة الإخراج فيها، و كذلك أن الإخراج من أعمال الإدارة، ولم تخول المادة أعلاه المحكمة الجنائية في حال مخالفة الأجنبي أحكام المواد (٢ و ٣ و ١٦) سلطة الحكم بالإخراج، وفيما يتعلق بأحكام القضاء فإنها لم تخرج عن هذا المعنى حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر على أنه :" ليس للقضاء الإداري، في حدود رقابته القانونية أن يتطرق إلى ملائمة الإبعاد التي كشفت الجهة الإدارية عن سببه، أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب، ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من آثار بإحلال نفسه محل وزارة الداخلية فيما هو متروك لتقديرها ووزنها، بل إن وزارة الداخلية حرة في تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والأثر الذي يناسبها، ولاهيمنة للقضاء الإداري على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها في شيء من هذا .... " [٣] .

---

[١] أنظر : المادة (٦٧) من مشروع القوانين النموذجية (ترحيل الأجانب كعقوبة تكميلية) :" ١- يُعد ترحيل شخص غير مواطن عقوبة تكميلية وفقًا للقانون الجناي النموذجي . ٢- يجوز للمحكمة الأمر بترحيل شخص غير مواطن من (أدخل اسم الدولة) إذا ارتكب الشخص غير المواطن جريمة حكمت عليه المحكمة بعقوبة السجن بسببها . ٣- عندما تقرر المحكمة ترحيل شخص غير مواطن كعقوبة تكميلية، يتعين عليها تحديد المدة الزمنية للعقوبة، ويجب ألا تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح الحكم فيه نهائيًا ... " فيفيان أو كونر وكويت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفقرات اللاحقة للصراعات (القانون الجنائي النموذجي)، المجلد ١، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، ٢٠١١، ص ١٥٧ .

[٢] وتجدر الإشارة إلى أن قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد ١٥٢ / اتحادية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥ إلى أن المادة (٤٥) من القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، (المطعون بعدم دستوريتها) وذلك حسب طلب القاضي (م.ع.أ) من رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية، إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابهم (٣٢١٢) في ٢٠١٨/٦/١٢، فتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن منح الصلاحيات المنوه عنها في المادتين (٤١، ٤٢) من هذا القانون وعدم منحها في مواد أخرى من نفس القانون حسب الطعن الوارد بشأنها هو خيار تشريعي مارسه مجلس النواب وفق صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١ / أولًا) من الدستور فلا خرق للدستور من هذه الناحية، وفي المادة (٨٨) منه . (قرار غير منشور) .

[٣] القرار المذكور أشار إليه د . محمد الروبي، إخراج الأجانب في إقليم الدولة، المصدر السابق، ص ٣٢ .

أما في فرنسا حيث نصت المادة (٢٧) من الأمر التشريعي رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، وعلى كل أجنبي أفلت، أو حاول الإفلات من تنفيذ تدبير رفض دخوله فرنسا، أو من قرار ترحيله، أو من تدبير اقتياده خارج الحدود، أو الذي منع من الإقامة وقد رّحل وعمد إلى الدخول مجددًا بدون إذن إلى الأراضي الفرنسية، يعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات . وهذه العقوبة تطبق على كل أجنبي لا يقدم إلى السلطة الإدارية المختصة وثائق السفر المؤدية لتنفيذ أحد التدابير المنصوص عليها في الفقرة الاولى، أما الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في فرنسا، دون أن تكون إقامته متوافقة مع نص المواد (٥و٦) أو بقي أكثر من المدة المسموح بها وبموجب التأشيرة فإنه يعاقب بالسجن سنة، وبغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠) فرنك . ويستطيع القضاء أن يمنع المحكوم عليه خلال المهلة التي لا تزيد عن ثلاث سنوات من الدخول أو الإقامة في الأراضي الفرنسية والمنع من الإقامة يصاحبه حكمًا بإخراجه خارج الحدود[١].

نُلاحظ مما تقدم إلى أن إخراج الأجانب من الإقليم في حالات مخالفة الأحكام الخاصة بالدخول والإقامة على الإقليم العراقي للمواد (٣٨ و ٣٩ و ٤٠) من القانون وعلى الإقليم المصري للمواد (٢و٣و١٦) من القانون، ليس عقوبة تكميلية توقع من قبل المحكمة الجنائية التي يحاكم أمامها الشخص على مخالفته هذه الأحكام، حيث يكون دور هذه المحكمة على الحكم بالعقوبة على الشخص والمنصوص عليها في القانون لهذا الصدد، دون أن يتعدى ذلك إلى الحكم بإخراجه من البلاد، كما أنه ليس عملًا بوليسيا بحتًا ينضوي تحت الضبط الإداري والتي يقوم بها رجال السلطة العامة تبعًا لما يرونه يحقق الأمن والسكينة العامة داخل إقليم الدولة [٢]. وهذا عكس ما جاء بالقانون الفرنسي وفق المادة (٢٧) من القانون حيث يستطيع القضاء الحكم عليه وإخراجه ضمن مدة محددة .

---

[١] عصام نعمة إسماعيل، المصدر السابق، ص ٢٠٠ .

[٢] لقد عرف الفقه (إقليم الدولة) على أنه : (هو كل مكان تمارس الدولة سيادتها وسلطانها عليه، ويقيم فيه الشعب بصورة دائمية)، د . عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢،ص٥٩ .

الفرع الثاني

الرقابة على قرار إخراج الأجنبي وآثاره

في ضوء ممارسة الدولة لسلطتها في اتخاذ قرار الإخراج وما ينتج عن ذلك من آثار ،فإنه لا بد من إتاحة الفرصة للقضاء لبسط رقابته على قرارات إخراج الأجانب، وذلك لاستظهار مدى مشروعيتها ومطابقتها لصحيح القانون، وخاصة بما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية واسعة في مجال قرارات الضبط الخاصة بالأجانب.

لذا فقد ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في الفقرة الاولى الرقابة على قرار إخراج الأجنبي وفي الفقرة الثانية آثار إخراج الأجنبي وكالآتي :

اولًا : الرقابة على قرار إخراج الأجنبي

إن الأمر بالنسبة لقرارات إخراج الأجانب، من الطبيعي أن تخضع تلك القرارات إلى رقابة القضاء، وذلك لاعتبارها قرارات إدارية، شأنها شأن قرارات الإبعاد، ولكن القانون العراقي الخاص بإقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ، لم يحدد فيه سوى الجهة المختصة بإصدار قرار الإخراج والحالات التي تُجيز ذلك [١].

كذلك الحال بالنسبة إلى القانون المصري، حيث لم يعرف إجراء الترحيل قبل صدور القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥، والصادر في (٥) من آيار سنة ٢٠٠٥ والمنشور بالجريدة

---

[١] كريم ناصر حسناوي كاظم، المصدر السابق، ص ٧٢ . والجدير بالذكر قد تميز القضاء في جمهورية العراق بالولاية العامة منذ تأسيس الحكم الوطني سنة ١٩٢١ وصدور القانون الأساس (الدستور العراقي) لسنة ١٩٢٥ حيث نصت المادة (٧٣) منه بأن يكون للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص وفي كل الدعاوى والأمور المدنية والجزائية التي تقيمها الحكومة العراقية أو تقام عليها، وهذا تكرس في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الملغى) رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦، وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل، وقانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، وجاءت الإشارة في المذكرة الإيضاحية ".... إلى أن يحين الوقت لإنشاء مجلس الدولة وحتى تجد كل ظلالة يُحقق فيها أو يُفصل فيها "، واستمرت محاكم البداءة، بالنظر في الدعاوى الإدارية حتى صدور القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ الذي انشأ محكمة القضاء الإداري، وصدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث جعل " التقاضي حق مضمون ومكفول للجميع، ونص في المادة (١٠٠) منه " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن "، ولخصوصية إجراءات الطعن في القضاء الإداري ومنها موضوع التظلم الوجوبي ومتى يكون وجوبيًا وعلاقته بضياع الحق في الطعن عند عدم مراعاة المدد المحددة للتظلم والإجابة عليه حقيقيةً أو حكمًا وبدء سريان مدة إقامة الدعوى، ومن خلال الممارسة العملية في محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام وجدت أن الكثير من الدعاوى تُحسم لغير صالح المدعي بسبب عدم مراعاة المدة القانونية .

الرسمية بالعدد (١٨) مكرر في (٧) آيار سنة ٢٠٠٥، المعدل لقانون دخول وإقامة الأجانب رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠، فإنه لم يحدد سوى الحالات التي تجيزه والجهة المختصة في إصداره . وإن القانونين العراقي والمصري لم يشترطا إجراءات أو شكليات معينة لصدور قرار الإخراج أو الترحيل، فضلاً عن الإجراءات السابقة التي تقرر ضمانات للأجنبي ضد التعسف[١]، الذي قد يحصل من الإدارة، فإن أهم ضمانة للأجنبي في هذا الصدد اللجوء إلى القضاء لإلغاء الأمر بالاقتياد للحدود، ففي ظل قانون رقم (١٠٢٥-٨٦) الصادر في ٩/أيلول ١٩٨٦ الذي جعل الاقتياد للحدود في فرنسا صورة مستقلة من صور الإخراج من إقليم الدولة لاول مرة، حيث لم يكن الاقتياد للحدود يخضع للرقابة القضائية، بل كان ينفذ من جهة الإدارة تلقائيًا، وظل الوضع حتى صدور قانون رقم(٣٤-٩٠) في ١٠/كانون الثاني/١٩٩٠ والمعروف باسم (Loi joxe II)، ومنذ تاريخ العمل بهذا القانون[٢]، أصبح الاقتياد للحدود يخضع للرقابة القضائية، حيث للأجنبي الصادر ضده هذا الاجراء يجوز أن يطعن فيه خلال المدة التي حددها القانون، وبناءً على ذلك فقد نصت المادة (٢٢/ب) من القانون على أنه : " للأجنبي الصادر ضده أمر بالاقتياد إلى الحدود أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية إلغاءه خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لإعلانه، إذا أعلن بالطريق الإداري واستلم الإعلان شخصيًا، أو خلال سبعة أيام إذا تم الإعلان عن طريق البريد . ويفصل رئيس المحكمة الإدارية أو من يقوم مقامه خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لرفع الدعوى إليه.... وللأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه الإطلاع على الملف والمستندات التي تم على أساسها الأمر بالاقتياد إلى الحدود .... جلسة النظر في إلغاء الأمر يجب أن تكون علنية وبحضور صاحب الشأن وله الاستعانة بمن يرى في هذا الصدد ".

من خلال النص المذكور فأن القانون خول الأجنبي الصادر بحقه أمر بالاقتياد إلى الحدود، الحق في الطعن خلال ثماني وأربعين ساعة من إعلانه شخصيًا، أو سبعة أيام عن طريق البريد .وفقًا لما يلي :

---

[١] أنظر : نص المادة (٦٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل، والتي تنص على أنه : " لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية ... " .

[٢] كريم ناصر حسناوي كاظم، المصدر السابق، ص ٧٣ .

١- الجهة التي يُقدم إليها الطعن : ويتم عن طريق عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية التي صدر الأمر بالاقتياد ضمن دائرتها .

٢- الفصل في الطعن : وذلك خلال مدة الثماني والأربعين ساعة أو السبعة أيام يجب على الأجنبي الطعن حيث يترتب على انقضائها سقوط حقه في الطعن ويجوز ترحيله من قبل السلطات مباشرة بعدها .

٣- حقوق الأجنبي أثناء نظر الطعن : يتمتع الأجنبي الصادر ضده الأمر بالاقتياد ببعض الحقوق أثناء النظر بالطعن وفقًا للمادة (٢٢ / ب) من القانون وهي :

أ- حق الأجنبي في إخطار قنصلية الدولة التابع لها، وكذلك الاستعانة بمحام، أو أي شخص يقوم باختياره .

ب- للأجنبي الحق بطلب المساعدة القضائية، وهذا تقرر حديثًا بموجب التعديل للمادة (٣٥/ب) من القانون بموجب تعديل ١٩٩٨/٥/١١ .

ت- من حق الأجنبي الاطلاع على الملف والمستندات التي تم على أساسها الأمر بالاقتياد للحدود.

ث- أن تكون جلسة إلغاء القرار علنية بحضور صاحب الشأن ويجب الاستماع إلى أقواله وأن يطلب تعيين مترجم في حال عدم إلمامه باللغة الفرنسية .

٤- أثر الطعن على تنفيذ الأمر بالاقتياد : حيث تنص المادة (٢/٢٢ب) على أنه لايجوز تنفيذ الأمر بالاقتياد قبل نهاية المدة المقررة للطعن، وإذا تم الطعن أمام رئيس المحكمة الإدارية[١] أو من يقوم مقامه فلا يجوز التنفيذ قبل الفصل في الطعن . أما عند حالة الرفض من قبل رئيس المحكمة الإدارية أو من يقوم مقامه، فقد أجازت المادة (٤/٢٢) استئناف هذا الحكم خلال مدة شهر، ولكن عدم ترتيب أي أثر موقف للتنفيذ على هذا الاستئناف ومن ثم يمكن

[١] أنظر : نص المادة (٧ / رابعًا) من قانون مجلس شورى الدولة لجمهورية العراق رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وفق التعديل الخامس والأخير بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ على أنه : " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الدولة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعوا إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن " .

اقتياد الأجنبي دون انتظار النتيجة، وفي حال عدم الطعن بالاستئناف على الحكم، أو حدوث الطعن بالاستئناف ولم يحكم بوقف التنفيذ ريثما يصدر الحكم بالموضوع[١] .

إن الفقه الفرنسي يُلاحظ في هذا الشأن أن القاضي يبدأ بفحص المشروعية الخارجية للقرار، ثم بعدها المشروعية الداخلية للقرار، كما ينظر مدى احترام القرار للمبادئ الواردة في الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان وعلى النحو الآتي :

١- **الرقابة على المشروعية الخارجية للقرار** : عندما يقوم القاضي بفحص المشروعية الخارجية للقرار الخاص بالاقتياد للحدود، فإنه يراقب صدور القرار وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ومن المختص بإصدار قرار الاقتياد للحدود، وكذلك يتأكد بأن القرار صادر ضمن القانون وخاصة تسبيبه وفقًا للآتي :

أ- **عيب الإجراءات** : يقدم الطلب الخاص بالطعن في قرار الاقتياد للحدود ضد الأجنبي إلى قلم المحكمة المختصة، ويمكن أن يتم عن طريق الفاكس أو البريد، ففي حال ارسال الطعن إلى جهة أخرى فلا قيمة له، وتطبيقًا لذلك قضى مجلس الدولة بإرسال الطعن بالوقت المحدد قانونًا ولكن إلى المديرية وليس إلى قلم المحكمة يجعله غير مقبول، وفي حال تأخير الطعن من قبل رجال البريد وقدمه الأجنبي ضمن المدة المحددة، لكن وصل إلى المحكمة متأخر، ففي هذه الحالة يكون الطعن مقبولًا . ويختص في النظر بالدعوى أحد القضاة يعين بمعرفة المحكمة الإدارية التي يقع ضمن دائرتها النزاع، ويفصل رئيس المحكمة أو من ينيبه في الطعن خلال (٤٨) ساعة، وله أن يتخذ إجراءات التحقيق أو تأجيل الجلسة بسبب الظروف الصحية لصاحب الشأن، كما له في حال وجود صعوبات قضائية أن يحيل القضية أمام هيئة مجموعة من القضاة ويصدر الحكم في الجلسة ويتم إعلان الأجنبي بالحال، وللمديرية والأجنبي وفقًا للمادة (٢٢ مكرر) الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال الشهر التالي كما يؤكد مجلس الدولة أن هذا لا يوقف التنفيذ [٢] .

ب- **عيب الاختصاص** : إن قرار الاقتياد يتعين أن يصدر ممن يملكه قانونًا، بحيث إذا صدر القرار من غيره يكون باطلًا، ويكون الاختصاص بهذا القرار لمدير الشرطة، وأن مجلس

---

[١] د . محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، المصدر السابق، ص ٦٨ – ٧١ .
[٢] د . مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول إقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص ٦٢٣ .

الدولة، يوجب صدور القرار من مدير الشرطة في المديرية، وهنا التساؤل يثور عن مدى إمكانية مدير الشرطة تفويض غيره في التوقيع على القرار ؟ حيث أجاب مجلس الدولة على ذلك بأن يمكن لمدير الشرطة تفويض غيره في التوقيع على قرار الاقتياد للحدود، ويجب أن يكون التفويض سابقًا على صدور قرار الاقتياد للحدود فإذا صدر التفويض بعد صدور القرار فأنه يكون قد صدر من غير مختص، فيجب أن ينشر كاملًا (التفويض) وليس جزئيًا حتى يكتسب الحجية في ذلك، ولا يجوز التفويض في التفويض[1] .

ت- **تسبيب القرار** : إن المادة (٢٢) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ توجب أن يكون القرار بالاقتياد مسببًا، وهذا ما يؤكده مجلس الدولة موضحًا في حال صدور القرار بدون تسبيب يجعله غير مشروع، ويمكن أن يكون التسبيب كافيًا إذا ذكرت الإدارة إن قرار الاقتياد للحدود نتيجة لعدم تجديد إقامة الأجنبي في البلاد، فضلًا عن ذلك فإن مجلس الدولة يقضي بإلغاء القرار إذا كان التسبيب غير واضحًا، ويترتب على غياب التسبيب بطلان القرار الخاص بالاقتياد للحدود .

٢- **الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار** : يتم الفحص للمشروعية الداخلية للقرار بعد أن انتهى القاضي من فحص المشروعية الخارجية له وتأكد من صحتها، حيث يراقب وجود خطأ في التطبيق أو في الوقائع أو الخطأ الظاهر في التقدير وعلى النحو الآتي :

أ- **الخطأ في تطبيق القانون** : حيث ورد في المادة (٢٢) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ سبع حالات للاقتياد للحدود وهي :

---

[1] لو يورد المشرع العراقي تعريفًا (للتفويض) وهذا ما فعلت به معظم التشريعات، فضلًا عن أن المشرع العراقي لم يستخدم مفردة التفويض فقط للدلالة على (تفويض الاختصاص) فنراه أحيانًا يستخدم كلمة (منح) إذ جاء في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بالمادة (١١/١٢) رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على أنه : " لمجلس المحافظة أو مجلس القضاء أن يمنح مجلس الناحية أي اختصاصات أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة "، وتارة نراه يستخدم كلمة (تخويل) إذ جاء في المادة (٣٣) من قانون المحافظات رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٩ على أنه : " للمحافظ أن يخول بعض صلاحياته إلى نائب المحافظ ورؤساء الوحدات الإدارية ورؤساء الدوائر في مركز المحافظة "، كذلك القضاء الإداري هو الآخر لم يورد تعريفًا لتفويض الاختصاص في قرارته وأحكامه التي تطرق للتفويض فيها، أما الفقه فقد عرفه عدة تعريفات ففي الفقه العراقي عرف (التفويض) بأنه : (هو أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل بممارسة جزء من اختصاصه إلى موظف آخر). وعرفه الفقه المصري بأنه : (نقل بعض اختصاصات الرئيس الإداري لبعض موظفيه يمارسونها دون الرجوع إليه ...) وعرفه الفقه الفرنسي الأستاذ (maisl) على أنه : (القرار الفردي الذي تخول بواسطته إحدى السلطات جزءًا من اختصاصها إلى سلطة أخرى، مع احتفاظها بالاختصاص المفوض بصفة أصلية) . أنظر : كاظم خضير السويدي، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٩، العدد ٢،٢٠١٨، ص ٢٩٢ – ٢٩٣ .

الحالة الاولى : مخالفة القرار للفقرة الاولى من المادة (٢٢) والتي تعطي للإدارة حق الاقتياد للحدود في حال دخول الأجنبي بصورة غير مشروعة، ففي هذه الحالة قضى مجلس الدولة في حال اقتياد الأجنبي للحدود بناءً على ادعاء الإدارة بأن دخوله غير مشروع، وثبت حصوله على تأشيرة دخول من إحدى القنصليات الفرنسية في الخارج فان القرار يتم إلغاءه .

الحالة الثانية : مخالفة القرار للفقرة الثانية من المادة (٢٢) من القانون، حيث يحق للإدارة بموجب هذه الحالة اقتياده للحدود إذا ظل الأجنبي داخل البلاد بعد نهاية مدة الإقامة، حيث قضى مجلس الدولة بأن قرار الاقتياد للحدود صحيحًا في مواجهة الأجنبي في حال إقامته في البلاد بعد نهاية مدة ثلاثة شهور الممنوحة له عند دخوله .

الحالة الثالثة : مخالفة القرار للفقرة الثالثة من المادة (٢٢) من القانون والتي تمنح الأجنبي مدة شهر لمغادرة البلاد، من تاريخ إعلانه بالرفض، ولذلك فقد اعتبر مجلس الدولة أن قرار الإدارة بالاقتياد إلى الحدود سليمًا، ما دام لم يغادر الأجنبي طواعية للبلاد بعد شهر من إعلانه بقرار الرفض بتجديد الإقامة .

الحالة الرابعة : مخالفة القرار للفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من القانون والتي تعطي للإدارة الحق في إصدار أمر الاقتياد للحدود ضد من يتخلف عن تجديد الإقامة الممنوحة مدة تزيد عن شهر حيث تختلف عن سابقها، ففي الحالة السابقة ترفض الإدارة منح الإقامة أو تجديدها، وعلى الأجنبي مغادرة البلاد خلال الشهر، أما في هذه الحالة فالأجنبي يحصل على الإقامة القانونية، ولكن تقاعس وتخلف عن تجديدها لمدة شهر من تاريخ انتهائها .

الحالة الخامسة : مخالفة القرار للفقرة الخامسة من المادة (٢٢) من القانون، وبموجبها يكون للإدارة اقتياد الأجنبي للحدود إذا حُكم عليه بعقوبة نهائية بسبب تزوير أو انتحال أسماء الغير للحصول على الإقامة، وتطبيقًا لذلك قضى مجلس الدولة بصحة قرار الاقتياد إذا أصدرته الإدارة، تأسيسًا على المادة (٥/٢٢) من القانون رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ .

الحالة السادسة : مخالفة القرار للفقرة السادسة من المادة (٢٢) من القانون ويحق بموجبها للإدارة اقتياد الأجنبي للحدود، في حالة انتهاء مدة الإقامة الممنوحة له مؤقتًا بموجب طلب الحصول على

الإقامة لحين البت فيه، وعدم الموافقة على منحه موافقة نهائية، حيث قضى مجلس الدولة بصحة قرار الاقتياد إذا صدر تأسيسًا على رفض تجديد الترخيص في الإقامة لأحد الأجانب بصفته طالب .

الحالة السابعة : مخالفة القرار للفقرة السابعة من المادة (٢٢) من القانون والتي تسمح باقتياد الأجنبي للحدود إذا كان وجوده تهديدًا للنظام العام [١].

ب-**الخطأ في الواقع** : يجب أن يستند قرار الاقتياد للحدود إلى وقائع حقيقية، حيث يتم التأكد من قبل القاضي، وهي رقابة تتركز على صحة الوقائع المتعلقة بدخول الأجنبي إلى البلاد وبالمقابل إذا أراد الأجنبي أن يطعن في قرار الاقتياد فمن الواجب عليه أن يستند إلى وقائع صحيحة[٢] .

ت-**الرقابة للخطأ الظاهر في التقدير** : للإدارة الحق في الاقتياد للحدود تطبيقًا للقانون، ولكن في ذات الوقت يوجب مجلس الدولة عليها أن تراعي مدى تأثير هذا القرار على الموقف الشخصي للأجنبي، ويجوز للأجنبي أن يرفع دعوى أمام مجلس الدولة لإلغاء القرار، على أساس تقدير الإدارة جاء غير سليم، ومن الحالات التي تتضمن خطأ ظاهرًا في التقدير هي وجود روابط شخصية أو تاريخية للأجنبي مع فرنسا، والتواجد في فرنسا لظروف عائلية خاصة، وتعرض أحد من عائلة الأجنبي لمرض خطير لا يمكن علاجه إلا في فرنسا، والأجانب الدارسين في البلاد دراسة خاصة، وإتقان إحدى الحرف أو المهن وتفوق في أحد المجالات الإنتاجية . أما الحالات التي لا تتضمن خطأ ظاهر في التقدير وهي التي قضى مجلس الدولة بصحة قرار الاقتياد فيها، انتهاء الغرض من الإقامة بنهاية المرحلة الدراسية في البلاد، وعدم تأثر الحالة الصحية للأجنبي بقرار الاقتياد للحدود، وتقدير رقابة مجلس الدولة الفرنسي للخطأ الظاهر[٣] .

---

[١] عصام نعمة إسماعيل، المصدر السابق، ص ١٤٣ .

[٢] د . مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول واقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا ،المصدر السابق ، ص ٦٤٤ .

[٣] د. مصطفى العدوي ، المصدر نفسه ، ص ٦٤٧ .

٣- تطبيق مجلس الدولة الفرنسي لمبادئ الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان [١] :

يمكن للأجنبي أن يدفع بأن القرار يتضمن اعتداءً على حياته العائلية، وذلك بالمخالفة للمادة (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، التي توجب احترام حق كل أجنبي، ولكن هذا الأمر لا يتعلق بالنظام العام حيث يجب على الأجنبي أن يدفع به أمام القضاء؛ لأن القاضي لا يقضي به من تلقاء نفسه، وأن القاضي يفحص كل حالة على حدة، وعليه أن يوازن بين الخطورة التي يرتبها القرار [٢] .

نُلاحظ أن الرقابة القضائية المتعلقة بقرارات الضبط الخاصة بالأجانب ضمانة من الضمانات القانونية لحماية حقوق الأجانب وحرياتهم الأساسية في التنقل والإقامة، وهي التي تُلزم الإدارة بالخضوع لأحكام القانون وحقوق الإنسان وحرياته، وقد حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدساتير والتشريعات الوطنية، على الضمانات التي تكفل ممارستها والنص على حقوق الإنسان [٣] .

نأمل من خلال ما تم عرضه أن يكون موضع عناية المشرع العراقي، بحيث يتكامل البناء القانوني للموضوع، كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي ينظم حالات الاقتياد للحدود منذ سنة ١٩٨٤، وجاء هذا التنظيم موضحًا لحالاته، وإجراءاته، والمختص بإصداره، واوجب صدوره وفقًا لإجراءات وشكليات محددة، ومفرقًا بينه وبين إبعاد الأجانب .

---

[١] هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات في قارة أوروبا، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا . سنة ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها في (٣/ ايلول /١٩٥٣)، وأن جميع دول الأعضاء في مجلس أوروبا موقع على الاتفاقية، ويتوقع من أي دولة منضمة حديثًا أن توقع عليها بأقرب فرصة، وتأسست وفقًا لهذه المعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة (ستراسبورغ) الفرنسية يحق لأي مواطن عادي في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية انتهكت حقوقه – بما يخالف شروطها - إن يقدم دعوى في المحكمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني : (ar.m.wikipedia).org تاريخ الزيارة : (٢٠٢١/٢/١) .

[٢] د، مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص٦٥٨.

[٣] استقر العرف الدولي على اعطاء الدولة حدًا أدنى من الحقوق للأجانب، فلا يجوز للدولة حرمان الأجانب من هذا الحد، حيث لا تستقيم الحياة بدونها، وأن الأساس في هذا القيد يرجع إلى ضرورات الحياة الدولية، التي يقتضيها التعامل الدولي والذي يقضي بوجود حدًا أدنى من الحقوق والرخص القانونية، والتي يجب الاعتراف بها للأجانب ولا يجوز أن تنزل عنها وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية، ويترتب على إقرار الحد الأدنى لمعاملة الأجانب استنادًا لمبادئ العرف الدولي أثران هما : الأثر الأول : إن عمل الدول بالاعتراف بحق الحد الأدنى، لا يُعّد منشأ، بل أثر كاشف، وأن هذه الحقوق أوجدها القانون الدولي . الأثر الثاني : إن اخلال أي دولة بقيد الحد الأدنى، يُعد عملًا غير مشروع ويُعرض الدولة للمسؤولية الدولية . أنظر : د . عباس العبودي، المصدر السابق، ٢٠١٥، ص ٢٧٦. و د. عبد علي سوداني، المصدر السابق، ص ١٢١.

ثانيًا : آثار إخراج الأجنبي

إذا صدر أمر بإخراج الأجنبي من إقليم الدولة، ورُفض الطعن الذي تقدم الشخص به فيترتب على هذا الأمر عدة آثار :

١- **وجوب مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة**، وإلا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٩) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ، وهي الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمادة (٣٨) من قانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ المصري المعدل لقانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠، وهي الحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، والمادة (٢٧) من قانون دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل، وهي الحبس مدة ثلاث سنوات، وجواز الحكم بحظر تواجده على الإقليم الفرنسي لمدة تصل عشر سنوات .

٢- يجوز للأجنبي الذي صدر ضده أمر بالإخراج وتم تنفيذه، العودة مرة أخرى إلى العراق والإقامة فيه بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون[١]، وكذلك الحال بالقانون المصري، يجوز العودة مرة أخرى بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون، والمادتين (٥ و ٦) من القانون الفرنسي، فالاقتياد إلى الحدود لا يحول دون دخول الشخص مرة أخرى إلى الإقليم الفرنسي أو الإقامة فيه بعد أن يستوفي شروط ذلك، وهذا ما

---

[١] والجدير بالذكر أن جريمة دخول أو بقاء الأجنبي في العراق تعد من حيث طبيعتها، من الجرائم العادية في التشريع العراقي حسب نص المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل، وقد تكون جريمة إيجابية ذات سلوك مؤقت (كجريمة الدخول)، وقد تكون جريمة سلبية وذات سلوك مستمر (كجريمة البقاء بصورة غير مشروعة)، وأن كلا الجريمتين من جرائم الخطر قد تنتج عنهما ضرر محتمل يهدد مصالح الدولة، فان دخول الأجنبي وبقاءه بصورة غير مشروعة قد يهدد الاقتصاد الوطني أو سلامة الجسم من خلال الأمراض المعدية والأوبئة التي يحملها عند دخوله بطريقة غير مشروعة للبلاد، أو حيازة المخدرات التي تهدد أمن واستقرار الدولة أو ارتباطه بالتنظيمات الإرهابية وهذه تُعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظامها العام من خلال الاعتداء على المصلحة التي تحميها التشريعات الجنائية قانونيًا ومن الجرائم العابرة للحدود . أنظر أياد ماجد حميد زامل، المسؤولية الجزائية عن دخول وبقاء الأجنبي في العراق – دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، ٢٠٢٠، ص ٤٠ .

أكده قانون ١٩٩٨/٥/١١ من خلال إلغائه حق السلطة المختصة بإصدار أوامر الاقتياد وحظر تواجد الأجنبي لمدة أقصاها عام [١] .

نُلاحظ من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي، قد عاقب على جريمة دخول أو بقاء الأجنبي بصورة غير مشروعة، بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما وعاقب المشرع المصري والفرنسي أيضًا بعقوبة الحبس والغرامة على الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون [٢]،وبذلك فإن جريمة دخول أو بقاء الأجنبي بطريقة غير مشروعة، تعد في جسامتها من جرائم الجنح .

المطلب الثاني

تمييز الإخراج من الإجراءات المشابهة له وموقف التشريعات المقارنة منه

كثير من الأحيان يحدث خلط بين الإخراج وبعض الإجراءات المشابهة له، ويقتضي ذلك أن نمّيز بينه وبين هذه الإجراءات .

إن لإخراج الأجانب موقف في التشريعات المقارنة المصري والفرنسي، كما هو الحال في التشريع العراقي، وللوقوف على هذا الأمر سنقسم المطلب أعلاه إلى فرعين نتناول في الفرع الاول تميّز الإخراج عن الإجراءات المشابهة له ، وفي الفرع الثاني عن موقف التشريعات المقارنة من الإخراج .

الفرع الاول

تمييز الإخراج عن الإجراءات المشابهة له

اولًا : التمييز بين الإخراج والتكليف بالسفر

التكليف بالسفر هو الأمر الصادر من مدير عام الإقامة إلى أحد الأجانب بمغادرة البلاد، وذلك لانتهاء الغرض من بقائه في البلاد، وعلى الرغم من اقترابه من الإبعاد إلى حد ما إلا إنه لا

---

[١] د . محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، المصدر السابق، ص ٧٣ .

[٢] أنظر : المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ، وتقابله المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وتقابلها المواد (١٩، ٢١، ٢٧، ٢٨) من قانون دخول وإقامة الأجانب في فرنسا رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل .

يصدر من وزير الداخلية بل سلطة أدنى منه [١]، وهذا الأمر يقترن بمنح الأجنبي مهلة لتدبير حاله والسفر خلالها، ومن خلال ذلك يتبين أن التكليف بالسفر وإن كان يتفق مع الإخراج في صدور كلاهما من قبل مدير عام الإقامة، إلا إنهما يختلفان في عدة وجوه، فإن الإخراج يواجه غير الحالات التي يواجهها التكليف بالسفر، كما أن هناك اختلاف في طريقة التعامل مع الأجنبي، وكذلك المهلة الممنوحة إليه لمغادرة إقليم الدولة، وأيضًا يختلفان من حيث الدرجة، فالتكليف بالسفر يكون للأجنبي الذي تقدم وبصورة قانونية لحصوله على الإقامة في البلاد ولكن الإدارة رفضت ذلك، وطلبت منه المغادرة طواعية للدولة وخلال مدة معينة، بينما الإخراج يوجه إلى من دخل إقليم الدولة بصورة غير مشروعة، أو لم يتقدم للحصول على ترخيص في الإقامة، أما من حيث تقيد حرية الأجنبي فأن التكليف بالسفر لا يتضمن تقيد لحرية الأجنبي، وإنما يمنح الأجنبي مهلة لغرض مغادرته طواعية، كون الإدارة ترى انتهاء الغرض من التواجد القانوني بإقليم الدولة، وهذا عكس الإخراج حيث يقوم على تقيد حرية الأجنبي لحين إخراجه جبرًا [٢] .

أما من حيث المهلة، فأن التكليف بالسفر يمنح الأجنبي مهلة محددة لمغادرة البلاد حيث تتراوح من أسبوع إلى أسبوعين، بينما في الإخراج تتجدد المهلة الممنوحة للأجنبي وذلك لحين انتهاء إجراءات إخراجه، وأخيرًا من حيث الدرجة يكون الإخراج هو الإجراء الأشد خطورة، فالتكليف بالسفر يواجه الأجانب الذين تقدموا بطلب لمنحهم الإقامة في إقليم الدولة، ولكن الإدارة رفضت الترخيص بعد أن دخلوا البلاد بصورة غير مشروعة، حيث يمنحوا مهلة للسفر دون التقيد لحريتهم، فإذا لم يلتزم الأجنبي بالمهلة أصبح وجوده غير مشروع في البلاد، ودخل ضمن حالات الإخراج [٣] .

ثانيًا : التمييز بين الإخراج من الإقليم والخروج الاختياري

الأصل أن الأجنبي يستطيع الخروج اختيارًا من الدولة التي يقيم فيها في أي وقت خلال إقامته المدة المرخص له من السلطات المختصة،

---

[١] د . نعيم عطية و د . حسن محمد هند، المصدر السابق، ص ١٤٧ .

[٢] د . عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية (دراسة مقارنة)، ط١، الناشر (E-KutubLtd) شركة بريطانية، لندن، ٢٠١٧، ص ١٩٢ .

[٣] د . مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، المصدر السابق، ص ٢٩٩ .

ولا يجوز للدولة أن تقيد هذا الحق [١]، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، في حال كان الأجنبي مدينًا بالتزام معين لم يقم الوفاء به، أو كان متهمًا بارتكاب جريمة معينة، أو صدر ضده حكم بعقوبة [٢].

حيث نصت الفقرة أولًا من المادة (١٥) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ على أنه: "لا يجوز للأجنبي الذي لديه عقد عمل أو التزامات أخرى مغادرة جمهورية العراق إلا بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها التثبت من براءة ذمته استنادًا إلى وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها "، وكذلك نصت الفقرة ثانيًا من المادة نفسها على أنه : " للوزير أو من يخوله أو السلطات القضائية عند وجود أسباب خاصة تتعلق بالأمن أو النظام العام أن يؤجل مغادرة الأجنبي لأراضي جمهورية العراق المدة التي تقتضيها تلك الأسباب بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يومًا "[٣].

أما المشرع المصري فقد اتسم بالتشدد بالنسبة للخروج الاختياري للأجانب حيث نصت المادة (٦) من قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ على أنه : " يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على الأجانب قبل مغادرتهم أراضي جمهورية مصر العربية الحصول على اذن خاص (تأشيرة) وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن.." .

---

[١] د . عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومركز الأجانب) الثانية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٥٩ . و د . يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٩٠ – ٣٩١ .

[٢] د . عصام الدين القصبي و د . رشا علي الدين، القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٩،ص٥٥٠ .

[٣] كما أشارت تعليمات وزارة الداخلية رقم (١) لسنة ١٩٦١ على مايأتي :

أ- يخول مدير الإقامة أو ضابط صلاحيات منح سمة الخروج للأجانب المقيمين في العراق أو الداخلين إليها بقصد المرور في حالة مغادرتهم إياه .
ب- تمنح سمات الخروج للأجانب الداخلين للعراق أو المارين به إذا تجاوزت مدة إقامتهم ثلاثة أيام .
ت- على الأجانب المشمولين بأحكام الفقرتين المقدمتين أن يراجعوا خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام قبل تاريخ مغادرتهم العراق على سمة الخروج .
ث- لا تمنح سمة الخروج للأجنبي الذي يتقرر منعه من السفر ولا يسمح له بمغادرة العراق ما لم يلغى أمر المنع من السفر .
ج- يستوفي الأجنبي الذي يمنح سمة خروج رسم هذه السمة بمقدار ما تفرضه دولته على العراقي .
ح- يستثنى من حكم الحصول على سمة الخروج حاملوا جوازات سفر خدمة والسياسة على أساس المقابلة بالمثل، أشير لهذه التعليمات في الوقائع العراقية العدد (٥٧١) في ١٩٦١/٩/٧ .

بالفعل أصدر وزير الداخلية القرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٠ والذي حل محله القرار رقم (١٨٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن حصول الأجانب على إذن مغادرة الأراضي المصرية، ونصت المادة الاولى على أنه : "لا يجوز لأحد من الأجانب أن يغادر أراضي جمهورية مصر العربية إلا إذا كان حاصلًا على اذن بذلك".

هذا الإذن يوضع على جواز السفر يتمثل في ختم تأشير الخروج [١]، ويصدر هذا الاذن من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من رؤساء مكاتب تأشيرات الخروج بالمصلحة وفروعها، وقد تعرض نظام تأشيرة الخروج للأجانب لانتقاد من بعض الفقه المصري، والذي طالب برفع هذه القيود عمومًا عن الأجانب، كونها تقيد الحرية، ولا تتفق مع الأصول العامة في القانون الدولي، إلا إذا دعت إليه الضرورة كحالات الحرب أو حالات استثنائية أخرى [٢] .

أما إخراج الأجانب فيتسم بالطابع القسري أو الإجبار ويتم رغمًا عن الشخص المراد إخراجه من البلاد، ويعتمد عادة على مدى خطورة الشخص على النظام العام للدولة المقيم فيها، أو مخالفته لقانون الإقامة أو ارتكابه بعض الجرائم [٣] .

ثالثًا : التمييز بين الإخراج والتسليم

إن الإخراج من إقليم الدولة يتفق مع التسليم من حيث النتيجة الواحدة وهي إنهاء إقامة الأجنبي رغمًا عن إرادته، ومع ذلك أن التسليم يختلف عن الإخراج بأنه لا يتخذ ضد جميع الأجانب بل يقتصر على المجرمين منهم، كما يختلفان عن بعضهما من ناحية الباعث فتتخذ الدولة إجراءات الإخراج لحماية مصالحها، أو جزاء لعدم احترام قوانينها المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب على إقليمها، أو تنفيذًا لحكم صادر من القضاء. حيث نجد التسليم استجابة لمقتضيات التعاون والتضامن الدولي لتحقيق العدالة، لتنفيذ حكم جنائي صادر ضده أو لغرض محاكمته على

---

[١] لم يعرف المشرع العراقي ختم الدخول أو الخروج (التأشيرة) وكذلك المشرع المصري والمشرع الفرنسي،إلا إن المشرع القطري بالمادة (١) من قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم عرفه بأنه : " ختم يثبت دخول أوخروج الوافد من المنافذ المحددة بموجب أحكام هذا القانون".

[٢] د . حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، المصدر السابق، ص ١٠٩، و د عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن و مركز الأجانب)، بدون طبعة، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٨٩ .

[٣] د . طلعت محمد دويدار، المصدر السابق، ص ٢٥٨ .

جريمة ارتكبها على إقليم تلك الدولة [١]، وأن تسليم المجرمين بالمعنى المتقدم يحكمه الاتفاقيات والعرف الدولي المبرمة بين الدول، لتنظيم هذه المسألة [٢] وأن ارتكاب جريمة على إقليم الدولة يمكن أن يمثل إحدى صور إخراج الأجانب من البلاد إذ عقوبتها الأصلية مقترنة بعقوبة تكميلية هي حظر التواجد على إقليم الدولة، في حين أن التسليم يقتصر على ارتكاب الأجنبي جريمة على إقليم دولة أخرى[٣]، والتسليم هو إجراء تتخذه الدولة لحماية مصلحة المجتمع الدولي، فهو لا يعدو كونه صورة من صور التعاون الدولي لتحقيق الأمن، وأنه لا يقع إلا بمناسبة ارتكاب جريمة في البلاد [٤]، أما الإخراج فهو قرار تتخذه السلطة المختصة في إقليم الدولة، لمصلحة البلد، ضد الأجنبي الذي دخل أو أقام بإقليم الدولة بطريقة غير مشروعة، ومع ذلك فيجوز إكراه الأجنبي على الخروج من دولة الإقامة إذا الدولة قامت بإبعاده أو تسليمه إلى دولة أخرى [٥] .

ومع ذلك فأن الواقع الدولي لا يوجب على الدولة تسليم المجرم الذي التجأ إليها إلا ما التزمت بمعاهدات واتفاقيات دولية، والمعاملة بالمثل، فمن حق الدولة أن ترفض التسليم أو توافق حسبما ترى دون التزام أو رقابة عليه عندما ترفض التسليم، وهذا عكس ما نراه في الإخراج حيث يعتمد على قانون إقامة الأجانب لكل دولة [٦] .

رابعًا : التمييز بين الإخراج والمنع من دخول الإقليم أو (الرد)

يتمييز إخراج الأجانب من البلاد عن المنع من دخول إقليم الدولة، بأن الاول يفترض دخول البلاد ابتداء ثم يتحقق في حق الأجنبي أحد موجبات الإخراج فيتم ترحيله، بينما الرد أو المنع لا تسمح السلطات بدخول الأجنبي إلى إقليم الدولة أصلًا، وفي حال دخوله الإقليم، تقوم

---

[١] د . عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، ط٢، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٧٠ .

[٢] زينب شيباني، نظام إبعاد وطرد الأجانب في القانون الدولي الخاص - رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العربي بن مهيدي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٠ .

[٣] د . محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، المصدر السابق، ص ١٦ .

[٤] يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، دائرة المطبوعات والنشر، عمان،٢٠٠٣،ص٣٠٩.

[٥] د . جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ج٢، الطبعة العالمية (٤٦،٤٧)، القاهرة، مصر ١٩٦٨، ص ١٣٩.

[٦] د . جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص ١٣٣ .

السلطة المختصة برده مباشرة ومن دون منحه أية مهلة لمغادرة البلاد، نظرًا لكونه من غير المرغوب بهم في الإقليم، أو حفاضًا على أمن وسلامة الدولة [١] .

إذ يردان معًا على الأجنبي فقط دون الوطني، حيث يحظر اتخاذهما في مواجهة المواطنين وهو ما تؤكده بعض دساتير الدول عادة والتي سبق الإشارة إليها، وفضلاً عن ذلك يتفق الإخراج والمنع من الدخول أو الرد من حيث هدفهما وآثارهما، إذ يهدفان إلى منع الأجنبي من التواجد على إقليم الدولة حفاظًا على أمنها وسلامتها [٢] .

خامسًا : التمييز بين الإخراج والإبعاد

لقَد مّيز المشرع العراقي حاله كحال أغلب المشرعين في الدول المختلفة بين الإبعاد والإخراج، وحدد لكل منهما السلطة المختصة والأسلوب الذي ينفذ به والآثار التي تترتب عليه وذلك في قوانين الإقامة التي صدرت في العراق، ومنها قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ، حيث بين في المادة (١ / ثانيًا) " الإبعاد : طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها . الإخراج : إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة " .

حيث يختلف الإبعاد عن الإخراج، إن الاول دخل البلاد بصورة مشروعة، وحصل على رخصة في الإقامة، غير أنه قام بأعمال مخالفة تستحق إبعاده، بينما الإخراج يخص الأجنبي الذي دخل البلاد بصورة غير مشروعة، ولم يحصل على رخصة في الإقامة فيجوز إخراجه من إقليم الدولة، كون مجرد دخوله للبلاد بصورة غير مشروعة يعد مخالفة تستوجب إخراجه من إقليم الدولة، وهذا الأمر لا يتطلب اصدار أمر من وزير الداخلية بإخراجه، وإنما يجوز لمدير عام الإقامة أو من يخوله إخراجه مباشرة [٣] .

---

[١] د . محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، المصدر السابق، ص ١٧ . و د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، المصدر السابق، ص ٣٧٢ . و د . ياسين طاهر الياسري، المبادئ العامة لمركز الأجنبي، المصدر السابق، ص ١٢١ .

[٢] علي فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية – كلية القانون، عمان، ٢٠١٢، ص ٤٣ .

[٣] د . سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٥ . و د . حسام الدين فتحي ناصف، مركز الأجانب، المصدر السابق، ص ١٣٦.

ومن خلال تعريف الإخراج الذي أورده المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ نجده يقتصر على الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة دون الأجنبي المقيم والذي رفضت السلطة المختصة طلبه بتمديد إقامته بعد انتهاء مدة إقامته الأصلية ولم يغادر أراضي جمهورية العراق، وبذلك فهي دعوة للمشرع العراقي لتعديل تعريف الإخراج الوارد في الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القانون وإضافة عبارة لنص المادة المذكورة وجعلها تقرأ بالصيغة التالية ((الإخراج : إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة أو الأجنبي المقيم الذي رفضت السلطة المختصة طلبه بتمديد إقامته بعد انتهاء مدة إقامته الأصلية ولم يغادر العراق إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة)) .

يختلف الإبعاد عن إخراج (ترحيل) الأجانب في قانون الإقامة المصري في عدة وجوه، فمن حيث السلطة المختصة، نجد الإبعاد من اختصاص وزير الداخلية وحده، بينما الترحيل من اختصاص مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، ومن حيث الشكل والإجراءات، يصدر قرار الإبعاد بكتاب وبتوقيع وزير الداخلية شخصيًا، كما أوجب القانون إصدار قرار من الوزير ينظم إجراءات وتنفيذ الإبعاد، ومن ثم يصدر قرار الإبعاد وفقًا لهذه الإجراءات[١]، بينما يكون الترحيل بناءً على أمر مدير المصلحة دون اتباع إجراءات شكلية محددة، أما من حيث السبب هناك اختلاف بينها فالإبعاد يواجه الأجنبي الذي دخل البلاد بطريقة مشروعة، ولكن طرأت ظروف جديدة بحيث أصبح وجوده يشكل تهديدًا لأمن وسلامة الدولة، مما يوجب مغادرته فورًا، بينما الترحيل يكون للأجنبي المتواجد بطريقة غير شرعية، ومن حيث الهدف فإن الإبعاد يهدف إلى تدارك التهديد الذي يشكله تواجد الأجنبي، بينما الترحيل يكون جزاء لمخالفة الأجنبي لقواعد الدخول والإقامة في إقليم الدولة، كذلك لا يجوز إبعاد ذوي الإقامة الخاصة إلا في حالات معينة وإجراءات محددة [٢]، بينما في الترحيل لا يجوز ترحيل ذوي الإقامة الخاصة، ومن ناحية الأثر المترتب على الإجراء، يوجب القانون في الإبعاد عدم دخول الأجنبي الذي تم إبعاده إلا بإذن من

---

[١] تعطي المادة (٢٨) من القانون (٨٩) لسنة ١٩٦٠ وزير الداخلية سلطة تحديد الإجراءات اللازمة لصدور وتنفيذ قرار الإبعاد . وتطبيقًا لهذا صدر قرار وزير الداخلية المصري رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٤ في شأن دخول وإقامة الأجانب .

[٢] يحدد المشرع المصري على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها إبعاد الحاصلين على الإقامة الخاصة، وتنص المادة (٢٦) من القانون (٨٩) لسنة ١٩٦٠ على أنه : " لا يجوز إبعا الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو الاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٩) وموافقتها " .

وزير الداخلية، بينما في الترحيل يجوز عودته مرة أخرى إذا استوفى الشروط القانونية،وأخيرًا من حيث الدرجة، نجد أن الإبعاد هو الإجراء الأشد خطورة لأنه يتم بمواجهة الأجنبي الذي دخل البلاد بطريقة مشروعة، ولكن أصبح وجوده يشكل خطورة على البلاد، بينما الترحيل يكون بمواجهة الأجنبي الذي دخل البلاد بصورة غير مشروعة ويكون جزاء مخالفة شروط الدخول أو الترخيص في الإقامة [١] .

يقابل إخراج وترحيل الأجانب الاقتياد للحدود في التشريع الفرنسي وهو القرار الصادر في مواجهة الأجنبي الذي دخل بطريقة غير مشروعة للبلاد[٢]، حيث يختلف إبعاد الأجانب عن الاقتياد للحدود، من حيث الوضع القانوني، نجد قرار الإبعاد يصدر بمواجهة الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم الدولة، ولكن أصبح وجوده يشكل تهديدًا لأمن وسلامة الدولة، بينما يكون الاقتياد إلى الحدود ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد، أما من حيث الهدف فالإبعاد يُهدف إلى تدارك التهديد الذي يشكله وجود الأجنبي المقيم بصورة قانونية [٣]، بينما الإخراج (الاقتياد للحدود) جزاء لمخالفة الأجنبي قواعد الدخول والإقامة في إقليم الدولة، وأخيرًا حيث تكون السلطة المختصة بإصدار القرار بالإخراج (الاقتياد للحدود) لا يصدر إلا عن مدير الشرطة، بينما في الإبعاد بحسب الحالة فيصدر في الاوضاع العادية بمعرفة مدير الشرطة، أما في حالات الاستعجال والضرورة يصدر عن وزير الداخلية [٤].

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة من الإخراج

لقد عرفت المادة (١ / ثانيًا) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ الإخراج " هو إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة " . وكما أشرنا إليه مسبقًا .

---

[١] د . بدر الدين عبد المنعم شوقي، المصدر السابق، ص ٦٠٩ – ٦١١ .

[3] Gu LIST ANIAN (Maryam), La Policedes Etrangers aux Etats – Uniset en France, paris 11,1995,p453.

[٣] د . عباس محمد عباس، المصدر السابق، ص ١٩١ .

[٤] د . مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص ٥٩٦ – ٥٩٧ .

من خلال التعريف نُلاحظ أن الإخراج يجب أن يزداد أثره من حيث العقوبة، كون الأجنبي دخل الأراضي العراقية بطريقة غير مشروعة، ومن ثم عدم السماح للأجنبي الذي تم إخراجه العودة إلى العراق إلا بعد مرور فترة زمنية محددة، حيث اشترطت المادة (٨ / رابعًا) من القانون نفسه لمنح سمة الدخول : " أن لا يكون قد صدر قرار بإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق إلا بعد زوال أسباب إبعاده أو إخراجه ويشترط مرور (٢) سنتين على قرار الإبعاد أو الإخراج الصادر بحق الأجنبي .

حيث يقع على عاتق مديرية الإقامة العامة واجب متابعة الأجانب المتواجدين على إقليم الدولة للتأكد من سلامة موقفهم، فهناك من الأجانب ممنوحين سمات دخول مختلفة كسمة الزيارة أو السياحة التي تبيح البقاء لهم مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ الدخول، ومنهم من يحصل على سمة دخول اعتيادية تسمح لهم البقاء مدة لا تزيد عن ستين يومًا، وغيرها من السمات الأخرى، وهناك أيضًا الأجانب المقيمين لمدة سنة أو أكثر ويمتنعون من مراجعة مديرية الإقامة لتمديد إقامتهم، حيث نصت المادة (٢٤) من القانون النافذ " على مديرية الإقامة العامة وحسب اختصاصها متابعة الأجانب الذين يدخلون الأراضي العراقية بموجب تأشيرات دخول ولا يغادرونها خلال المدة المصرحة لهم، وكذلك الأجانب الذين تنتهي مدة الإقامة الممنوحة لهم ولا يبادرون إلى تمديدها خلال الموعد المحدد واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم .

كذلك بينت المادة (٢٥) من القانون بأن على الوزارة [١]، أن تقوم بحملات تفتيشية[٢]، للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات واتباع الإجراءات القانونية المقررة للتفتيش ولضبط المخالفين من الفئات الآتية :

" أولًا : المتسللين ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم للدخول إلى الأراضي العراقية والبقاء فيها.

ثانيًا : من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم .

ثالثًا : من لا يقومون بتشغيل مكفوليهم ويتركونهم للعمل لدى الغير .

---

[١] ويقصد بالوزارة : هي وزارة الداخلية . أنظر : المادة (١/ثانيًا) من قانون إقامة الأجانب النافذ .

[٢] ويقصد بالتفتيش : هو الاطلاع على مكان ما حيث منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر لصاحبهُ لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، أنظر : جمال محمد مصطفى شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦٦ .

رابعًا : المكفولين الهاربين من كفلائهم والذين يعملون لدى الغير .

خامسًا : مرتكبي أية مخالفة أخرى " .

نُلاحظ مما تقدم أن المادتين (٢٤ و ٢٥) من القانون تشيران إلى متابعة السلطة المختصة للأجانب، الذين يخالفون القوانين والقرارات في هذا الشأن واتباع الإجراءات القانونية بحقهم، فكان من الأفضل على المشرع توحيد هاتين المادتين وذلك منعًا للتكرار، وأن هذه المتابعة تقع على عاتق مديرية الإقامة ولا مبرر لتكليف الوزارة بهذا الشأن كما جاء في نص المادة (٢٥)، وكذلك نُلاحظ أن الفقرتين (ثانيًا وثالثًا) من المادة (٢٥) متشابهتان في الأثر، حيث بالإمكان توحيد الفقرتين لتكون فقرة واحدة كالآتي (من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم، ولا يقومون بتشغيل مكفوليهم، ويتركونهم للعمل لدى الغير) وذلك لعدم التكرار، أعلاه والفقرة (رابعًا) من نفس المادة، ونجد أن المادة (١٢) من القانون تتضمن ذات المعنى الفقرات في (ثانيًا وثالثًا ورابعًا) من المادة (٢٥) من القانون نفسه، والتي نصت على أنه " يلتزم المكفول بأن لا يعمل لدى غير كفيله كما يلتزم الكفيل بأن لا يستخدم أجنبيًا على غير مكفول أو مكفول لدى الغير "، وهذا تكرار واضح ومن الأفضل توحيد هذه الفقرات وتكون ضمن مادة واحدة .

أما بالنسبة إلى إخراج الأجنبي فقد نصت المادة (٢٦) من القانون " للمدير العام أو من يخوله إخراج الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة، إلى خارج الحدود"[١] .

إن هذه المادة لم تبين الأثر التبعي للإخراج، فالإخراج عقوبة ولا بد أن يكون له أثر، وإن الإخراج أشد أثرًا من الإبعاد كون الأجنبي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير قانونية، وخالف أحكام القانون وعليه نقترح بان تكون الصلاحية في المادتين (٢٦ و ٢٧) للوزير أو من يخوله، وأشارت أيضًا المادة (٢٦) إلى (إخراج الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة

[١] والجدير بالذكر نجد المحكمة الاتحادية العليا وجدت بان المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، (المطعون بعدم دستوريتها) قد أناطت بالمدير العام أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل إلى أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود وأن منح تلك الصلاحيات هي ما تتطلبه أعمال مسؤولي إقامة الأجانب في العراق وإنها صلاحيات لا تتضمن (الحبس أو التوقيف أو الحجز) وبالتالي فهي لا تخالف الدستور في المادة (٣٧ / أولًا – ب) منه مما يستوجب رد الطعن بعدم دستوريتها من هذه الجهة . قرار المحكمة الاتحادية العليا – العدد ١٥٢ / اتحادية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥ (قرار غير منشور) .

غير مشروعة)، حيث نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة أعلاه ليكون (إخراج الأجنبي الذي دخل أو أقام في أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة) وهذا ما تم ذكره مسبقًا .

بالنسبة إلى شمول أفراد عائلة المكلف بإعالتهم لم يذكر في المادة (٣٠) من القانون قرار الإخراج، حيث ذكر فقط قرار الإبعاد ونصت المادة (٣٠) على أنه :" يجوز أن يشمل قرار إبعاد الأجنبي أفراد عائلته المكلف بإعالتهم على أن يتم ذكرهم في قرار الإبعاد " .

كذلك المادة (٣١ و ٣٢) من القانون فخص بالذكر الأجنبي الذي صدر قرار الإبعاد بحقه، ولم يذكر الأجنبي الذي صدر قرار الإخراج بحقه، حيث نجد أن المشرع العراقي تارة يساوي بينهما كما جاء في المواد (٢٨، ٢٩) وتارة أخرى يذكر من صدر بحقه قرار الإبعاد من الأجانب دون ذكر من صدر بحقهم قرار الإخراج .

كما أن الباحث يجد أن المادة (٣٠) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ قد أجاز أن يُشمل بقرار إبعاد الأجنبي أفراد عائلته المكلف بإعالتهم، على أن يتم ذكرهم في قرار الإبعاد ودون أن تشير المادة المذكورة إلى قرار إخراج الأجنبي ومدى جواز شمول أفراد عائلته المكلف بإعالتهم . عليه نطلب من المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٠) من قانون الإقامة النافذ وإضافة عبارة " أو إخراجه " لتكون المادة المعدلة بالصيغة التالية (يجوز أن يشمل قرار إبعاد الأجنبي أو إخراجه أفراد عائلته المكلف بإعالتهم على أن يتم ذكرهم في قرار الإبعاد أو الإخراج. بينما ساوى المشرع العراقي بين الأجنبي المُبعد والأجنبي الذي صدر قرار بإخراجه من العراق من حيث النفقات المترتبة على تنفيذ كلا القرارين فقد نصت المادة (٣٣ / أولًا) : " تكون نفقات إبعاد الأجنبي وأسرته أو إخراجه وأسرته من أراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة أو على نفقة كفيلة وإذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدولة التي ينتمي إليها وبخلافه تتحمل الوزارة نفقات الإبعاد أو الإخراج على أن يمنع من دخول جمهورية العراق مرة أخرى".

كذلك المساواة واقعة أيضًا بموجب المادة (٣٤) من القانون حيث نصت على أنه : " للأجنبي الذي صدر أمر إبعاده أو إخراجه طلب مهلة لا تزيد على (٦٠) ستين يومًا لتصفية مصالحه في العراق وبكفالة شخص عراقي ضامن وللمدير العام أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (٦٠) ستين يومًا ".

جدير بالذكر وفي ما يتعلق بنص المادة (٣٣/ أولًا) أنه يمكن أن نتصور تحمل كفيل الأجنبي المُبعد لنفقات الإبعاد، فإنه لا يمكن تصور قيام هذه الحالة بالنسبة إلى الشخص الأجنبي الذي صدر قرار الإخراج بحقه؛ لأنه لا يوجد كفيل يكفل الشخص الأجنبي الذي دخل العراق بصورة غير مشروعة لهم، إلا في حالة واحدة هي قيام الأجنبي بتزوير سمة الدخول وقام شخص عراقي بكفالته في هذه الحالة .

قد منحت المادة (٤٧) من القانون في الفصل السابع (العقوبات) صلاحية قاضي جنح لمدير عام الإقامة أو من يخوله حيث نصت على أنه : " يمنح المدير العام أو من يخوله صلاحية قاضي جنح وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لغرض فرض الغرامة المنصوص عليها في المواد (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) من هذا القانون "[١] .

نُلاحظ من خلال تطرقنا إلى أن المشرع العراقي ومن خلال قانون (إقامة الأجانب النافذ قد جعل عقوبة جريمة دخول الأجنبي إلى البلاد هي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث لا تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، حيث يُعاني بلدنا من الجرائم الإرهابية والمخدرات والإتجار بالبشر وغيرها من الجرائم التي لها تأثير على أمن وسلامة الدولة وما ينعكس على اقتصادها الوطني واستقرار المجتمع، حيث نقترح على المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٤٠) من قانون إقامة الأجانب النافذ وذلك بتشديد العقوبة لكي تكون رادعة لأي أجنبي يخالف أحكام الدخول إلى جمهورية العراق .

[١] الجدير بالذكر أن نص المادة (٤٧) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ (المطعون بعدم دستوريتها) فتجد المحكمة الاتحادية العليا بان سبق لها وأن قررت في الدعوى (٢٧ وموحدتها ٣٨ / اتحادية ٢٠١٨) (الحكم برد الطعن الوارد بعدم دستورية تلك المادة وذلك لأن منح المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي جنح بموجب المادة (٤٧) من القانون هي سلطة محصورة ومحددة بفرض الغرامات المنصوص عليها في الموارد المذكورة فيها وهي صلاحيات أنيطت لهم بموجبها لغرض تنظيم أمور تتعلق بإقامة الأجانب في العراق وتدخل في صميم أعمال من أنيطت له هذه الصلاحية والتي لا تتضمن الحبس أو التوقيف أو الحجز وأن منحها مما يتطلبه أعمال مسؤولي مديرية إقامة الأجانب في العراق لتأمين السرعة في انجاز تلك الإجراءات) وبذلك أصبح الطعن من هذه الجهة – غير ذي موضوع – لسبق الفصل في النقطة – موضوع الطعن . لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن، وصدر القرار بالاتفاق باتًا وملزمًا للسطات كافة استنادًا للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠١٨/٨/١٢ . قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد ١٥٢ / اتحادية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/١٥، (قرار غير منشور) .

لتكون وفقًا للصيغة الآتية: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات ولا تزيد على (٥) خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المواد (٣) و (٨) و (١١) و (٣٢) من هذا القانون، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشجد تنص عليها القوانين الأخرى .

لم يتضمن قانون دخول وإقامة الأجانب المصري رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ هذه الصورة من صور إخراج الأجانب والمعروفة بالترحيل بل إقتصر بمعالجة الإبعاد، ولا يغنى نظام الإبعاد عن وجود تنظيم قانوني للترحيل، وذلك لمواجهة دخول الأجانب إلى مصر بطريقة غير قانونية، أو بقائهم من دون الحصول على ترخيص بالإقامة، أو تخلفهم بعدم تجديد الإقامة، وإن هذه الحالات لا يمكن معالجتها بإصدار قرار بالإبعاد، فإن قرار الإبعاد يتطلب اتباع إجراءات محددة وإصداره من وزير الداخلية وإعلان الأجنبي ومنحه مهلة (١٥) يومًا لمغادرة البلاد، وهي أمور مقبولة بمواجهة الأجانب الموجودين بشكل قانوني ولكن غير مجدية في مواجهة الأجانب الموجودين بشكل غير قانوني [١] .

حيث عالج قانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ بعض أحكام القرار بقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ وحددت المادة (٣١) مكرر من القانون، الشروط الواجب توفيرها من أجل صحة قرار ترحيل الأجنبي عن جمهورية مصر العربية والتي سبق ذكرها .

الشرط الاول : أن يكون الأجنبي الذي يصدر القرار بترحيله من غير ذوي الإقامة الخاصة .

الشرط الثاني : ارتكاب الأجنبي أحد الأفعال المحددة على سبيل الحصر في المادة (٣١) مكررًا وذلك بأن دخل البلاد بطريقة غير قانونية، أو بطريقة قانونية ولكن لم يحصل على ترخيص بعد انتهاء المدة الأصلية التي منحت بموجب تأشيرة الدخول، ويجوز اتخاذ القرار بترحيل الأجنبي الذي خالف الغرض من الإقامة، وكذلك الأجنبي الذي لم يغادر البلاد بعد مضي (١٥) يومًا من انتهاء تاريخ الإقامة، وبهذه الحالة يكون عرضة للترحيل إلا إذا قدم طلب لتجديد الإقامة وبشرط الموافقة على هذا الطلب، كما أجاز القانون ترحيل الأجنبي في حال عدم مغادرته خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانه بالرفض من تجديدها .

[١] د . حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، المصدر السابق، ص ٤٧٢ .

الشرط الثالث : صدور قرار من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية حيث اشترطت المادة (٣١) مكرر أن يصدر مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية قرارًا بترحيل الأجنبي، ويجوز الطعن إذا صدر القرار في حالة من غير الحالات المنصوص عليها في المادة المشار إليها[١] .

نُلاحظ في هذا النص أن المشرع يضع قيدًا وحيدًا، بأن لا يُجيز ترحيل الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة، ثم حدد الحالات التي يجوز ترحيل الأجانب فيها على سبيل الحصر .

إن الأجانب ذوي الإقامة الخاصة هم، الأجانب الذين ولدوا في مصر قبل نشر قانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٢، ولم تنقطع إقامتهم حتى البدء بقانون (٨٩) لسنة ١٩٦٠، والأجانب الذين دخلوا البلاد بصورة مشروعة ومضت عليها عشرون سنة، والأجانب الذين مضى على إقامتهم في البلاد أكثر من خمس سنوات تتجدد بانتظام حتى تقديم طلب الحصول على الإقامة، والعلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات للبلاد [٢] .

يقابل إخراج الأجانب في العراق، الترحيل في مصر، والاقتياد للحدود في فرنسا، وفقًا لنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٢) من القانون رقم (٢٦٨٥) لسنة ١٩٤٥ المعدل، حيث يتعين على الإدارة أن تمنح الأجنبي مهلة قدرها شهر لمغادرة البلاد في حال رفضها الترخيص في الإقامة أو تجديدها، والهدف من هذه المهلة أن لا يُفاجئ الأجنبي بخروجه جبرًا من إقليم الدولة، بحيث يتمكن من تدبير حاله ضمن تلك الفترة، والإدارة لا تستطيع إصدار قرار الاقتياد للحدود، إلا بعد انتهاء هذه المدة، والعمل يجري على أن تقوم الإدارة بإعلان الأجنبي برفض تجديد الإقامة، وتدعوه لمغادرة الأراضي الفرنسية خلال هذه المدة، وذلك بإرسال نموذج للأجنبي يدعوه إلى مغادرة إقليم الدولة، وفي حال عدم خروجه لها أن تصدر قرار الاقتياد للحدود، وأن دعوة الأجنبي لمغادرة البلاد ليست قرارًا إداريًا، بل مجرد إخطار يُعطيه الفرصة لمغادرة إقليم الدولة، وفي حال لم يحترمها يفرض عليه عقوبة، وإن مجلس الدولة قضى بأن لا تكون هذه محلًا للطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ، وأن إصدار قرار الاقتياد للحدود لا يعرض على

---

[١] د . مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانون المصري والفرنسي، المصدر السابق، ص ٥٢ .

[٢] أنظر المادة (٢١/ أولًا / ج) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ . وهذا هو السائد في فرنسا حيث سمح منذ عام ١٩٦٨ للعلماء الأجانب بالعمل في مجال التعليم العالي والبحث العلمي على الرغم من تشدد فرنسا في تقلد الأجانب للوظائف العامة بها وتوسعها الكبير في معنى الوظيفة العامة . أنظر : د.محمد الروبي ود. جابر سالم و د. خالد عبد الفتاح، المصدر السابق، ص ٤٣٤ .

اللجنة، كما هو الحال عند إصدار قرار الإبعاد، حيث إن المادة (٢٢) من القانون خلت من هذا الأمر في بداية إصدار القانون لكن جرت عليه عدة تعديلات وتم تشكيل لجنة للترحيل[١] . وأن هذه المادة توجب أن يكون قرار الاقتياد للحدود مسببًا، وهنا يُراقب من قبل مجلس الدولة، فيقضي بإلغاءه في حال لم يتضمن أسباب صدوره، وكذلك من الواجب أن تحدد الإدارة البلد الذي سيرسل إليه الأجنبي، سواء في قرار إعلان الأجنبي أم اقتياده للحدود، وإن في الغالب يتم اقتياد الأجنبي إلى بلده الأصلي، وله الحق في الاعتراض عليه، إذا كان سيخضع للتعذيب أو المعاملة الغير إنسانية[٢].

تنص المادة الاولى من مرسوم (٤٤٠ / ٨٢) لسنة ١٩٨٢ المعدلة بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم (٩٨/٥١٢) لسنة ١٩٩٨ : " السلطة الإدارية والمختصة لكي تعلن، تطبيقًا للمادة (٢٣) من الأمر التشريعي لسنة ١٩٤٥، قرار الإخراج بمواجهة الأجنبي عندما يشكل وجوده خطر جسيم للنظام العام هي في الأقاليم المحافظ، وفي باريس مدير الشرطة ". أما اختصاص وزير الداخلية محدد بقرارات الإخراج المتخذة وفقًا للمادة (٢٦) . و يمكن إلغاء قرار الإخراج في كل وقت من قبل السلطة التي أصدرته. لقد نصت المادة (٢٣) من الأمر التشريعي لعام ١٩٤٥ والمعدلة بموجب المرسوم رقم (٩٧/٢٤) لسنة ١٩٩٧ على أنه : " باستثناء الحالات المنصوص عنها في المادة (٢٥)، فإن الإخراج يمكن أن يُعلن فيها إذا كان الوجود على الإقليم الفرنسي للأجانب، يشكل تهديدًا جسيمًا للنظام العام وقرار الترحيل يمكن في أي وقت إلغاءه . وعندما يكون طلب الإلغاء مقدمًا بعد انقضاء خمس سنوات تحسب من تاريخ التنفيذ الفعلي لقرار الإخراج، فإن هذا الطلب لا يمكن رفضه إلا بعد صدور رأي لجنة الترحيل المنصوص عنها في المادة (٢٤)، والتي أمامها يمكن أن يُمثل الشخص المعني " واستنادًا لهذه المادة يكون المحافظ في المقاطعات أو مدير الشرطة في باريس لا يمكنه أن يصدر قرارًا بترحيل الأجنبي إلا بعد استشارة لجنة الإخراج[٣]، وأما اختصاص هذه اللجنة وممن تتألف، أن الإخراج البسيط وفقًا للمادة (٢٣) أو الإخراج في حالة العجلة القصوى بالمادة (٢٦) لا يمكن إعلانها إلا بعد أن يُدعى

---

[١] أنظر المادة (٢٤) من الأمر التشريعي (١٩٤٥) المعدل بموجب المادة (١٣) من المرسوم رقم (٩٧/٢٤) في ١٩٩٧/١/١٣ .

[٢] د . مصطفى العدوي، التنظيم القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، المصدر السابق، ص ٦١٢ – ٦١٤ .

[٣] عصام نعمة إسماعيل، المصدر السابق، ص ١٦٧ .

الأجنبي للاستماع إليه أمام اللجنة . حيث تتألف اللجنة وفق ما حددت المادة (٢٤) من الأمر التشريعي لعام ١٩٤٥ المعدلة بموجب المادة (١٣) من المرسوم رقم (٩٧/٢٤) لسنة ١٩٩٧[١] .

من الإخراج التي نصت في فقرتها الثانية على أنه : " يجب دعوة الأجنبي للاستماع إليه أمام لجنة تنعقد بناءً على طلب من المحافظ وتتألف من :

١- رئيس محكمة الدرجة الابتدائية العليا في المدينة الرئيسية للمقاطعة، أو من قاضٍ مفوض من قبله / رئيسًا .
٢- من قاضٍ مُعين من قبل الجمعية العامة لمحكمة الدرجة الابتدائية العليا في المدينة الرئيسية للمقاطعة .
٣- من مستشار لدى المحكمة الإدارية .
٤- يمارس رئيس دائرة الأجانب في المحافظة وظيفة المقرر .
٥- تستمع اللجنة إلى المدير الإقليمي للقضايا الصحية والاجتماعية، ولكنه لا يشارك في المداولات".

من خلال ما تقدم نُلاحظ أن المشرع الفرنسي بعد إجراء عدة تعديلات على قانون إقامة الأجانب شكل لجنة خاصة بإخراج (الاقتياد للحدود) الأجانب، ومما لا شك فيه إن النظام الفرنسي كان أكثر تحديدًا وتوفيقاُ وكذلك تحقيقًا للتوازن بين حق الدولة بحماية الأجنبي المقيم بصورة شرعية، ويقرر له ضمانات قبل إخراجه جبرًا، مقيدًا الإدارة بإجراءات محددة، ومن ناحية أخرى يمنح الأجنبي المقيم بصفة غير مشروعة ضمانات قانونية أقل، مخول الإدارة حرية أوسع في مواجهته. حيث ندعو المشرع العراقي إلى اتخاذ نفس الإجراءات وإعطاء الضمانات للأجنبي وبصورة كافية، وكذلك نُلاحظ أنه لا يوجد مسوغ أو مبرر لعرض الأجنبي على اللجنة ممن دخل البلاد بطريقة غير مشروعة ولكن من أقام بطريقة مشروعة وتخلف عن تجديدها لعدة أسباب وظروف معينة .

[١] كذلك نصت على تأليف هذه اللجنة المادة (٣٤) من الأمر التشريعي رقم (٣٨٨ / ٢٠٠٢) لسنة ٢٠٠٢ والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في كاليدونيا الجديدة .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من كل ما سبق ان الإخراج اجراء مشروع قانونياً ودولياً ، ولبيان اثر الإخراج في القانون العراقي وتحقيق اهداف الدراسة والتحقق من فرضيتها اقتضى بنا البحث دراسة معمقة في مفهوم الإخراج وانواعه وصوره ، ثم بيان حالاته واسبابه واجراءاته ، وتحديد الطبيعة القانونية التي تنظم الإخراج في كل من القانون العراقي والمصري والفرنسي بما لا يخل بمبادئ وحقوق الدولة والغير في مواجهة الأجنبي المخرج ، والرقابة عليه وصولاً الى اثاره ، والمقارنة بينه وبين الإجراءات الأخرى المشابه له، ثم بيان موقف التشريعات المقارنة من الإخراج .

الخاتمة

هناك جملة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها في نهاية بحثنا لموضوع (إبعاد وإخراج الأجنبي في القانون العراقي)، تتبعها المقترحات نأمل من المشرع اخذها بنظر الاعتبار حال اجراء أي تعديل للنصوص القانونية الخاصة والمتعلقة بموضوع الدراسة .

اولًا : الاستنتاجات

١- إن سبب الإبعاد القضائي ارتكاب الأجنبي سلوكًا إجراميًا، حيث إن الإبعاد القضائي شأنه شأن كل الجزاءات الجنائية يستلزم لغرض تطبيقه ارتكاب الشخص الأجنبي جريمة، أما الإبعاد الإداري فقد يعود إلى أسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو النظام العام ، وإن العقوبة التكميلية التي تترتب على جريمة دخول الأجنبي في جمهورية العراق هي الإبعاد والإخراج من الإقليم، وتتولى مديرية شؤون الإقامة إجراءات تنفيذ العقوبة التكميلية التي تلحق بالعقوبة الأصلية التي تم النطق بها في قرار الحكم بالإدانة ومصادرة المضبوطات التي لها علاقة بالجريمة التي ارتكبت من قبل الأجنبي .

٢- إن القانون العراقي لم يتضمن نصًا بموجبه يستطيع الأجنبي المُبعد الطعن بقرار الإبعاد أمام محكمة القضاء الإداري إن إجراءات الإبعاد يقتصر أمر اتخاذها على الأجانب دون الوطنيين .

٣- يحق للأجنبي أن يغادر إقليم الدولة التي يقيم بها وبأي وقت، سواء بصورة نهائية أم لفترة محددة يعود بعدها إلى الدولة مرة أخرى، ولا يجوز للدولة أن تقيد هذا الحق مالم توجد أسباب جدية ومشروعة لتبرير ذلك .

٤- لقد ساير المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب المشرع المصري والفرنسي، وذلك من خلال عدم إيراد نص يبين السلطة المختصة بإجراءات التحقيق الابتدائي عن جرائم دخول وبقاء الأجنبي في البلاد وهذا يدعونا بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥- عدم ترتيب بنود المادة الاولى من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، حيث لم تكن بشكل متسلسل، وكذلك استخدم المشرع العراقي تعبير المدير العام والسلطة المختصة (مديرية الإقامة العامة)، وهذا مخالف للواقع الإداري الحالي .

٦- تناول المشرع العراقي تعريف كل من الإبعاد والإخراج، لكن لم يميّز بينهما من حيث الأثر القانوني وكذلك وجود تداخل بين الإبعاد والإخراج فتارةً يساوي المشرع العراقي بينهما كما في نص المواد (٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤) وتارة أخرى يفرق بينهما كما في المواد (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢).

٧- الإبعاد هو قرار قضائي إداري تتخذه السلطة المختصة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وتلزم فيه الأجنبي المقيم أو الغير مقيم بمغادرة إقليم الدولة خلال مدة محددة بعد تنفيذ ما بذمته من التزامات. أما الإخراج هو قرار إداري صادر من السلطة المختصة أو بتوجيه من القضاء بإخراج الأجنبي الذي دخل إقليم الدولة بصورة غير مشروعة، أو أقام فيه وانتهت مدة إقامته وتخلف عن تمديدها أو رفض السلطة المختصة طلبه بتمديد مدة إقامته ولم يغادر الإقليم وخلال مدة محددة بعد تنفيذ ما بذمته من التزامات.

٨- لقد استخدم المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ مصطلح (الإبعاد أو الإخراج)، أما المشرع المصري بقانون دخول وإقامة الأجانب رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل فقد استخدم مصطلح (الإبعاد والترحيل)، بينما استخدم المشرع الفرنسي بقانون دخول وإقامة الأجانب رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل مصطلح (الإبعاد والاقتياد إلى الحدود) .

٩- تعدد أنواع الإبعاد حسب المظاهر، فعند النظر إليه من زاوية الشكل فنجده يتعدد إلى إبعاد فردي وإبعاد جماعي، وعند النظر من زاوية السلطة يظهر لنا الإبعاد القضائي والإبعاد الإداري والدبلوماسي ولا شك أن الإبعاد القضائي يكون أكثر ضمانة يحققها للأجنبي .

١٠- للدولة الحق في الإبعاد، حيث لا يتوقف على اقتراف الأجنبي جريمة ما، ولا تتقيد بمثل هذه القيود .

١١- هناك تداخل وتعارض بين صلاحيات ضابط الإقامة وضابط جوازات المنفذ الحدودي ما بين قانون إقامة الأجانب النافذ وقانون الجوازات رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ فيما يخص المادة (٤٩) من قانون الإقامة والمادة (١٣) من قانون الجوازات .

١٢- من خلال تعريف الإخراج الذي أورده المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ انه قاصر على إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود، بينما هناك حالات أخرى قد يرتكبها الأجنبي تؤدي إلى نفس النتيجة وهي إعادة الأجنبي إلى

خارج الحدود ومنها الأجنبي الذي تنتهي اقامته ولم يسعى لتمديدها، أو رفض السلطة المختصة تمديدها ولم يغادر الاقليم.

١٣- لم يتضمن القانون العراقي حظر التواجد على الاقليم وهو احد صور الإخراج، وإن السائد فيها هو دور المحكمة الجنائية الذي يقتصر الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة للجريمة، كما هو الحال لو ارتكب من قبل الوطنيين دون أن تحكم بحضر التواجد على الاقليم كما هو السائد في التشريع الفرنسي .

١٤- لم ينظم المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ إجراءات رفع المنع من الدخول بالنسبة للأجنبي الذي سبق إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق إذا رغب بالعودة إليه، سواء أتعلقت تلك الإجراءات بتحديد مدة المنع أم بمسألة تقديم المُبعد طلباُ لرفع المنع عنه والسماح له بالدخول إلى العراق مرة ثانية بخلاف المشرع المصري الذي حدد تلك الإجراءات . حيث ذكر في الفقرة رابعًا من المادة الثامنة لقانون إقامة الأجانب النافذ يشترط منح سمة الدخول أن لا يكون قد صدر قرار بإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق إلا بعد زوال الأسباب ويشترط مرور (٢) سنتين على القرار الصادر بحق الأجنبي .

١٥- إن كلا المشرعين العراقي والمصري لم يلزما وزير الداخلية أو من يخوله – في القانون العراقي – بتسبيب قرار إبعاد الأجنبي، بخلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم السلطة المختصة بتسبيب قرار الإبعاد.

ثانيًا : المقترحات

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل تعريف الإخراج الوارد في المادة (١/ثانيًا)من قانون اقامة الأجانب النافذ واضافة عبارة لنص المادة المذكورة لتقرأ بالصيغة الآتية (الإخراج : إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة، أو الأجنبي المقيم الذي رفضت السلطة المختصة طلبه بتمديد اقامته بعد انتهاء مدة اقامته الأصلية ولم يغادر العراق إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة) .

٢- نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في إجراءات تنفيذ قرارات الإبعاد أو الإخراج وبالشكل الذي يحقق التوازن بين حق الأجنبي في الإقامة والتنقل وبين حق الدولة في الحفاظ على أمنها ونظامها العام، وأن يستلهم المشرع العراقي في ذلك مما ورد من المبادئ العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

٣- يقترح الباحث بقيام جمهورية العراق بعقد المزيد من الاتفاقيات الدولية مع دول العالم المختلفة، من أجل تسهيل دخول الأجانب إلى العراق لاسيما ممن يقدم منهم خدمة نافعة للبلاد ووفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

٤- تطوير عمل مكتب التدقيق الامني الوارد ذكره في المادة (١/ ثانيا) من قانون إقامة الأجانب النافذ من خلال ربطه بمنظومة معلوماتية الكترونية تواكب الحداثة والتطور التقني، لتمكنه من فرز العناصر الأجنبية غير المرغوب بدخولها للبلاد ، ومن ثم تقديم تقرير للسلطة المختصة توصي من خلاله بعدم منح الأجنبي سمة الدخول .

٥- يقترح الباحث إضافة نص مادة قانونية إلى قانون إقامة الأجانب النافذ، تتضمن(ترك الحرية للأجنبي المُبعد اختيار الجهة التي يرغب بالذهاب إليها ضمانًا لعدم عودته مرة أخرى وكذلك بعدم تعريض حياته أو حريته للخطر لتكون الصيغة كالاتي : (للأجنبي الذي تم ابعاده او إخراجه ان يختار جهة الحدود التي يريد الخروج منها وان يقصدها طليقاً ما لم تعين مديرية الإقامة جهة معينة يغادر منها البلاد ويجوز النص في قرار الابعاد والإخراج على ارساله الى تلك الجهة مخفوراً) .

٦- يقترح الباحث للمشرع العراقي بتعديل نص المادة (٣٢) من قانون اقامة الاجانب النافذ لتكون الصيغة كالاتي (لا يجوز للاجنبي الذي سبق ابعاده او اخراج من أراضي جمهورية العراق العودة اليها الا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الابعاد والإخراج ومضي ثلاث سنوات مصحوبه بتقديم طلباً للسماح بالدخول الى جمهورية العراق مرة ثانية) وذلك لتنظيم الإجراءات الخاصة برفع المنع من الدخول بالنسبة إلى الأجنبي الذي سبق إبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق، إذا رغب بالعودة إليه المرة ثانية .

٧- يقترح الباحث بتعديل نص المادة (٢١) من قانون إقامة الأجانب النافذ بأن تضاف ضمانة قانونية للأجنبي المقيم وممن يقدم خدمة نافعة للبلاد والذين ذكرهم نص المادة أعلاه، حيث يمكن وصفهم بكونهم أجانب ذوي إقامة خاصة وتتمثل هذه الضمانة بعدم جواز إبعادهم من العراق إلاّ بعد عرض قرار إبعادهم على لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض .

٨- أجازت المادة (٢٦) من قانون إقامة الأجانب النافذ للمدير العام أو من يخوله، أن يأمروا بإخراج أي أجنبي يدخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة، وكان الأفضل بالمشرع العراقي إضافة عبارة (او أقام فيها بصورة غير مشروعة) من خلال انتهاء مدة الإقامة ولم يجددها، أو رفضت السلطة العامة تجديدها .

٩- يدعو الباحث المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢٧) من قانون الإقامة النافذ، بحيث يكون القرار الصادر من الوزير أو من يخوله بإبعاد الأجانب قرارًا متسببًا قابلًا للطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وخلال مدة محددة انسجامًا مع نص المادة (١٠٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن .

١٠- يقترح الباحث بتعديل نص المادة (٢٨) من قانون إقامة الاجانب النافذ والمتضمن "عند تعذر ابعاد الأجنبي او إخراجه او كان عديم الجنسية فللوزير او من يخوله تحديد محل اقامته لمدة يحددها في القرار الى حين ابعاده او إخراجه من أراضي جمهورية العراق " وذلك بإضافة عبارة لنص المادة أعلاه (على ان لا تتجاوز (٦٠) ستون يوماً) الى حين ابعاده او إخراجه .وفي حال استحالة تنفيذ القرار بحق عديم الجنسية بإمكان الجهات المختصة وضعه تحت المراقبة وضمن مكان محددة .

١١- يقترح الباحث بإضافة مادة جديدة لقانون اقامة الاجانب النافذ تتضمن ضمانات قانونية للأجنبي الذي يتعذر إبعاده أو إخراجه من العراق، إذا ما تقرر حجزه من خلال(١- تحديد مدة الحجز٢- تمكينه من الاستعانة بمحامٍ أو مترجم ٣-حصوله على المساعدات الإنسانية والاجتماعية)، وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما تلك الاتفاقيات التي صادق العراق عليها .

١٢- يقترح الباحث بتعديل نص المادة (٣١) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ بإضافة عبارة (او إخراج) إلى نص المادة المذكورة، لتكون الصياغة المقترحة (للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد أو إخراج الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات، يتضمن الإيصاء بإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق) .

١٣- دعوة المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٤) من قانون الإقامة النافذ والتمييز بين مدة المهلة الممنوحة للأجنبي الذي صدر أمر بإبعاده والأجنبي الذي صدر أمر بإخراجه، بأن تكون (٦٠) ستون يومًا للأول و (٣٠) ثلاثون يومًا للثاني، وأن لا تعلق تلك المهلة الممنوحة لهما على تقديم طلب، وأن تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه بقرار الإبعاد أو الإخراج

من أجل ألاّ يفاجئ بإبعاده أو إخراجه من البلاد جبرًا وفي ذات الوقت تمكينه من تصفية أعماله في العراق .

١٤- نوصي المشرع العراقي باضافة نص قانوني خاص بالحالات التي يجوز إخراج الأجنبي فيها وكما نصت عليها المادة (٢٢) و(٢٦) من مرسوم القانون الفرنسي رقم(٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل، وكذلك الحالات التي لا يجوز إخراج الأجنبي فيها والتي نصت عليها المادة (٢٥) من المرسوم ذاته، إلا للضرورة القصوى في ما يخص أمن وسلامة الدولة وكما سار عليه المشرع الفرنسي .

١٥- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٤٠) من قانون اقامة الاجانب النافذ وتشديد العقوبة كون دخول الأجنبي للبلاد بطريقة غير مشروعة، والمتضمن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام احدى المواد (٣ ، ٨ ، ١١ ، ٣٢) من هذا القانون " ونقترح ان تكون الصيغة للمادة كالآتي :(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد عن (٥) خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار ولا تزيد ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف أحكام احدى المواد (٣، ٨، ١١، ٣٢) من هذا القانون مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخرى).

١٦- يقترح الباحث على المشرع العراقي إلغاء نص المادة (٤٨) من قانون إقامة الأجانب النافذ، والمتضمن " يمنح المدير العام او من يخوله سلطة قاضي تحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الأجنبي مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام قابلة للتمديد تمهيداً لإبعاده او إخراجه من أراضي جمهورية العراق "، لاسيما بعد ثبوت عدم دستوريتها استنادًا إلى حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر بتاريخ (٢٠١٨/٤/٣٠) . ويناشد الباحث في ذات الوقت السلطة القضائية ممثلة بمجلس القضاء الأعلى باستحداث محاكم تحقيق خاصة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأجانب في حالة ارتكابهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون إقامة الأجانب النافذ، على أن يتم انتداب قضاة تحقيق لهذه المحاكم مشهودة لهم بالكفاءة والنزاهة وممن لديهم الإلمام الكافي بالمركز القانوني للأجانب وحقوق الإنسان .

١٧- يقترح الباحث بإلغاء نص المادة (٥٣) من قانون إقامة الأجانب النافذ، والمتضمن " اولاً : لمجلس الوزراء اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .ثانياً : لمجلس الوزراء خلال (٦) ستة اشهر اصدار تعليمات لتسهيل

تنفيذ احكام هذا القانون " وذلك بأن تناط مهمة اصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بقانون إقامة الأجانب إلى وزير الداخلية بدلًا من مجلس الوزراء، ويكون نص المادة المقترحة هو (للوزير إصدار الأنظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون) كونه الجهة الأكثر علمًا ودراية بشؤون الأجانب.

١٨- - يقترح الباحث على المشرع العراقي إضافة مادة قانونية جديدة ضمن قانون إقامة الأجانب النافذ وحسب الصيغة الاتية : (تشكيل لجنة الابعاد على الوجه الاتي :

- وكيل وزارة الداخلية ..... رئيساً

اعضاء
- مدير عام مديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة
- مدير شؤون الإقامة
- ممثل عن وزارة الخارجية
- ممثل عن وكالة الاستخبارات او الامن الوطني
- ممثل عن حقوق الانسان

وتنعقد اللجنة بناءً على طلب رئيسها ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس ، ويتولى اعمال مقرر اللجنة مدير إدارة الإقامة او من يقوم مقامه وتبدي اللجنة رأيها في امر الابعاد على وجه السرعة ويكون قراراها قابل للطعن امام محكمة القضاء الإداري)

١٩- يقترح الباحث على المشرع العراقي إضافة مادة قانونية جديدة ضمن قانون إقامة الأجانب النافذ وحسب الصيغة الاتية: (تقدم إحصائية سنوية بأعداد الأجانب الوافدين الى جمهورية العراق من قبل مديرية الإقامة الى وزارة الداخلية وتتضمن الأجانب الذين تم ابعادهم او اخراجهم والسبب من ذلك) .

المصادر

القرآن الكريم

اولاً : معاجم وقواميس اللغة العربية

١. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ .

٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مجلد ٣، دار صادر، لبنان، ١٩٩٩.

٣. الباشا، محمد خليل، الكافي معجم عربي حديث، ط٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٤. جُبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٥. د. داود سلوم و د. داود سلمان العنبكي و د. إنعام داود سلوم، كتاب العين معجم لغوي تراثي، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤ .

٦. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط١، لبنان، ١٩٩٩ .

٧. السيروان، عبد العزيز عز الدين، معجم المعاني الجامع، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٩.

٨. الصالح، صالح العلي وأمينه سليمان، المعجم الصافي في اللغة العربية، بدون طبعة، الرياض، ١٤٠١ هـ .

٩. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٥، دار التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥ .

١٠. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، ط٤، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٩ .

١١. الكتابي، عبد الحق، المُغني معجم اللغة العربية، بدون طبعة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت،٢٠١٢ .

١٢. د. محسن محمد معالي، معجم معالي اللغة، ط١، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الأسكندرية، ٢٠١٣ .

ثانياً : الكتب القانونية

١. د. ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية ٢٠٠٦.

٢. د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكري العربي، القاهرة، ١٩٨٧ .

٣. د. أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٤. د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، مجلد ١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠ .

٥. د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، ط١، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية، أبو ظبي، ٢٠١٤ .

٦. د. أحمد عبد الكريم سلامة و د . محمد الروبي، قانون الجنسية المصري ومركز الأجانب، بدون طبعة، مطبعة الاسراء، ٢٠٠٣ .

٧. د. أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٩ .

٨. د. أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ج١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦ .

٩. د. أحمد مسلم، المركز القانوني للأجانب، ط١، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٣

١٠. د. أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١

١١. د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب،ط٣، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٥ .

١٢. د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري بدون طبعة وناشر،القاهرة، ١٩٩٨ .

١٣. د. بدرية عبد الله العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، بدون طبعة وناشر، الكويت، ١٩٨٥ .

١٤. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، ط٢، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٧ .

١٥. بيارماير مانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة د . علي محمود مقلد، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨ .

١٦. ثائر لقمان الإبراهيمي، قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بين التشريع والتطبيق،ط١،منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩ .

١٧. جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني،ط١، دار العربية للطباعة والنشر، عمان، ١٩٨٦ .

١٨. د. جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦ .

١٩. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ج٢، الطبعة العالمية (٤٦-٤٧) شارع سند بالقاهرة، مصر، ١٩٦٨ .

٢٠. د. جابر جاد عبد الرحمن، شرح القانون الدولي الخاص، ج٢، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد،١٩٤٥ .

٢١. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥ .

٢٢. د. حامد زكي، أصول القانون الدولي الخاص المصري، ط٣، بدون ناشر، القاهرة،١٩٤٤.

٢٣. د. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٤. د. حسام الدين فتحي ناصف، مركز الأجانب (دراسة للنظرية العامة والقانون المصري والمقارن)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ .

٢٥. د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط٢، مطبعة الإرشاد،بغداد،١٩٦٧ .

٢٦. د. حسن علي كاظم المجمعي وإبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص (الجنسية – الموطن- مركز الأجانب)، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، ٢٠١٨ .

٢٧. د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،بيروت،٢٠٠٨ .

٢٨. د. حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ٢٠٠٧ .

٢٩. د. حيدر أدهم الطائي، محاضرات في القانون الدولي الخاص في أحكام الجنسية العراقية والموطن القانوني للأجانب،ج١، ط٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩ .

٣٠. د. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ .

٣١. د. نبراس ظاهر جبر، القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٣٢. د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢ .

٣٣. د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣ .

٣٤. د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في الجانب العراقي، دار الآفاق الجديدة، بغداد،١٩٨١.

٣٥. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

٣٦. د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٣٧. د. طارق فتح الله خضير، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملائمة الأمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٣٨. د. طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، بدون طبعة، منشأة المعارف، السعودية،١٩٩٧ .

٣٩. د. عادل محمد خبير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر والتشريع المصري مقارنًا، ط١،دار النهضة العربية، ١٩٩٥ .

٤٠. د. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومركز الأجانب) الثانية،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ .

٤١. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب،بدون طبعة، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٥ .

٤٢. د.عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية (دراسة مقارنة)، ط١، الناشر (E-Kutubltd) شركة بريطانية، لندن، ٢٠١٧ .

٤٣. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص بدون طبعة، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٥.

٤٤. د. عبد السند حسن يمامة، مركز الأجانب، بدون طبعة وناشر، القاهرة، ١٩٩٨ .

٤٥. د. عبد المنعم زمزم، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، بدون طبعة، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٦ .

٤٦. د. عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٤٧. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٨. د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، ط٢، النسر الذهبي للطباعة،القاهرة،٢٠٠١ .

٤٩. د. عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومركز الأجانب)، بدون طبعة، دار نصر للطباعة الحديثة، مصر، ٢٠١٠ .

٥٠. د. عصام الدين القصبي، ضمانات الأجنبي في مواجهة قرار الإبعاد (دراسة مقارنة) بين المصري والفرنسي، بدون طبعة، مكتبة سيد وهبة، القاهرة، ١٩٨٥ .

٥١. د. عصام الدين القصبي و د . رشا علي الدين، القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٩ .

٥٢. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ .

٥٣. د. عصام نعمه اسماعيل، ترحيل الأجانب (دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي،ط١،مكتبة الاستقلال، لبنان، ٢٠٠٣ .

٥٤. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، دار العربية للقانون، بدون سنة نشر .

٥٥. علي عبد الجبار رحيم، قانون العقوبات الفرنسي، مترجم باللغة العربية، طالب دراسات عليا في جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ٣٠ .

٥٦. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ .

٥٧. د. عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .

٥٨. د. غالب علي الداودي د . حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية – الموطن –مركز الأجانب) وأحكامه في القانون العراقي، ج١، بدون طبعة، الناشر العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر .

٥٩. د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، بدون طبعة وناشر، بغداد، ١٩٨١ .

٦٠. د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي،ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦ .

٦١. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، العربية،القاهرة، ٢٠٠٦ .

٦٢. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨ .

٦٣. د. فؤاد عبد المنعم رياض ود . سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٧١ .

٦٤. فيفيان أوكونر وكوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات (القانون النموذجي)، المجلد ١، مطبعة معهد الولايات لمتحدة للسلام، واشنطن، ٢٠١١ .

٦٥. كـريم ناصـر حسـناوي، الرقابـة القضـائية علـى قـرارات الإبعـاد والترحيـل الخاصـة بالأجانب،ط١،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٦ .

٦٦. د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، بدون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر ،بغداد، ١٩٩٦ .

٦٧. د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.

٦٨. د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، بدون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٥ .

٦٩. د. محمد الروبي و د . جابر سالم عبد الغفار و د . خالد عبد الفتاح محمد، أحكام الجنسية ومركز الأجانب، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر .

٧٠. د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .

٧١. د. مصطفى العدوي، ترحيل الأجانب في القانون المصري والفرنسي، ط١، در النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨ .

٧٢. د. مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، بدون طبعة وناشر، ٢٠١٠.

٧٣. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣ .

٧٤. د. نعيم عطية و د . حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨ .

٧٥. هادي رشيد الجاوشلي، الوضع القانوني للأجانب في العراق، بدون طبعة، المكتبة الأهلية في بغداد، العراق، ١٩٦١ .

٧٦. د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مجلد ٢، مطبعة أطلس، مصر، ١٩٧٧.

٧٧. د. هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بدون طبعة، بيت الحكمة،بغداد،٢٠٠٤.

٧٨. ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الأجنبي في القانون العراقي، ط٢، المطبعة العربية، بيروت،٢٠١١.

٧٩. ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الأجانب)،ط١، المطبعة العربية،لبنان،٢٠١٢ .

٨٠. د. ياسين طاهر الياسري، المبادئ العامة لمركز الأجنبي مع شرح قانون الإقامة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧،ط١، مطبعة كتاب، بغداد، ٢٠١٨ .

٨١. يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، ط١، دار المطبوعات والنشر، عمان، ٢٠٠٣ .
٨٢. د. يونس صلاح الدين، القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية،ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦ .

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية

١. إقبال مُبدر نايف، النظام القانوني لإبعاد الأجانب دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، ٢٠١٢ .
٢. أياد ماجد حميد زامل، المسؤولية الجزائية عن دخول وبقاء الأجنبي في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، ٢٠٢٠ .
٣. بابكر محمد علي عبد الرحمن، النظام القانوني الدولي للاجئين وتطبيقاته في الوطن العربي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٤ .
٤. جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة فؤاد الاول، مصر،١٩٤٧.
٥. خالد جاسم خلف ، المركز القانوني للأجانب في القانون العراقي ، اطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، مقدمة إلى الجامعة الاسلامية ، كلية الحقوق في لبنان ، ٢٠١٥.
٦. زينب شيباني، نظام إبعاد وطرد الأجانب في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة العربي بن مهيدي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥ .
٧. سالم جروان علي أحمد، إبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن – كلية الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، مصر، ٢٠٠٣ .
٨. سيف غانم مصطفى يونس، المركز القانوني للأجنبي في ظل قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٩ .

٩. عبد الحميد السامرائي، النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٨١ .

١٠. عصام محمد إنويجي، إبعاد الأجانب في القانون الليبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة المنصورة – كلية الحقوق – قسم القانون الدولي الخاص، مصر، ٢٠١٧.

١١. علي فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية – كلية القانون، ٢٠١٢ .

١٢. علي قدوري جعفر، دور الرقابة الإدارية في ضمان مبدأ المشروعية، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل درجة الماجستير في القانون العام، بغداد، ٢٠١٣ .

١٣. العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٤ .

١٤. مراد شاكر خورشيد، أعمال السيادة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٩ .

١٥. مرتضى سعدون عبد، النظام القانوني لمركز الأجانب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة مقدمة إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص،٢٠٢٠ .

١٦. نسيفة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة إلى جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم العام لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، الجزائر، ٢٠١٠ .

١٧. نورا صلاح عبد الرسول مشكور، توازن الأشكال والاختصاصات في القرار الإداري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٦ .

١٨. نويري سامية، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٢ .

١٩. هارف بوثلجية، مركز الأجانب في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية للهجرة الجزائرية إلى فرنسا، رسالة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير، ١٩٨٠.

رابعاً : البحوث والمجلات القانونية

١. ابراهيم عباس الجبوري، المركز القانوني للأجنبي وفقًا لقانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الحادية عشر،٢٠١٩ .

٢. د. أنور بوزياني، طرد الأجانب بين موجبات السيادة ومبادئ القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد ٣، العدد ١٦، برلين، ٢٠١٩ .

٣. ساجدة فرحان حسين، إبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات إقليمية، العدد (٤٣)،٢٠٢٠ .

٤. سمير بلحريش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل قسم الحقوق، العدد الخامس، الجزائر، ٢٠١٧ .

٥. د. عبد علي سوادي، الوضع القانوني للأجانب في ضوء قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، المجلد الخامس، العدد الثاني إنساني، ٢٠٠٧ .

٦. كاظم خضير السويدي، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠١٨ .

٧. د. مصطفى أحمد فؤاد وأحلام علي محمد الأقرع، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، مجلد ٧، العدد الاول،٢٠١٧.

خامساً : التشريعات

الدساتير :

١. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .
٢. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ المعدل .
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل .

القوانين :

١. قانون إقامة الأجانب العراقي الملغى رقم (٧٢) لسنة ١٩٢٣ .
٢. قانون إعادة المجرمين رقم (٢١) لسنة ١٩٢٣ الملغى .
٣. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
٤. قانون إقامة الأجانب العراقي الملغى رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٨ .
٥. مرسوم قانون دخول وإقامة الأجانب في فرنسا والخروج منها رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل .
٦. قانون دخول إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٧. قانون إقامة الأجانب العراقي الملغى رقم (٣٦) لسنة ١٩٦١ .
٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
١٠. قانون اللاجئين العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ المعدل .
١١. قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ .
١٢. قانون إقامة الأجانب العراقي الملغى رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ .
١٣. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
١٤. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٨٩) لسنة ١٩٧٩ .
١٥. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ المعدل .
١٦. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

١٧. قانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانوني رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها .
١٨. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
١٩. قانون رقم (٩١١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل لأحكام القانون (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ الفرنسي .
٢٠. قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ .
٢١. قانون البطاقة الوطنية الموحدة العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .
٢٢. قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

الأنظمة والتعليمات

١. تعليمات وزارة الداخلية العراقية رقم (١) لسنة ١٩٦١ .
٢. كتاب مديرية شؤون الإقامة – قسم الإبعاد والإخراج بالعدد (٢٠٨٦٠) في ٢٠٢٠/٩/١٢ .
٣. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) والملغى رقم (٤١٣) في ١٩٧٥/٤/١٥ .
٤. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) والملغى رقم (٦٦٦) في ١٩٨٠/٥/٢٦.
٥. قرار وزير الداخلية المصري رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٤ والمعدل بقرار رقم (٥٨٥) لسنة ١٩٦٩ .
٦. قرار وزير الداخلية المصري رقم (٢٢٤١) لسنة ١٩٩٤ .
٧. قرار وزير الداخلية المصري رقم (٦٥٩) لسنة ١٩٨٦ .
٨. المرسوم المصري رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٨ و المتضمن التحقيق الحضوري ودون التميز بين الأجانب .
٩. المرسومين رقم (٩٨/٥١٢) لسنة ١٩٩٨ و (٩٧/٢٤) لسنة ١٩٩٧ المعدلة لأحكام مرسوم القانون الفرنسي رقم (٢٦٥٨) لسنة ١٩٤٥ .
١٠. المجلة الجنائية التونسية الصادرة في ١٩ / تموز / ١٩١٣ .

سادساً : القرارات القضائية والإدارية

القرارات (المنشورة) :

١. قرار إبعاد الرئيس السابق لجمهورية فنزويلا في (٢٨/نيسان/ ١٩٠٩ من جزر المارتينيك، وقرار إبعاد الكولونيل ماشيا زعيم حركة الانفصال في تطلونيا من فرنسا في ٢٣/ كانون الثاني / ١٩٢٧ .

٢. قرار حكم مجلس الدولة الفرنسي في الدعوى رقم (١٢٨١)، بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٢ .

٣. قرار حكم مجلس الدولة الفرنسي في الدعوى رقم (٣٢٥)، بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٣ .

٤. قرار حكم محكمة التميّز في العراق المرقم (٣٩ / هيئة عامة / ١٩٩٢) في ١٩٩٢/٥/٣٠ .

٥. قرار حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في ١٩٤٥/١٢/٢٥، س ٨، ص ١٠٧٦ .

٦. قرار حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ٢٩ / آيار / ١٩٥١، السنة الخامسة، ص ٩٧٥ .

٧. قرار حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ١٩٥٤/٦/٢٩ .

٨. قرار حكم محكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم (١١) لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٥١/٥/٢٩ .

٩. قرار حكم محكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم (٤٣٤٨) لسنة (٨) ق جلسة بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣٠ .

١٠. قرار محكمة الجزاء الكبرى لمحافظة كربلاء المقدسة في ١٩٧١/٢/٨، رقم الاضبارة ٥١/ج/١٩٧١ .

١١. قرار محكمة الجزاء الكبرى لمحافظة ميسان في ١٩٧١/٩/١٣، رقم الاضبارة ٨٩/ج/١٩٧١ .

١٢. قرار محكمة القضاء الإداري المصري في ١٢/آيار / ١٩٥٣، المجموعة س٧، ص ٢٨٢.

١٣. قرار محكمة القضاء الإداري المصري في ٢٧ / تشرين الثاني / ١٩٥٦، المجموعة س١١، ص ٦٥ .

١٤. قرار محكمة القضاء الإداري المصري في الطعن رقم (١٧٨٦) لسنة (٣١) قضائية عليا بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢١.
١٥. قرار محكمة القضاء الإداري في مصر ر . ق (٦٧٨) لسنة ٩ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٢.
١٦. قرار محكمة النقض المصرية في ٥ / شباط / ١٨٥٧ في قضية (أرنو) .

القرارات (غير المنشورة) :

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا (جمهورية العراق) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥، بالعدد ١٥٢ / اتحادية، ٢٠١٨.
٢. قرار حكم محكمة جنح الرمادي بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، بالعدد ١٣٣/ج/٢٠١٩ .
٣. قرار محكمة استئناف الأنبار الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧ بالعدد ٣١٩ /ج/ ٢٠٢٠ .
٤. قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية – محكمة جنح السيبة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠، بالعدد ٣٥/ج/٢٠٢٠.
٥. قرار محكمة استئناف ديإلى الاتحادية – محكمة جنح السد العظيم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠، بالعدد ٤١/ج/٢٠١٩ .
٦. قرار محكمة جنح الحلة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣، بالعدد ١٨٦٤ / ج / ٢٠١٩ .
٧. قرار محكمة جنح الرمادي بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢، بالعدد ١٧٣ /ج/٢٠٢٠ .
٨. قرار محكمة جنح الرمادي بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، بالعدد ٣١٩٠ /ج١/٢٠١٩ .
٩. قرار محكمة جنح الرمادي بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧، بالعدد ٧٢٧/ج/٢٠١٩.
١٠. قرار محكمة جنح الرمادي بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧، بالعدد ٧٣٠ / ج / ٢٠١٩ .
١١. قرار محكمة جنح الكوفة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١، بالعدد ٨٠١ / ج / ٢٠١٩ .
١٢. قرار محكمة جنح النجف بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧، بالعدد ١٤٢٣ /ج٣، ٢٠١٨ .
١٣. قرار محكمة جنح شط العرب بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١، بالعدد ٥٠/ج/٢٠٢٠ .
١٤. قرار محكمة جنح كربلاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨، بالعدد ٢٦٦٦ / ج / ٢٠٢٠ .
١٥. قرار محكمة جنح كربلاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨، بالعدد ٢٦٧٠/ج/٢٠٢٠ .
١٦. كتاب مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في النجف – قسم شؤون الإقامة بالعدد (١٨٦٣) في ٢٠٢٠/٤/٥ (قرار إداري بالإبعاد) .

١٧. كتاب مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في النجف الأشرف – قسم الإقامة (٦١٩٤) في ٢٠١٩/٨/٢١، إبعاد حسب صلاحية مدير عام الإقامة (قرار إداري بالإبعاد).
١٨. كتاب مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في محافظة النجف الأشرف – قسم شؤون الإقامة شعبة الإبعاد والإخراج، بالعدد (٦٩٤٢) في ٢٠١٩/٩/١٥ . (قرار إداري بالإخراج حسب الصلاحية) .
١٩. كتاب مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في محافظة النجف الأشرف – قسم شؤون الإقامة بالعدد (٣١٦١) في ٢٠١٩/٤/٢٢ . (قرار إداري بالإخراج حسب الصلاحية) .
٢٠. كتاب مديرية شؤون الإقامة – قسم الإبعاد والإخراج بالعدد (١٨٠٨٥) في ٢٠٢٠/١١/٢٤،(قرار إداري بالإبعاد) .
٢١. كتاب مديرية شؤون الإقامة – قسم الإبعاد والإخراج بالعدد (١٨٠٨٦) في ٢٠٢٠/١١/٢٤،(قرار منع دخول) .
٢٢. كتاب مديرية شؤون الإقامة – قسم الإبعاد والإخراج بالعدد منع دخول ٢٠٢٠/٤ / س١٤١ ١٨٠٨٥ في ٢٠٢٠/٨/١٨،(قرار منع دخول) .

سابعاً : الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية :

١. إتفاقية هافانا المعقودة بين الدول الأمريكية في ٢٠/شباط /١٩٢٨ .
٢. إتفاقية تسليم المجرمين بين مصر والعراق لسنة ١٩٣١ .
٣. الإتفاقية الاتحادية الموقعة في جنيف (٢٨) تشرين الاول لسنة ١٩٣٣ والتي تضمنت الإبعاد.
٤. إتفاقية العراق مع بريطانيا لسنة (١٩٣٤) وإتفاقية العراق مع الولايات المتحدة الأمريكية المنشورة بالقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٣٦) بخصوص تسليم المجرمين .
٥. الإتفاقية الخاصة باللاجئين الألمان الموقعة في تموز سنة ١٩٣٦ .
٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
٧. إتفاقية جنيف بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٧ والمتعلقة بنظام اللاجئين السياسيين .

٨. الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ . وبدأ تطبيقها في ٣/أيلول / ١٩٥٣ على جميع دول الأعضاء في مجلس أوروبا .
٩. الإتفاقيتين في فينا الاولى للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ ١٩٦١/٤/١٨ والثانية للعلاقات القنصلية بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ .
١٠. إتفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين المبرمة في ١٩٥٢/٩/١٤ .
١١. إتفاقية إيفيان في (١٩) آذار لسنة ١٩٦٢ الخاصة بحرية التنقل والموقعة بين الجزائر وفرنسا.
١٢. معاهدة (نيويورك) لسنة ١٩٥٤ بشأن عديمي الجنسية .
١٣. اتفاقية مونتريه لإلغاء الامتيازات المصرية الإنجليزية في (٧) آيار سنة ١٩٣٧ .
١٤. الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .
١٥. البروتوكول الخاص بمركز اللاجئين الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٦٧.
١٦. إعلان قرار مجمع القانون الدولي في جنيف لسنة ١٩٨٢ .
١٧. إتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لعام ١٩٨٣ .
١٨. إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (١٤٤/٤٠) في ١٣ كانون الاول لسنة ١٩٨٥ .
١٩. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ .

ثامناً : المواقع الإلكترونية :

١. الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، منشورة في شبكة الإنترنيت على الموقع الإلكتروني : (ar.m.wikipedia.org) تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/٢/١ .
٢. رائد الجابري، الرقابة القضائية، مجلة النبأ، العدد (٨٤) تشرين الثاني، ٢٠٠٦، بحث منشور في شبكة المعلومات الإنترنيت على الموقع الإلكتروني : (https://annabaa.org) تاريخ الزيارة :٢٠٢٠/١١/١ .

٣. قـرارات المحكمـة الاتحاديـة العليـا (جمهوريـة العـراق)، المتاحـة علـى الموقـع الإلكترونـي : (fsc.iqwww.iraq) تاريخ الزيارة ١٥/١/٢٠٢١ .

٤. مـوريس كـامتو، طـرد الأجانـب الخـاص – لجنـة القـانون الـدولي – الجمعيـة العامـة الأمـم المتحدة، الدورة السابعة والخمسون، ٢٠٠٥، بحث منشور في شبكة المعلومات الانترنيت على الموقع الإلكتروني : (www.refworld.org) تاريخ الزيارة : ١/١٠/٢٠٢٠ .

٥. يونس محمود كريم، أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، بحث منشور في شبكة المعلومـات الإنترنيـت علـى الموقـع الإلكترونـي : (www.almerja.net) تـاريخ الزيـارة ١٥/١٠/٢٠٢٠ .

٦. " قاعدة التشريعات العراقية منشور في شبكة المعلومات الانترنت على الموقع الالكتروني : (http://iraqld.hjc.iq) / تاريخ الزيارة ١٥ /١٠/ ٢٠٢٠

٧. بحـث منشـور فـي شـبكة المعلومـات الانترنـت علـى الموقـع الالكترونـي (http://www.brob.org) تاريخ الزيارة : ١٥/١٠/٢٠٢٠

٨. بحـث المنشـور فـي شـبكة المعلومـات الانترنـت علـى الموقـع الالكترونـي (:http//www.bbc.com) تاريخ الزيارة : ٢٠/١٠/٢٠٢٠

تاسعاً : المصادر الأجنبية

1-Bluntschli, Droit international codifie, art . 383, oppenheim's international Law, geme edition, Vol . p . 40 .

2- F.julien – LAFERIRE .Droit des . paris . 2000 . p . 145 . order public .

3- Revue Gritigue de droit International prie : N.l, 1980 Tome 69.p.139.

4-CE, Ass . 19 Arr . 1991 . Belgasem,, Rec ., p . 152 .

5-Vincent Tchen, code del'inter'e et du se'jour dese' stranger's enfrance, litec paris 2006, p . 211 . ets .

6-Gu List Aninan (Maryam), La policedes Etrangers aux Etats Uniset en France, Paris 11, 1995 . p . 453 .

Abstract

At the present time, the international community is no longer confined to itself, as it was earlier, and due to the technical and technological development and the development of means of transportation and communications, man is able to roam the east and west of the earth in record time and for various purposes, including scientific, economic, tourism and others.

Because the economic and social interests of states are intertwined, they have allowed a wide scope for foreigners to enter their lands, and in order for the modern state to preserve its entity and social fabric and not neglect its security interests, laws have been enacted regulating the presence of foreigners on its territory at a time when the international community has suffered from the harms of terrorism and its detrimental behavior on society. The state had to balance its national interests on the one hand and the interests of foreign individuals present on its lands on the other.

This research study aims to shed light on the legislative texts contained in the residency law in force related to the deportation and expulsion of foreigners, analyze and criticize them, indicate the weaknesses and strengths in them and compare them with some laws of other countries, and whether the Iraqi legislator has agreed in the legal formulation of these texts and their compatibility with the principles of human rights Human rights contained in the Universal Declaration of Human Rights and other international instruments.

Perhaps the most important problem raised by this study is the quality and adequacy of the procedures followed when the competent authorities deport or expel foreigners who act in violation of the residency laws and violate the security and tranquility of the state on its territory, especially in the Iraqi residency law in force.

This research study attempted to address some of the defects, failures, and shortcomings contained in the residency law in force by proposing cancellation, amendment, addition and follow-up of measures to ensure the right of the state to preserve its entity, security and stability, without prejudice to its commitments to the international community to preserve and maintain human rights in a way that achieves the highest level. And transcendence to human dignity and humanity.

The Republic of Iraq

Karbala University – faculty of law

Ministry of higher education and scientific research

The Private Section

Exclusion and taking out the foreigners comparative study in Iraq law

This Thesis presentation by the student

EHAB ABD ALI MURAD

To the faculty of law Council / Karbala University/

This thesis is submitted of the requirements for the degree of Master of the faculty of law

Supervised by

Assist .Prof.(A.M.D.)

THAMER DAWOOD ABBOUD

1442 AH **2021AD**